دراسة شرعية في

البطاقات الائتمانية

حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٨/٦/١٨١٧

دار النفائس

للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

www.al-nafaes.com

دراسة شرعية في
البطاقات الائتمانية

مكتبة تخصصية فقه الأصول
شهاره ثبت ٣٦٣٤٠٤
ر د ٥ :

الأستاذ الدكتور
عمر سليمان الأشقر

دار النفائس
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا البحث

قدم هذا البحث إلى لجنة الدراسات الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عام ١٩٩٩.

وقد أعدت النظر فيه مرة أخرى، وأضفت إليه كثيراً من الأبحاث التي توضح موضوع البحث وتجليه، فتم هذا الكتاب على النحو الذي هو عليه الآن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه، واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن المقصود من وراء هذا البحث هو التعريف ببطقات الائتمان، وكيفية التعامل بها، وتجلية الحكم الشرعي فيها، ولم يعن البحث بالجوانب الفنية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان إلا بمقدار ما يحتاج إليه في بيان الحكم الشرعي.

وقد انتشر التعامل ببطاقات الائتمان في العالم الغربي انتشاراً هائلاً في هذه الأيام، وقد أخذ التعامل بهذه البطاقات يغزو البلاد الإسلامية طولاً وعرضاً، وهذا عائد إلى أن أبناء الأمة العربية والإسلامية لمسوا المنافع الكثيرة التي تعود عليهم من وراء التعامل بهذه البطاقة، أضف على ذلك تلك الدعايات الهائلة التي تقوم بها المنظمات العالمية التي تقوم على تصدير البطاقة والمصارف الأعضاء في تلك المنظمات.

وقد طرحت كثير من المصارف الربوية القائمة في البلاد الإسلامية هذه البطاقات كما تتعامل بها المصارف الغربية، وقامت بالدعاية للتعامل بها، وتعامل أبناء المسلمين الذين لا يبالون بالحلال والحرام بها غير آبهين بالربا الذي جعلتهم هذه البطاقات يَلِغُون فيه.

ولكن فئة كبيرة من الذين يخشون الله ويخافون عقابه أقبلوا على العلماء يستفتونهم في حكم تعاملهم بهذه البطاقات، ومن هؤلاء أولئك الذين

يستمسكون بدينهم من أبناء المسلمين الذين يعيشون في ديار الغرب، ويهمهم أن لا يخالفوا شرعية الله فيما يأتون ويدعون.

وازداد الإقبال على العلماء والإلحاح عليهم في بيان الحكم الشرعي في التعامل بهذه البطاقات بعد أن قامت المصارف الإسلامية، ورغبت في الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية التي تصدر هذه البطاقة، فتوجهت إلى الفقهاء الأعلام وهيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك لبيان الحكم الشرعي في الانضمام إلى تلك المنظمات، وبيان الحدود الشرعية التي يسمح فيها بالتعامل بهذه البطاقات.

وقد أصدرت هيئات الرقابة الشرعية كثيراً من الفتاوى المتعلقة بهذه البطاقات في جوانبها المختلفة، كما صدرت فتاوى فردية عن بعض العلماء هنا وهناك، ثم أخذ زمام المبادرة مجمع الفقه الإسلامي، فطرح هذا الموضوع في ثلاث دورات على العلماء الذين ينضوون تحت لوائه، وعقدت عدة ندوات تبحث في هذا الموضوع وتجليته من قبل الأمانة العامة للمجمع، كما عقدت ندوات أخرى من قبل بعض المصارف التي تريد التوصل إلى الحكم الشرعي في هذه البطاقات.

وقد دعتني لجنة الدراسات الشرعية، وهي إحدى لجان المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد دراسة شرعية عن البطاقة الائتمانية كي تكون محوراً للمناقشة في اجتماع اللجنة المزمع عقده في البحرين ٢٧-٢٩ من شهر يونيو ١٩٩٩.

ولم أكن أدري بمقدار العناء الذي يمكن للباحث غير الخبير بهذه البطاقات أن يواجهه في تحقيق المهمة التي دعي لتحقيقها، وقد وجدتني اكثر من مرة في أثناء البحث والنظر أتمنى أن أكون قد رفضت الاستجابة لهذه الدعوة، فالمهمة

شاقة وعسيرة، والوقت الذي أعطيته لتحقيق المهمة قصير، ولولا خشيتي من الأضرار الذي تصيب الجهة الداعية بسبب تحديدها موعداً لمناقشة هذا البحث لبادرت بالاعتذار عن الاستمرار في الكتابة فيه.

وقد أعانني الله على الاستمرار، فجاء هذا البحث خلاصة لمعاناة طويلة، وها أنا قد جئت ببضاعة مزجاة، تحتاج إلى إحسان من أصحاب الشأن من الفقهاء والاقتصاديين بالتسديد والتقويم وجبر النقص، مع الدعاء لصاحب البحث بالمغفرة، فإن النقص من طبيعة البشر، والكمال لله وحده، والعصمة لرسول الله ﷺ.

الدراسات السابقة:

لقد وجدتني بحاجة ماسة إلى الإطلاع على الجهود السابقة في الموضوع الذي تصديت لبحثه.

فالبحث العلمي الجاد هو الذي يستوعب فيه باحثه جهود من سبقه، ثم يتقدم بموضوعه خطوة إلى الأمام، وهو في ذلك كله يسدد ويقوم ويضيف.

وقد حصلت قبل الكتابة في هذا البحث على المؤلفات والبحوث التالية في موضوع بطاقات الائتمان:

١-بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية للدكتور رفعت أبادير الأستاذ المساعد- أي في وقت كتابته للبحث- في القانون التجاري بجامعتي الكويت وعين شمس.

وقد نشرت هذا البحث مجلة الفتوى والتشريع الكويتية في عددها الرابع عام

١٩٨٤م.

وهذا البحث هو أفضل بحث اطلعت عليه في موضوعه الذي تخصص فيه، وصلب موضوعه هو عرض الجانب القانوني لنظام بطاقات الائتمان كما يجري العمل به عند صانعيه، وقد رجع في تحديد الجانب القانوني إلى المصادر الغربية التي نشأ نظام البطاقات فيها، وقديماً قيل: أهل مكة أدرى بشعابها.

وكنت – منذ أن كلفت بدراسة هذا الموضوع- جاهداً في الحصول على المؤلف الذي يعرض نظام البطاقات كما يجري فعلاً العمل به، لأن الفقيه لا يستطيع أن يبحث في الحكم الشرعي لمسألة مستجدة ما لم يدرك هذه المسألة على ما هي عليه في واقع الأمر.

٢- كتاب « قانون المعاملات التجارية» للأستاذ الدكتور مختار أحمد بربري الذي كان أستاذاً ورئيس قسم القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عندما ألفه، وقد نشرته دار النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٩٥م.

٣- كتاب « الأوراق التجارية» للدكتورة سميحة القليوبي التي كانت وقت تأليفه أستاذة القانون التجاري والبحري في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. وقد نشر طبعته الثانية دار النهضة المصرية بالقاهرة عام ١٩٩٢م، وهذان الكتابان بحثا بغير توسع موضوع بطاقات الائتمان لشمول موضوع الكتاب الذي ألفه كل منهما لبطاقات الائتمان، وأكثر الكتب التي تبحث في قوانين المعاملات التجارية والأوراق التجارية تتناول بطاقات الائتمان، وهي متشابهة فيما تورده في هذا الجانب، ولذا اكتفيت بهما عن غيرهما مما ألف في موضوعهما.

٤- الفتاوى الشرعية التي أصدرتها هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وقد جمعت هذه الفتاوى بعض المصارف الإسلامية، لعرضها على المؤتمرين في الندوات التي أقامتها.

٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقد تناول مجمع الفقه الإسلامي بطاقات الائتمان في ثلاث دورات مجمعية، هي الدورات: السابعة، والثامنة، والعاشرة، وقد تضمنت مجلة المجمع في أعدادها: السابع، والثامن، والعاشر ثبتاً بالبحوث التي قدمت في تلك الدورات والتلخيصات والتعقيبات والمناقشات التي دارت في جلسات المجمع المخصصة لبحث موضوع بطاقات الائتمان.

٦-بحث « بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي » للدكتور عبد الستار أبي غدة الخبير بموسوعة الفقه الكويتية سابقاً، وعضو مجمع الفقه الإسلامي، والأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال في شركات دلة البركة.

وقد نشرت مجلة مجمع الفقه هذا البحث في عددها السابع (١/ ٣٥٧)، وقد نَمَّى الدكتور بحثه، وأعاد الكتابة فيه في البحث الذي قدمه للندوة الفقهية لبطاقات الائتمان التي عقدها المصرف الأهلي التجاري في جدة عام ١٩٩٨م.

٧- بطاقات الائتمان للدكتور محمّد علي القري ابن عيد الباحث في مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة...

وقد نشرت هذا البحث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها السابع (١/ ٣٧٣) وأعيد نشره في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثامن (٢/ ٥٧٥) بعنوان جديد هو: « الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية» وفي بحثه هذا بعض

الإضافات لم ترد في بحثه الأول.

وقد قدم الدكتور محمّد علي بحثاً آخر لبطاقات الائتمان للندوة الفقهية لبطاقات الائتمان التي دعا إليها المصرف الأهلي التجاري بجدة عام ١٩٩٨م.

٨- «بطاقات الائتمان دراسة شرعية موجزة» للدكتور رفيق يونس المصري الباحث في مركز أبحاث الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وقد نشر بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها السابع: (١/ ٤٠٥).

٩- «بطاقات الائتمان» للشيخ حسن الجواهري.

وقد نشرته مجلة المجمع في عددها الثامن (٢/ ٦٠٣).

١٠- «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان.

وقد تقدم المؤلف ببحثه هذا إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة، وكان هذا البحث محور المناقشات والتعقيبات التي جرت في جلسات المجمع في يوم كامل، وقد عرض الدكتور خلاصة بحثه في بداية جلسة المجمع، والمنشورة في بداية المجلد الثالث من العدد العاشر، ثم طبع البحث كاملاً صدر عن مجمع الفقه، ووزعته دار القلم بدمشق وطبعته الأولى عام ١٩٩٨م.

وبعد أن قاربت الفراغ من إعداد هذا البحث حصلت على الأبحاث المقدمة إلى الندوة الفقهية لبطاقات الائتمان التي عقدها المصرف الأهلي التجاري بجدة في عام ١٩٩٨م، ومنها البحثان المشار إليهما فيما سبق، وهما للدكتور عبد الستار والدكتور محمّد علي القري ابن عيد، وقد استفدت بعض الفائدة من أبحاث هذه

الندوة.

والأبحاث الأخرى هي:

١١-بطاقة الائتمان للبروفيسور الصديق محمّد الأمين الضرير أستاذ الشريعة والقانون بجامعة الخرطوم.

١٢-بطاقة الائتمان للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.

١٣-بطاقات الائتمان وتكيفها من الناحية القانونية والشرعية للدكتور أحمد علي عبد الله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالخرطوم – السودان.

١٤-بطاقات الائتمان التقليدية للأستاذ عمرو حمزة العامل بمركز بطاقات الائتمان في المصرف التجاري الأهلي.

١٥-بطاقات الائتمان للدكتور عبد الله بن عبد العزيز المصلح عضو الهيئة الشرعية لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف الأهلي التجاري.

وقد أطلعت على عدة أبحاث أعدتها المصارف الإسلامية حول بطاقات الائتمان، وهي:

١٦-بحث «بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي» أعده مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي. ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها السابع (١/ ٤٣٩).

١٧-الحلقة الفقهية السادسة: بطاقات الائتمان الصادرة عن شركة البركة

للاستثمار والتنمية. وقد عقد في عمان – الأردن من ١٦-١٧/ ٧/ ١٩٩٦م.

١٨-بحث « بطاقات الاعتماد – الائتمان» صادر عن المصرف الإسلامي الأردني، وقد قدم إلى إجتماع الندوة الفقهية السادسة المذكورة آنفاً.

وإني شاكر لجميع الباحثين جهدهم، فقد استفدت من ذلك كله، وآمل أن يكون الجهد الذي بذلته قد خطا بالبحث في هذا الموضوع خطوة إلى الأمام.

خطة البحث:

يتمثل مسار هذا البحث في الخطوات التالية:

أولاً: مقدمة تظهر أهمية هذا الموضوع، وتكشف أبعاده، وتجلى الهدف من وراء دراسته، وتلقي الضوء على الدراسات السابقة، وتظهر خطة البحث، وهي هذه.

ثانياً: التعريف ببطاقات الائتمان ، وبيان أهميتها، وطريقة عملها، وتكييفها القانوني لدى المتعاملين بها، فالحكم على الشيء يعتمد على التعرف عليه في الواقع الذي يجري التعامل فيه، وقد رأيت بعض علماء الشريعة يتصورون العمل بالبطاقات في واقع البلاد الغربية التي تتعامل به على غير ما يجري عليه، فيضيفون إليه ما ليس منه، أو ينفون عنه ما يوجد فيه، فلا يستطيعون تكييفه التكييف الشرعي لعدم تصوره تصوراً صحيحاً على ما هو عليه.

ثالثاً: البديل الإسلامي، ولا يتوقع دارس هذا البحث من كاتبه أن يضع البديل الإسلامي المبدع، فذاك لا يطيقه فرد، ويجب أن تتضافر جهود الفقهاء ورجال الاقتصاد والعاملون في الميدان وهم رجال المصارف الإسلامية، لإيجاد

هذا النظام وتطويره مرة بعد أخرى.

والذي سأحاول بحثه هو النظر في البدائل الإسلامية التي طرحها بعض الفقهاء هنا وهناك، وبيان ما فيها من إيجابيات وسلبيات، وقد أضع بعض المعالم الهادية لكيفية إنشاء البطاقات الإسلامية بقدر الجهد والطاقة – إن شاء الله تعالى.

رابعاً: نظرة في تاريخ ظهور هذه البطاقات منذ نشأتها إلى ما صارت إليه في هذه الأيام.

خامساً: الأطراف المتعاملة بالبطاقة، وعلاقة كل واحد منهم بالأطراف الأخرى.

سادساً: الفوائد التي يحصل عليها المتعاملون بهذه البطاقات والأضرار التي تصيبهم من جراء التعامل بها.

سابعاً: بيان الحكم الشرعي للتعامل بالبطاقات، وبيان الحكم الشرعي له طريقان:

أ- تكييفه الشرعي، وهذا هو الأسلوب الذي أغرق الباحثون والفقهاء في ترديد النظر فيه، فحاولوا جاهدين تكييفه بنوع من أنواع العقود المقررة في الفقه الإسلامي، ومن ثمَّ إجراء الأحكام المقررة لذلك العقد على بطاقات الائتمان، وقد عسر على الفقهاء والباحثين فيه تكييفه على هذا النحو، حتى إن بعضهم أدخل عقد هذه البطاقات في عدة عقود إسلامية كالحوالة والكفالة والوكالة، وكل هذا يعكس الحيرة التي واجهها الفقهاء في تكييف هذا العقد.

ب- اعتباره عقداً جديداً لا يمكن تكييفه على عقد من العقود الفقهية

المعروفة فيما مضى، ولا تحجر الشريعة الإسلامية قيام عقود جديدة في المعاملات، وكل الذي يجب على المسلمين تجاه هذه العقود التعرف عليها، وبيان مدى وجود المخالفات الشرعية فيها، والحكم عليها صحة وبطلاناً بمدى سلامتها من المخالفات الشرعية أو وقوع المخالفات فيها.

وبيان الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان يجيب على التساؤلات من الأفراد والمصارف تجاه هذه البطاقات، لأنه يحدد القدر الذي يسمح أو لا يسمح باستعماله من بطاقات الائتمان، وكذلك المقدار الذي تستطيع المصارف الإسلامية أو لا تستطيع التعامل معه.

ثامناً: خاتمة البحث، وتضم أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله ربي أن يثيبني على ما قدمته في هذه الدراسة، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من زلل، والحمد لله رب العالمين.

أ.د. عمر سليما ن عبد الله الأشقر

جامعة الزرقاء الأهلية.

عمان . الأردن.

١٤ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ

١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٨م

الفصل الأول

التعريف ببطاقات الائتمان

الفصل الأول

التعريف ببطاقات الائتمان

المبحث الأول: التعريف بهذه البطاقات

يقضي التعريف ببطاقات الائتمان أمرين:

أولاً: التعريف بمكونات التعريف.

والثاني: التعريف بها باعتبارها علماً على معنى محدد.

أولا: التعريف بمكونات التعريف:

بطاقة الائتمان تتكون من كلمتين، الأولى بطاقة (card). والثانية: ائتمان (credit) وسنعرف هنا كل واحد من هذين المصطلحين.

١- التعريف بالبطاقة:

البطاقة في صورتها المادية قطعة من البلاستيك، تستخدم استخدامات كثيرة، فقد تكون هذه البطاقة لإثبات الشخصية التي تصدرها الدول لمن يحملون جنسيتها، وقد تكون رخصة للسير، فقد أصبحت رخص السير في كثير من البلاد على شكل بطاقة، وقد تكون أداة للدخول إلى أماكن العمل، فتستعمل أداة توضع في جهاز يسمح لحاملها بالمرور عبر بوابات معينة، ومنها البطاقة الائتمانية.

والبطاقات الائتمانية – في الوقت الحاضر- قطعة من البلاستيك أو الورق مستطيلة الشكل، ثابتة المعالم موحدة الأبعاد تقريباً، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها، وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه مخصوص رقمها، واسم

حاملها، ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها[1].

وقد عرفها قاموس أكسفورد بقوله: « البطاقة تكون من ورق سميك مسطح أو بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها، وعليها بعض البيانات الخاصة بحاملها، فإذا كانت من قبيل (CREDIT) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين»[2].

وهي تطبع بمواصفات فنية عالية مميزة ومتعارف عليها، بحيث يصعب تزويرها أو العبث بمحتوياتها[3].

٢- التعريف بالائتمان (CREDIT):

جاء في قانون الحكومة الأمريكية الفدرالية توضيح معنى كلمة (CREDIT) بأنها: « تعني منح دائن لشخص قرضاً مؤجل التسديد. أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع، وتقديم الخدمات»[4].

وعرف عمر حسين كلمة (ائتمان) بأنها: « منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع الدين...

وفي الشؤون المالية يعني (الائتمان) عادة قرضاً، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني (حجم الائتمان) المقدار الكلي للقروض

---

(١) بطاقات الائتمان لرفعت أبادير ١٠، وراجع: قانون المعاملات التجارية لمختار زهد بريري: ٤٦٢.

(٢) قاموس أكسفورد: ٢٧٢، نقلاً عن بطاقات البنوك لعبد الوهاب أبي سليمان.

(٣) بطاقات الائتمان/ الاعتماد. البنك الإسلامي الأردني ص٢.

(٤) البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبي سليمان: ٢٤.

والسلف التي يمنحها النظام المصرفي[1].

وقال إلياس ناصيف:

« تعتبر عمليات الائتمان من وظائف المصارف الأساسية، وهي عبارة عن عمليات يرتضى بمقتضاها المصرف أن يمنح عميلاً له، أو أي شخص آخر، بناء على طلب عميله، مقابل فائدة أو عمولة محددة حالاً أو بعد وقت معين، ائتمانه بشكل رؤوس أموال نقدية أو بشكل آخر، مقابل ضمانات شخصية أو عينية، أو حتى بدون ضمانات، على أن يلتزم برد المبلغ الذي حصل عليه من المصرف في وقت معين»[2].

وهذه التعريفات متقاربة فيما بينها ومضمونها واحد. وجعل « الائتمان» وصفاً للبطاقة أو قيداً عليها، لأن المصرف المصدر للبطاقة لا يمنح هذه البطاقة إلا لمن منحه ثقته ، وهذه الثقة ضرورية لمن يمنح البطاقة، فسيكون للمصرف في ذمته ديوناً نتيجة استخدامه البطاقة في الشراء والسحب النقدي، فلا يتعامل المصرف إلا مع من يعطيه ثقته[3].

ثانياً: تعريف « بطاقات الائتمان» باعتبارها علماً على مصطلح محدد:

عرفها قاموس أكسفورد بأنها: « البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية لعمر حسين، الطبعة الثانية – جدة، دار الشروق، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٧. نقلاً عن البطاقات البنكية لعبد الوهاب أبي سليمان ص٢٧.

(٢) ناصيف. إلياس. الكامل في قانون التجارة: (٣/ ٤٢٣)، منشورات بحر المتوسط، بيروت- باريس. الثانية ١٩٩٦م.

(٣) أشار إلى هذا المعنى الدكتور مختار البريري في كتابه قانون المعاملات المالية: ص٣٧٨.

حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً»[1].

وعرفها أحمد زكي بدوي بقوله: « بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة ليسددها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه»[2].

---

(١) قاموس أكسفورد: ٢٧٢، نقلاً عن عبد الوهاب أبي سليمان في بطاقات البنوك: ٢٤.

(٢) بدوي. أحمد زكي. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، عربي، إنجليزي، فرنسي – بيروت، دار النهضة العربية والنشر، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، كلمة (بطاقة ائتمان Credit)، ص٦٢.

المبحث الثاني

أنواع البطاقات التي تتعامل بها المصارف

تقسم البطاقات التي تتعامل بها المصارف إلى قسمين:

الأول: من حيث الإصدار.

الثاني: من حيث الائتمان.

وسنتكلم في هذا الفصل عن كل واحد من هذين النوعين مع العناية بالنوع الثاني، لأنه المقصود بالدراسة والبحث.

المطلب الأول: أنواع البطاقات من حيث الإصدار

يقوم المصرف العضو في منظمة فيزا العالمية أو الماستر كارد العالمية وغيرهما بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل:

١-**البطاقة الذهبية** GOLD CARD.

٢-**البطاقة الفضية** CLASSIC CARD.

وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب باختلاف نوعي البطاقة هذين، ولكل عضو سياسته الخاصة به يضعها بالتنسيق مع المنظمة العالمية التي تملك العلامة الخاصة بالبطاقة، ومهما كان نوع البطاقة ذهبية أم فضية فإن حاملها يستطيع استخدامها بعمليات الشراء، وكذلك السحب النقدي من خلال الفروع أو من خلال أجهزة الصرف الآلي A.T.M التابعة لتلك البنوك الأعضاء، وذلك وفق أسس وضوابط يتم الاتفاق عليها، وتختلف من

عميل إلى آخر ومن بنك إلى آخر.

٣-بطاقة رجال الأعمال BUSINESS CARD:

تصدر بطاقة فضية وبرقم تعريف مختلف:

(BIN NO.:BAND IDENTIFICATION NUMBER)، وباسم مؤسسة أو شركة تجارية أوصناعية، وعادة يكون لها قاعدة من الموظفين يمكن الوثوق بهم ومنحهم صلاحية استخدام البطاقة على مسؤولية الشركة، وتكون الشركة بهذه الحالة هي المسؤولة مسؤولية كاملة أمام المصرف المصدر للبطاقة عن جميع الحركات والعمليات المالية والتجارية الناتجة عن استخدام الموظفين للبطاقة.

٤- بطاقة: VISA PLUS:

تستخدم فقط بعمليات السحب النقدي من أجهزة الـ A.T.M المنتشرة في جميع أنحاء العالم والمتصلة بنظام الفيزا العالمية، والتي تحمل شعار PLUS، وليس بالضرورة أن يظهر على هذه الأجهزة شعار الـ VISA، ونسبة المخاطر في إصدار هذا النوع من البطاقات متدنية جداً، إلا أنها لا تلبي حاجة العملاء بعمليات الشراء.

٥-بطاقة: VISA ELECTRON:

وهي عبارة عن بطاقة الكترونية ممغنطة تتيح لحاملها شراء كافة احتياجاته من السلع والخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية المتمتعين بخدمة نقاط البيع POINT OF SALE محلياً وعالمياً، وكذلك بعمليات السحب النقدي من

جميع أجهزة الصرف النقدي المرتبطة بمنظمة فيزا العالمية، وعلى أن تخصم هذه المبالغ (من مشتريات أو سحوبات نقدية) فوراً من حساب حامل البطاقة لدى المصرف المصدر، ومن رصيده المتوفر في هذا الحساب، وتحقق هذه البطاقة مستوى عال من الدقة والضبط والتحكم بحساب العميل من قبل البنك المصدر ISSUER BANK حيث تحتاج جميع الحركات والعمليات إلى تفويض مباشر الكترونياً.

٦- البطاقة المحلية: LOCAL CARD:

هذا النوع من البطاقات يستخدم محلياً فقط في أسواق البلد الذي يتبع له المصرف المصدر للبطاقة، وهو وإن كان يحمل اسم وشعار المنظمة العالمية، مثل الفيزا أو الماستر إلا أن المنظمة العالمية ليس لها أي سيطرة تذكر عليها، وليس لها أي علاقة مباشرة بها، والهدف من إصدار البطاقة المحلية هو الانتشار محلياً، وخدمة العملاء الذين لا يسافرون للخارج عادة لانخفاض تكلفتها مقارنة مع البطاقات الأخرى كالفضية والذهبية[1].

---

(١) بطاقات الاعتماد، البنك الإسلامي: ص٧.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات من حيث الائتمان

يطلق مسمى « بطاقات الائتمان» على أنواع عديدة من البطاقات تختلف من حيث مُصْدِرُها وأغراضها ومزاياها ومخاطرها اختلافاً كبيراً، ويمكن تقسيم هذه البطاقات إلى فئات مختلفة بحسب الزاوية التي نُظِرَ إليها منها[1].

ومرد هذا التنوع اختلاف الشروط التي تشكل بمجملها العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة بها، ولكن يمكن بشكل عام إجمال أنواع البطاقات إلى ثلاث، تشترك في صفات، وتختلف في صفات، علماً بأن شكل البطاقة واسمها لا يكشف بالضرورة عن حقيقتها، لأن ذلك يعتمد على شروط العقد، فلا يمكن القول مثلاً إن بطاقة (فيزا) متشابهة عند كل مصدر، بل إن في شروطها اختلافاً مع أن كل المصدرين أعضاء في جمعيه فيزا[2].

والأنواع الثلاثة التي يذكرها أغلب الباحثين لبطاقات الائتمان ثلاثة، هي:

١-بطاقة الخصم الشهري التي تدعى CHARGE CARD.

٢-بطاقة الائتمان التي تدعى بالإنجليزيةGREDIT CARD.

٣-بطاقة الخصم الفوري التي تسمىDEBIT CARD.

وسنتناول هذه البطاقات بالتعريف والبيان.

---

(١) أبادير. رفعت. بطاقات الائتمان: ص٢٤.

(٢) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه (٧/ ١/ ٣٧٩).

النوع الأول: بطاقة الخصم الشهري التي تسمى بـ CHARGE CARD:

وسماها الدكتور رفعت أبادير ببطاقات الوفاء، ويسميها آخرون ببطاقات الوفاء المؤجل.

وهذه البطاقات ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار أو مكاتب الطيران أو الفنادق والمطاعم (المقبولين لدى الجهةالمصدرة للبطاقة)، ويمكن في بعض هذه البطاقات أن تستخدم في أجهزة الصرف الآلي، أو أنظمة التحويل الالكتروني (P.O.S) ويتم خصم قيمة استخدامات العميل لهذه البطاقة في موعد محدد.

ولا يحتاج حاملها إلى الدفع الفوري لقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من التجار الذي يبيعون بها لا نقداً ولا بالشيكات[1]. وإنما يكتفي بتقديم بطاقته إلى التاجر الذي يدون بياناتها في فاتورة من عدة نسخ يوقعها حامل البطاقة ويرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى المصرف التاجر[2] أو الجهة المصدرة للبطاقة إذا كانت هي نفسها المصرف التاجر فتتولى تسديد قيمتها له. وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة في ميعاد محدد دورياً – في نهاية كل شهر بصفة عامة- بإرسال كشف لحامل البطاقة بمشترياته، مطالبة إياه بسداد القيمة المستحقة، أو

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان ص: ٢٤. مركز تطوير الخدمة المصرفيةفي بيت التمويل الكويتي بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٤٤٩).

(٢) ألغى الدكتور رفعت أبادير في كلامه على ((بطاقات الائتمان)) المصرف التاجر، وافترض أن العلاقة ثلاثية، فدائماً يعد المصرف المصدر للبطاقة هو المصرف التاجر، وقد أدخلت في كلامه ذكر المصرف التاجر كلما كان ذكره لا بدَّ منه.

تقوم بقيد ذلك في حسابه إذا كان حامل البطاقة لديه حساب جار أوحساب وديعة.

وتتميز هذه البطاقة بوصفها أداة للوفاء بجدتها وذاتيتها. إذ إضافة إلى ما يترتب على استخدامها من تركيز عمليات الوفاء المتعددة بالنسبة لحاملها لدى جهة واحدة، فإن استيفاء الدائن (التاجر) لحقوقه المترتبة على استخدامها لا يتطلب سوى مبادرته إلى ذلك بقيامه بإرسال الفاتورة إلى البنك التاجر.

كذلك تتميز هذه البطاقة كأداة للوفاء عن غيرها من أدوات الوفاء، كالشيك والأوراق التجارية، بما تنطوي عليه من ضمان للدائن (التاجر)، حيث يتعهد المصرف التاجر بسداد قيمة الفواتير الموقعة من حامل البطاقة، في حدود مبلغ معين، ولو لم يكن لحامل البطاقة رصيد كاف لديها.

هذا، ويلاحظ على نظام هذه البطاقات، أنه لا يتضمن أية تسهيلات ائتمانية لحاملها، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يبادر بالسداد فور تسلمه الكشف المرسل إليه أو خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف البطاقات. بل وقد تقوم الجهة المصدرة للبطاقة، إذا كان لحاملها حساب لديها، بقيد المبلغ في حسابه مباشرة.

لكن الحاصل فعلاً أن حامل البطاقة يتمتع في ظل هذا النظام بأجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع وخدمات، مما حدا بالبعض إلى تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات الوفاء المؤجل ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فوراً وأولاً بأول، وإنما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً – مرة كل شهر- في تاريخ معين أو

تقيدها في حسابه في هذا التاريخ، وهذا ما يمنح حامل البطاقة أجلاً فعلياً في الوفاء يتمثل في الفترة المنصرمة ما بين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلاً، وهي فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين أو ستين يوماً. ومع ذلك فإن هذه البطاقات لا تعدو أن تكون في جوهرها أداة للوفاء. ذلك أنه وإن تمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء، فإن هذه الميزة ليست محل اعتبار أساسي لدى مصدر البطاقة أو حاملها، ولا تعدو أن تكون عنصراً ثانوياً أوعرضياً لم يقصده الطرفان لذاته، وإنما ترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقة وضرورات نظامها العملية.

وتعد بطاقات الـ « دينرزكلوب» و« أمريكان اكسبرس» أكثر « بطاقات الوفاء» بالمفهوم السابق ذيوعاً على الصعيد الدولي[1].

النوع الثاني: بطاقة الائتمان التي تدعى CREDIT CARD:

وهذه هي البطاقة الأساس بين بطاقات الائتمان، ولذا فإن بعض الباحثين يطلق عليها « بطاقات الائتمان الحقيقي» ويطلق عليها آخرون: « بطاقة الاعتماد».

وحق لنا نحن المسلمين بعد أن عرفناها جيداً أن نطلق عليها «بطاقات الائتمان ذات القرض الربوي الآجل السداد على أقساط».

يقول الدكتور رفعت أبادير في تعريفها وبيان خصائصها: «على خلاف بطاقات الوفاء[2] التي يتعين على حاملها الإسراع بسداد ثمن مشترياته عند تلقيه

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان: ٢٥-٢٦.

(٢) يريد بطاقات الخصم الشهري التي سبق الحديث عنها.

الكشف الخاص بها، تسمح نوعية أخرى من البطاقات لحاملها، بدلاً من تسوية حسابه فوراً، أن يقوم خلال أجل متفق عليه، بتسديد ثمن مشترياته على دفعات، وذلك في حدود كشف معين محدد سلفاً يتجدد -عادة- تلقائياً بقدر مدفوعاته. ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوي عليه من حق لحامل البطاقة في اعتماد حقيقي لدى الجهة المصدرة لها، وهو ما تنتهجه -بل وتشجع عليه لما تتقاضاه في ظله من فوائد- غالبية بطاقات الائتمان المصرفية، الأمريكية منها عموماً وغير الأمريكية مثل بطاقتي إكسس وباركلي كارد. وتختلف هذه البطاقات عن « بطاقات الوفاء» إذ ينحصر دور الأخيرة ووظيفتها في كونها أداة للوفاء، أما بطاقات الاعتماد أو الائتمان الحقيقي فإنها تعد أداة حقيقية للائتمان إلى جانب كونها أداة للوفاء. ونلاحظ بوضوح أن « عنصر الائتمان» يبدو ثانوياً أو عرضياً في بطاقات الوفاء، أما في بطاقات الاعتماد فإنه يكون محل اعتبار أساسي من الطرفين، حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، بل يعد العنصر الأول والغالب فيها في نظرهما[1].

النوع الثالث: بطاقة الخصم الفوري المسماة DEBIT CARD :

« وعنوان هذا النوع من البطاقات يحمل معناها - كما يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان- ويقتضي إصدار هذا النوع من البطاقات أن يكون لحاملها رصيد في المصرف، ومن ثم إعطاء صلاحية للمصرف المصدر للبطاقة أن يسحب من رصيد حامل البطاقة مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات التي حصل عليها عن طريق استعمال البطاقة»[2].

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان: ص٢٦-٢٧.

(٢) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص٨٥.

ولا يدخل كثير من الباحثين الغربيين هذا النوع من البطاقات في بطاقات الائتمان، فحامل البطاقة والمتعامل بها عندما يسحب أو يشتري إنما يستخدم ماله الموجود في المصرف، وكل الذي تفعله البطاقة أنها أداة تمكنه من سحب ذلك المال الخاص به، وسيأتي مزيد بحث وبيان لمفهوم هذه البطاقة عندما نتحدث عن حكمها.

الفصل الثاني

نظرة في تاريخ بطاقات الائتمان

الفصل الثاني

نظرة في تاريخ بطاقات الائتمان

المبحث الأول: بداية ظهور هذه البطاقات

اتفق الباحثون في تاريخ هذه البطاقات على أن ابتداء ظهورها كان في أول القرن العشرين.

وكان أول ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية بقيام بعض الفنادق الكبرى بفتح حسابات لديها للمعروفين من عملائها المنتظمين، وتسليمهم «بطاقات هوية» خاصة، الغرض منها توثيق ارتباطهم بها، وضمان استمرار تعاملهم معها بتيسير عمليات الوفاء بالنسبة لهم.

وقد تبنت بعض الشركات البترولية هذه الفكرة في سنة ١٩١٤م تقريباً، فأصدرت بطاقات معدنية لعملائها، يحق لحامليها بمقتضاها الحصول على ما يحتاجونه من وقود أو سلع أو خدمات من محطات التوزيع التابعة لها، على أن تجري تسوية مشترياتهم دفعة واحدة شهرياً.

وراق هذا الأسلوب من بعد لبعض المتاجر الأمريكية الكبرى، فأصدرت لعملائها بطاقات من البلاستيك يتمتعون بموجبها بتيسيرات في الوفاء بقيمة مشترياتهم منها[1].

---

(١) أبادير. رفعت. بطاقات الائتمان. مجلة إدارة الفتوى والتشريع، الكويت. العدد الرابع: ص١٣. وراجع: بدوي. أحمد. قانون المعاملات التجارية ص ٤٥٩. والقليوبي. سميحة. الأوراق التجارية. ص ٣٠٧.

وتطور استخدام هذه البطاقات فانفصلت عن الجهة التي تصدرها، بحيث يجوز استخدام البطاقة لشراء احتياجات متنوعة، وعلى مستوى جغرافي واسع دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة[1].

وقبل قيام الحرب العالمية الثانية خف التعامل بها، وقل انتشارها إلى حدٍّ كبير، ويعود هذا إلى ارتفاع كلفة تلك البطاقات، وبخاصة البطاقات التي كانت تصدر عن الشركات البترولية، أضف إلى هذا سوء إدارتها في ذلك الوقت وعدم إحكام الرقابة عليها[2].

وتوقف العمل بهذه البطاقات أو كاد في سنوات الحرب العالمية الثانية، بسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان وعلى الإنفاق الاستهلاكي، ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدرو تلك البطاقات إلى نشاطهم، وتوسع العمل بها حيث شمل شركات الطيران والقطارات[3].

وقامت بعض المتاجر في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفي بعض الدول الأوربية مثل فرنسا إلى إصدار بطاقات لعملائها يكون لهم بموجبها تسوية مشترياتهم منها دفعة واحدة شهرياً أو على دفعات[4].

---

(١) القليوبي. سميحة. الأوراق التجارية: ص ٣٠٧.

(٢) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٧٦. وراجع: القليوبي. سميحة. الأوراق التجارية. ص ٣٠٨.

(٣) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٧٦. وراجع: القليوبي. سميحة. الأوراق التجارية. ص ٣٠٨.

(٤) أبادير. رفعت بطاقات الائتمان. مجلة إدارة الفتوى والتشريع. الكويت العدد ٤ ص١٣.

المبحث الثاني

الصور الحديثة لبطاقات الائتمان

عندما عادت بطاقات الائتمان إلى الظهور بعد ذلك التوقف، عادت بثوب جديد، وفكرة جديدة، أدت إلى ظهور جيل البطاقات الائتمانية الذي نراه منتشراً في هذه الأيام.

وتقوم فكرة البطاقات الحديثة التي قدر لها النجاح والانتشار على استقلال الجهة المصدرة للبطاقة عن المؤسسات أو المنشآت التي يمكن استخدام البطاقة لديها، الأمر الذي سمح بتعدد وتنوع أغراض البطاقة، إضافة إلى عدم تقيدها بحدود جغرافية معينة.

وقد أطلقت هذه الفكرة البطاقات الائتمانية من عقالها، وأصبحت بين عشية وضحاها كالمارد الذي انطلق من القمقم، أو كالسيل الهادر الذي لا يقف أمامه شيء.

لقد كان جيل البطاقات الأول رهين محبسين لا يستطيع الخروج منهما بحال:

الأول: حبس كل بطاقة على نوعية معينة من السلع والخدمات، وهي السلع والخدمات التي تقدمها الجهة المصدرة للبطاقة ذاتها، أو فروعها.

والثاني: وهو ناتج عن الأول، وهو اقتصار استخدامها على المكان الذي توجد بها الجهة المصدرة للبطاقة أو فروعها، فكان يقتصر استعمالها على مدينة بعينها، وقد وسعت الجهة المصدرة فروعها لتشمل إقليماً بعينة أو دولة بعينها، فيتسع انتشار البطاقة بمقدار انتشار تلك الفروع[1].

---

(١) راجع: أبادير. بطاقات الائتمان : ص ١٤.

ولم يقتصر تطوير نظام البطاقات بعد عودتها إلى الظهور مرة أخرى على المؤسسات والشركات كما كان الحال من قبل، بل دخلت المصارف هذا المجال بقوة ابتداءً من سنة ١٩٥١م.

وسنتابع ظهور بطاقات الائتمان في صورتها الحديثة عند الجهات غير المصرفية والجهات المصرفية على حدّ سواء.

المطلب الأول: البطاقات غير المصرفية

وترجع فكرة إطلاق هذه البطاقات إلى الأمريكيين « فرانك مكنمارا» ورالف شنيدر في سنة ١٩٥٠ إثر مأزق طريف تعرضا له، فقد حدث أن كان رجل الأعمال أمريكي « فرانك مكنمارا» وصديقه « رالف شنيدر» المحامي يتناولان طعام الغداء في أحد مطاعم منهاتن – وبعد أن انتهيا من وجبتهما تبين لكل منهما أنه قد نسي حافظة نقوده. ولم يكن أي منهما معروفاً لصاحب هذا المطعم، مما اضطرهما إلى الدخول في مناقشات وتبريرات واعتذارات طويلة محرجة حتى يسمح لهما صاحب المعطم بمغادرته دون دفع الحساب أو اقتيادهما إلى مركز الشرطة. وقد هداهما التأمل في هذا المأزق إلى فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها – مقابل عمولة معينة- دفع حساب العلماء المنضمين إليها.. ويتم ذلك بمقتضى بطاقات تصدرها المؤسسة للمنضمين إليها – مقابل اشتراك معين- وتقدم للمطعم الذي يكتفي – بدلاً من الحصول على ثمن الوجبة فوراً- بإقتضاء توقيع العميل – حامل البطاقة- على فاتورة ترسل نسخة منها إلى المؤسسة فتتولى دفع الحساب وتقيد القيمة على العميل. وتقوم المؤسسة في نهاية كل شهر بإرسال كشف للعميل يقوم هذا الأخير بسداده للمؤسسة.

وكان هذا المشروع موجهاً في الأصل إلى المطاعم ومقصوراً عليها، ولذا كانت تسميته بالـ Diner's Club – ولكن سرعان ما امتد نشاطه إلى الفنادق والمتاجر الفاخرة والوكالات السياحية وشركات الطيران والنوادي الليلية... إلخ.

وقد صادفت بطاقات «الدينرزكلوب» منذ إطلاقها إقبالاً متزايداً، وحققت خلال سنوات معدودات نجاحاً ملحوظاً على صعيد الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع المؤسسة المصدرة لها إلى إنشاء مكاتب لها في الخارج.

ورغبة منها في تحقيق مزيد من الانتشار على الصعيد الدولي، رأت المؤسسة اشراك رؤوس الأموال الوطنية في الدول المختلفة في هذا المشروع، فرخصت بقيام شركات وطنية مستقلة تقوم كل منها باستغلال نظام وعلامة «الدينرزكلوب» داخل حدود إقليمية محددة، وتتعاون فيما بينها في إطار اتحاد يجمع بينها هو المعروف باسم Diners Club International وقد ذاع استخدام بطاقات «الدينرزكلوب» حتى انتشر التعامل بها في معظم دول العالم حالياً.

ولم تتعرض بطاقات «الدينرز كلوب» لأية منافسة حقيقية إلا في أواخر عام ١٩٥٨م عندما قررت كل من مؤسستي فنادق «هيلتون» و «شيراتون» دخول حلبة بطاقات الائتمان، ومدت بطاقاتها التي ابتدأت مقصورة على الخدمات الفندقية إلى خدمات المتاجر الفاخرة على غرار بطاقات «الدينرزكلوب».

وفي هذا الوقت قامت وكالة سفريات «أمريكان اكسبرس» على مضض دفاعاً عن مصالحها المهددة – بإصدار بطاقاتها الخاصة، مستغلة في ذلك خبرتها الطويلة في مجال الرحلات ومكاتبها المنتشرة في العديد من دول العالم.

واستعرت المنافسة بين المؤسسات الأربع لمضاعفة عدد المشتركين في بطاقاتها

إلى درجة دفعتها إلى صرف بطاقات في أحيان كثيرة لمن يطلبها دون تحر وتدقيق، وكان لذلك إضافة إلى ما تكبدته هذه المؤسسات في سبيل إدارة عملياتها من نفقات باهظة، آثاره السلبية عليها. مما اضطرها إلى إعادة النظر في عملائها وتحري الدقة في اختيارهم، بل وإلى اقتضاء حد أدنى من الدخل الدوري بالنسبة لهم.

وقد عرفت بطاقة « أمريكان اكسبرس» بصفة خاصة داخل الولايات المتحدة وخارجها، نجاحاً مماثلاً لبطاقات « الدينرز كلوب»، وإن اختلف أسلوب المؤسسة المصدرة لها عن أسلوب « الدينرزكلوب» على الصعيد الدولي. إذ بينما يقوم « الدينرزكلوب» على الترخيص لشركات وطنية مستقلة باستغلال نظامه وعلامته، يقوم تنظيم « أمريكان اكسبرس» على احتكار شركة امريكية متعددة القوميات (Multinationale) لها فروعها في الخارج، استغلال نظام وعلامة « أمريكان اكسبرس».

وعلى غرار هذه البطاقات الأمريكية المنشأ، المتعددة الأغراض، الدولية الاستخدام، المعروفة باسم بطاقات « الترحال والتسلية». Travel and entertain ment cards أو « السياحة والأعمال» Tourisme et affaires كما يطلق عليها الفرنسيون، صدرت في سنة ١٩٦٤ بطاقة أوروبية باسم Eurocard، عن الـ Amstel CIUB -في السويد- الذي ضم مجموعة من المؤسسات المالية في البلدان الأوروبية. ثم تكونت في بروكسل شركة متخصصة لإدارة هذه البطاقة، عملت على دعمها وترويجها في الدول الأخرى عن طريق الاتفاق مع المؤسسات المالية فيها أو إنشاء وكالات لها في هذه الدول[1].

---

(١) أبادير. رفعت. بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية. مجلة الفتوى والتشريع: ٤/ ١٤.

المطلب الثاني: البطاقات المصرفية

لم تتحق لبطاقات الائتمان انطلاقتها الحقيقية إلا على يد البنوك. فقد كانت بطاقات « السياحة والأعمال»، وما تزال، على الرغم من تعدد أغراضها وانتشارها، مقصورة على فئات من الأشخاص متميزة من حيث المركز المالي والاجتماعي، حتى اعتبر حمل هذه البطاقات عنواناً لمستوى حاملها المتميز.

كذلك فقد انحصر التعامل بموجبها في المحال والمتاجر الفاخرة والراقية، أساساً، دون غيرها، حرصاً من الجهة المصدرة للبطاقة على مستوى الخدمات والسلع التي تقدم لحاملي بطاقاتها المتميزين. ولم تحظ بطاقات الائتمان بشعبيتها الحالية في الدول المتداولة فيها، إلا بدخول البنوك هذا المجال. إذ أطلقت البنوك بطاقاتها بين جموع المستهلكين بغض النظر عن مستوى دخولهم، ولأجل استخدامها في قضاء حاجاتهم اليومية. وقد ظهرت بطاقات الائتمان المصرفية، أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تعاقب ظهورها في الدول الأخرى[1].

١- في الولايات المتحدة الأمريكية:

دخلت البنوك لأول مرة ميدان بطاقات الائتمان في آب (أغسطس) سنة ١٩٥١م، بقيام « ناشيونال فرانكلين بنك» بنيويورك بإصدار بطاقته المسماه National Credit- وخلال السنتين التاليتين بلغ عدد البنوك التي دخلت هذا الميدان حوالي المائة. ولكن أكثرها – إزاء ما واجهه من صعوبات- توقف عن

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ١٧.

ذلك بعد فترات قصيرة من بداية نشاطه، حتى تناقص عدد بطاقات الائتمان المصرفية المتداولة من مائة سنة ١٩٥٤م إلى سبع وعشرين بطاقة في مطلع عام ١٩٥٨[١].

ومع ذلك فقد شهدت بطاقات الائتمان المصرفية خلال عام ١٩٥٨ و ١٩٥٩ انطلاقة جديدة، مبعثها قناعة بعض البنوك الأمريكية الكبرى بجداوها الاقتصادية. وتصدر أكبر البنوك قاطبة، بنك أمريكا، هذا الاتجاه، فأصدر بطاقته -Bankamericard– على سبيل التجربة في « فرسنو» بولاية كاليفورنيا سنة ١٩٥٨م، ثم أطلقها في سنة ١٩٥٩م على نطاق الولاية بأسرها[٢].

وقد تبعت « بنك أمريكا» في هذا الاتجاه بنوك أخرى عديدة، أهمها« تشيز منهاتن بنك» في أواخر عام ١٩٥٨م.

غير أن ضخامة حجم الاستثمارات التي اقتضتها عمليات إصدار البطاقات، إضافة إلى تفشي الغش والتدليس في مجال استخدامها، أدى إلى انتكاس هذه الانطلاقة في الفترة ما بين ١٩٦١م و١٩٦٥م.

ويعود النجاح في انتشار هذه البطاقات إلى الصيغة التي طورها بعض البنوك للائتمان الاستهلاكي، وقد أدى هذا التطوير إلى كثرة الطلب عليها واستخدامها، وأول مصرف طور صيغاً جديدة في هذا المجال هو مصرف First National Bank of Boston في الولايات المتحدة عام ١٩٥٥م وسميت الصيغة التي طورها بالائتمان من الحساب الجاري، وتركز الغرض من هذه

---

(١) أبادير. رفعت. بطاقات الائتمان: ٤/ ١٨.

(٢) القري، محمد علي القري. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع. ١/ ٣٧٦.

الصيغة على إيجاد طريقة للاقتراض الأوتوماتيكي للأفراد من المصارف التي تحتفظ بحساباتهم، وصاحب ذلك ما يسمى بضمان الشيك، حيث يضمن المصرف للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحرره حامل البطاقة المذكورة (ويكون هذا العميل غالباً من العملاء الممتازين) حتى لو أدى ذلك إلى كشف حسابه.

فلما اجتمعت الفكرتان ظهرت بطاقة الائتمان مرة أخرى بقوة في عقد السبعينات، ودخلت البنوك العالمية الكبرى في إصدارها لأنها تتضمن نشاطاً مشابهاً في طبيعته لغرض البنك وهو الاقتراض[1].

ولما كان التعامل بأي من البطاقات المصرفية مقصوراً « على حدود الولاية الموجود بها المصرف الذي أصدرها تطبيقاً لمبدأ state banking المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يقصر مزاولة المصرف لنشاطه على حدود الولاية الموجود بها، فقد قرر – بنك أمريكا- لتمكين حملة بطاقته من التعامل بها خارج حدود الولاية، أن يرخص لمصارف الولايات الأخرى بإصدار بطاقته والتعامل فيها. وأبرم بينه وبين المصارف المرخص لها اتفاقات مبادلة Interchange تسمح لحملة بطاقة بنك أمريكا استخدامها لدى التجار المقبولين لدى المصارف الأخرى المرخص لها. وإزاء تزايد عدد المصارف المشتركة في هذا البرنامج، تكونت شركة باسم National Bank Americard Corporation بين كافة البنوك المشتركة في البرنامج مهمتها الإشراف على عمليات الترخيص والمبادلة وتنسيق الدعاية لهذا البرنامج.

وقد حققت بطاقة بنك أمريكا في فترة وجيزة من خلال هذا البرنامج نجاحاً

---

(١) القري محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٧٦.

ساحقاً في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم لم يعد الأمر قاصراً على الترخيص للمصارف الأمريكية بإصدار بطاقة بنك أمريكا والتعامل فيها، وإنما تعدى إلى العديد من البنوك الأجنبية في مختلف الدول، حتى غدا بمقدور حاملي بطاقات بنك أمريكا والتي تحمل الآن تسمية Visa– لطمس معالمها الأمريكية- استخدامها في شتي بلاد العالم لدى ملايين من التجار.

وقد اضطرت المصارف المنافسة، لمواجهة بنك أمريكا، إلى الدخول في تنظيمات لإصدار بطاقات مشتركة أو صياغة برامج مبادلة تسمح بالتعامل في بطاقاتها في مختلف الولايات المتحدة الأمريكية. وتعد Interbank Card Association أهم هذه التنظيمات على الإطلاق. وقد تأسست هذه الجمعية في سنة ١٩٦٧ بين ثمانية مصارف أهمها « مارين ميدلاند بنك » من نيويورك، «مللون» « ناشيونال» و «بتسبورج» من بنسلفانيا، و « فالي ناشيونال» من أريزونا. وصدرت عنها بطاقة مشتركة هي المعروفة باسم Interbank Card – وقد صاغت هذه الجمعية نظاماً للمبادلة قوامه احتفاظ كل مصرف من المصارف التي تنضم إليها ببطاقته الخاصة على أن تحمل بطاقة كل مصرف العلامة المميزة المشتركة التي تدل على صدور البطاقة عن أحد مصارف التنظيم وصلاحية استخدامها لدى التجار المعتمدين لدى المصارف الأخرى المنضمة إلى التنظيم نفسه. وقد حقق هذا التنظيم نجاحاً سريعاً وانضمت إليه العديد من المصارف الأمريكية حتى أصبحت أهم البطاقات المصرفية المتداولة في الولايات المتحدة تصدر في اطاره وعلى رأسها البطاقة المعروفة باسم Mastercharge (حالياً Mastercard) التي حققت نجاحاً مذهلاً داخل الولايات المتحدة، وذاع استخدامها خارجها نتيجة اتفاقات المبادلة المبرمة بين مجموعة « انتربنك» التي

تصدر البطاقة في إطارها، والعديد من المصارف الأجنبية في مختلف دول العالم.

وقد دفعت هذه الانطلاقة الجديدة لبطاقات الائتمان المصرفية معظم المصارف الأمريكية إلى المشاركة فيها حتى لم يعد هناك مصرف على قدر من الأهمية لم يطرق هذا الباب بطريقة أو بأخرى. وتشترك أغلب المصارف المصدرة لبطاقات الائتمان حالياً في أحد تنظيمي ((بنك أمريكا)) أو ((انتر بنك)).

٢- في الدول الأخرى:

انطلقت ((صيحة)) بطاقات الائتمان لتغزو – شأنها شأن العديد من أنماط الحياة الأمريكية – دول أوروبا وغيرها من بلدان العالم الرأسمالي مثل اليابان وكندا.

وكانت السويد أول من خاض هذه التجربة في سنة ١٩٥٨، حيث قامت كل من المصارف الستة التجارية الكبرى فيها بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة ائتمان مستقلة. ولكن– نظراً لضيق السوق السويدية – سرعان ما اندمجت بعض هذه الشركات مع بعضها، وانتهى الأمر في سنة ١٩٦٠م على إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم على إصدار بطاقة موحدة باسم -kopkort-. وتعد تجربة السويد في هذا الصدد التجربة الوحيدة الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني.

وفي المملكة المتحدة بدأت البنوك منذ سنة ١٩٦٣م بإصدار بطاقات اقتصر دورها على ضمان شيكات حامليها أو السماح لهم بسحب مبالغ من فروع البنك الصادرة عنه، حتى قام بنك ((باركليز)) في حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٦ – بالاتفاق مع بنك أمريكا – بإطلاق بطاقته الائتمانية -Barclaycard التي ظلت

لا تنافسها أية بطاقة إنجليزية أخرى حتى صدرت عن مجموعة من المصارف الإنجليزية Midland Bank Group بطاقة Access التي قاسمتها الشهرة إن لم تكن قد بزتها على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء.

أما في فرنسا فلم تكن المصارف هي أول من بادر إلى التعامل بالبطاقات. إذ سبقت بعض المتاجر الكبرى، على ما أشرنا، إلى إصدار بطاقات لعملائها يكون لهم بمقتضاها تسوية مشترياتهم منها على دفعة واحدة شهرياً أو على دفعات.

ولكن إزاء زحف بطاقات الائتمان الأمريكية المنشأ، وبخاصة بطاقات، «الدينرزكلوب» و « أمريكان اكسبريس» قررت خمسة من أكبر المصارف الفرنسية أن تلقي بثقلها في هذا المجال فتجمعت في شكل اتحاد (Pool) لتصدر في سنة ١٩٦٧ البطاقة المعروفة باسم «البطاقة الزرقاء» Carte Bleue –وقد أبرمت المجموعة المصدرة للبطاقة الزرقاء اعتباراً من سنة ١٩٧٣ اتفاقات مع بنك أمريكا، أصبح بمقتضاها لحاملي « البطاقة الزرقاء الدولية» – تمييزاً لها عن البطاقة الزرقاء الوطنية التي يقتصر استخدامها داخل فرنسا – استخدامها داخل فرنسا وخارجها حيث يمكن استخدام بطاقة بنك أمريكا.

وإلى جانب البطاقة الزرقاء – أكثر البطاقات ذيوعاً في فرنسا – توجد في فرنسا بطاقات أخرى، مصرفية وغير مصرفية.

هذا، وقد ازدهرت بطاقات الائتمان في دول أخرى مثل كندا واليابان على وجه الخصوص – بينما فضلت بلدان أخرى مثل ألمانيا وهولندا وبلجيكا، نظراً لارتفاع كلفتها ومخاطرها، عدم خوض التجربة، والاقتصار في هذا الصدد على إصدار بطاقات ضمان للشيكات[1].

---

(١) أبادير. رفعت. مجلة الفتوى و التشريع: ٤/ ١٩-٢١.

الفصل الثالث

التعريف بالأطراف المتعاملة بالبطاقة ودور كل منها وعلاقته بالأطراف الأخرى

الفصل الثالث

التعريف بالأطراف المتعاملة بالبطاقة ودور كل منها وعلاقته بالأطراف الأخرى[1].

الأطراف المتعاملة بالبطاقة في دورتها الكاملة خمسة، هي:

١ - المنظمة العالمية.

٢-المصرف المصدر للبطاقة.

٣-المصرف التاجر.

٤-حامل البطاقة.

٥-والتاجر الذي يبيع بها[2].

وقد تكون الأطراف المتعاملة بها أربعة في حال كون المصرف المصدر هو المصرف التاجر.

---

(١) اعتمدت في هذا الفصل على ما أعدته شركة البركة للاستثمار والبنك الإسلامي الأردني للحلقة الفقهية السادسة في موضوع بطاقات الائتمان، وبعض المراجع الأخرى.

(٢) الأطراف خمسة في الأعم الأغلب كما هو الحال في بطاقة الفيزا (Visa Card) التي تصدرها منظمة الفيزا (Visa). وهذا النوع هو الذي فصلت القول فيه، وقد تكون الأطراف ثلاثة كما هو الحال في بطاقة (الأمريكان اكسبرس) وهي:

١ - حامل البطاقة ٢ - التاجر الذي يقبل بيع حامل البطاقة ٣- منظمة ((الامريكان اكسبرس)).

فهذه المنظمة تكاد تستأثر بالكعكة كلها، إذ تصدر هي البطاقة وحدها، ولا تمنح تراخيص إصدار لأي جهة أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة.

وسأعرف بكل طرف من هذه الأطراف، وأبين دوره في التعامل بها، وعلاقته بالأطراف الأخرى.

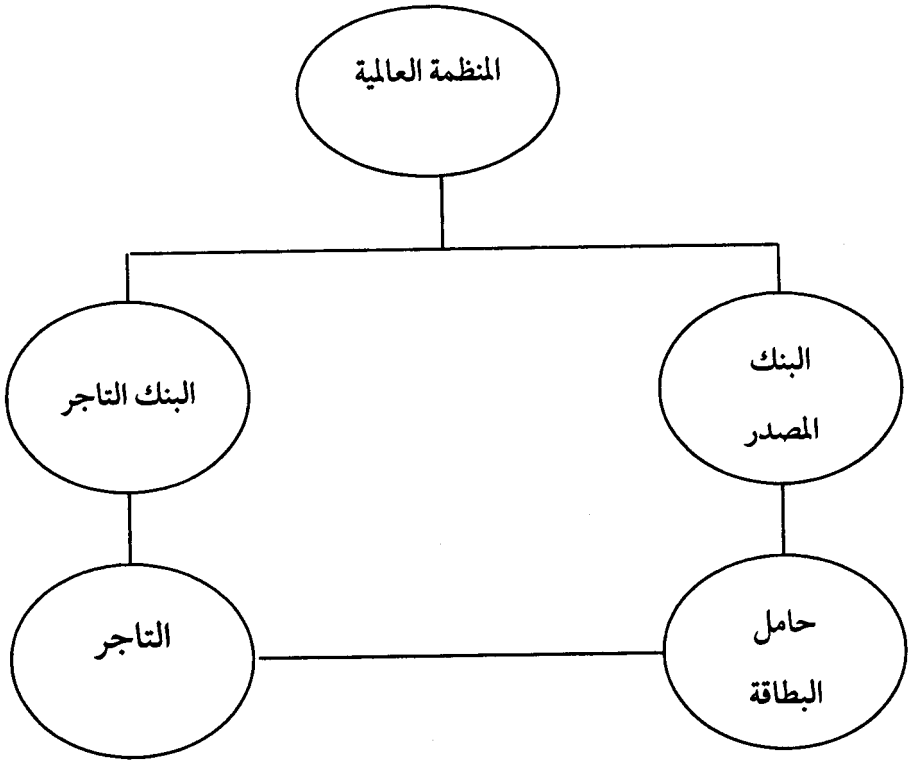

يوضح هذا الشكل الأطراف الخمسة المتعاملين بالبطاقة.

أولاً: المنظمة العالمية:

تعتبر هذه المنظمة نادياً أو شركة أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم المصارف والمؤسسات المالية التي تصدر البطاقة.

ولا تستطيع هذه المصارف إصدار البطاقة الائتمانية إلا بإذن من هذه المنظمة صاحبة الامتياز.

ولا تهدف هذه المنظمة إلى الربح كغيرها من الشركات، والهدف الرئيسي لها هو تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، وتقديم الخدمات المختلفة لهم بسعر التكلفة لتسهيل معاملاتهم، ومن أهم الخدمات التي تقدمها التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات، وعمليات المقاصة والتسويات، وعمليات التفويض، وغيرها من الخدمات الأخرى. كما أنها تسعى إلى إيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشكلات التي قد تحدث بين الأعضاء، وتقوم على تطوير النظام بما يتناسب والتقدم العلمي والتكنولوجي.

وأهم الموارد التي تغطي نفقات المنظمة العالمية هي رسوم الاشتراكات التي تدفعها البنوك الأعضاء في المنظمة.

وهناك إيرادات أخرى تعين المنظمة على استكمال ما تحتاجه من نفقات، منها الإيرادات الربع سنوية، وأثمان بعض البرامج التي تقدمها إلى البنوك الأعضاء، والرسوم التي تتقاضاها المنظمة على بعض الخدمات، وما تحصله من فروق العملات، والرسوم المقررة على كل عملية شراء أو كسب نقدي.

كتب نخبة متخصصة
فقه الأصول

العلاقة بين المنظمة العالمية والمصارف الأعضاء.

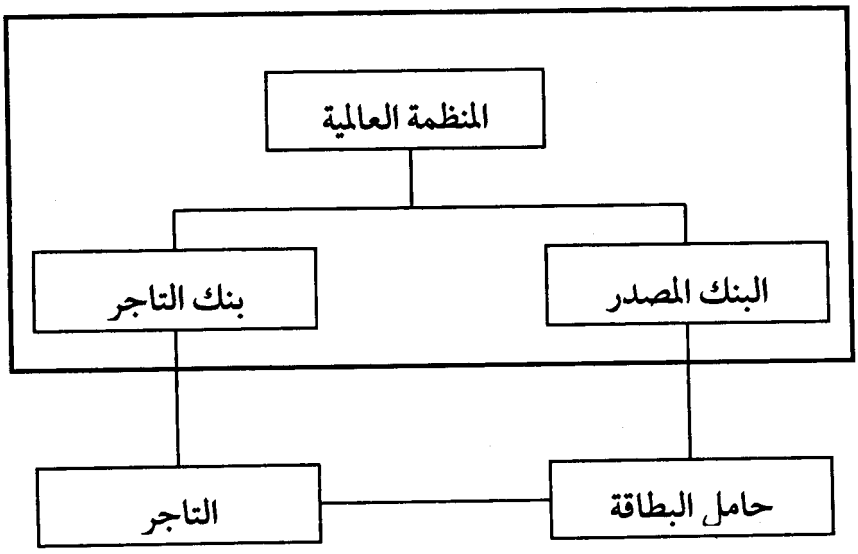

ثانياً: المصرف المصدر للبطاقة:

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بإصدار البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية حيث إن هذه الأخيرة تقوم بدراسة طلبات تلك المصارف والمؤسسات التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وتقرر قبولها أو رفضها بعد تقويم مركزها المالي.

وبعد الحصول على الموافقة، تقوم المصارف والمؤسسات بإصدار بطاقات وتسويقها على من يرغب في استخدامها من العملاء وفقاً لما يتناسب مع متطلبات هؤلاء العملاء والأنظمة الداخلية للمصرف، وذلك دون أي تدخل من المنظمة العالمية من حيث شكل العلاقة التي تجمع بين الطرفين المتعاقدين

(المصارف الأعضاء وعملائها حاملي البطاقات). ويلتزم المصرف المصدر أمام المنظمة العالمية فقط باحترام الأنظمة والقواعد العامة الإجرائية لنظام البطاقات التي تصدرها المنظمة.

ويقوم المصرف العضو في المنظمة العالمية بإصدار أنواع مختلفة من البطاقات مثل: البطاقة الفضية (العادية)، البطاقة الذهبية. البطاقة المحلية[1]. والبطاقة الالكترونية. وتختلف المزايا والحدود المسموح بها للشراء أو السحب، وكذلك رسوم الاشتراك باختلاف نوع كل بطاقة.

ومن المعروف أن إصدار هذه البطاقات للعملاء تتم بناء على طلبهم ومقابل رسم اشتراك سنوي يدفعه العميل. وتكون صلاحية هذه البطاقات عادة لمدة سنة واحدة أو سنتين من تاريخ الإصدار، وتجدد تلقائياً بناء على رغبة العميل، وعليه فإن المبالغ التي يحصل عليها المصرف المصدر من عميله حامل البطاقة هي التالية:

رسوم العضوية: يحصل هذا الرسم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.

---

(١) بالنسبة للبطاقة المحلية local card فإن هذا النوع من البطاقات وإن كان يحمل اسم وشعار المنظمة العالمية، إلا أنه ليس لها أي سيطرة تذكر عليها أو علاقة مباشرة، إلا أنه عند احتساب رسوم التشغيل ربع السنوية التي يلتزم البنك العضو بدفعها للمنظمة العالمية يتم أخذ عدد البطاقات الصادرة محلياً بالحسبان من ضمن عدد البطاقات الفضية والذهبية الصادرة، وهي للاستخدام المحلي بالعملة المحلية فقط، ولا تستخدم خارج الدولة، وعادة توجد بالدول التي بها قيود على أسعار الصرف والعملة الأجنبية.

رسوم التجديد: يحصل هذا الرسم عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى للعميل بدلاً عنها بعد انتهاء مدتها المقررة السابقة (سنة واحدة أو سنتين).

رسوم الاستبدال: يحصل هذا الرسم عند ضياع البطاقة من حاملها أو تلفها أو سرقتها، فيصدر البنك بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك.

ويقوم المصرف المصدر للبطاقة بدفع المبالغ المطلوبة من عملائه من قبل المصرف التاجر بالدولار، ثم يقوم هذا المصرف بتحصيل المبالغ التي دفعها إلى المصرف التاجر من عملائه حاملي البطاقات بعد تحويلها إلى العملة المحلية التي يتعامل بها عملاؤه أصحاب البطاقات، وقد يتم هذا بخصم المبالغ المستحقة من حساباتهم لديه، أو بإرسال كشوف المبالغ المستحقة عليهم ومطالبتهم بسدادها.

ثالثاً: المصرف التاجر:

هو المصرف أو المؤسسة المالية التي تقوم بالترويج لاستخدام البطاقة من قبل أصحاب المتاجر والخدمات، وهي الجهة التي تتولى التعاقد معهم لتخويلهم بقبول البطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد في العالم، كما تقدم لهم الأجهزة اللازمة وكل ما يحتاجونه من بيانات ومعلومات.

وبناء على هذا التعاقد يقوم المصرف التاجر بدفع فواتير البيع للتجار ومتابعة تحصيلها من المصارف المصدرة للبطاقة مقابل عمولة مقررة متفق عليها بين الطرفين (المصرف التاجر والتاجر الذي يقبل باستخدام البطاقة)، وبطبيعة الحال يقوم المصرف التاجر بهذه المهمة بعد اعتماده رسمياً من قبل المنظمة العالمية كمصرف تاجر، وقد يكون المصرف التاجر مصرفاً مصدراً في الوقت نفسه .

مثال للعقد للعقد الذي يعقد بين المصرف التاجر والتاجر.

المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات

إتفاقية تجارية

فيما بين :

١ - فريق أول - المجموعة الوطنية السريعة للبطاقات (NATIONAL EXPRESS)
وممثلها المفوض بالتوقيع :
السيد .....

٢ - فريق ثاني - السيد :
بصفته الشخصية و / أو بصفته ممثلاً أو مفوضاً بالتوقيع
من :
شركة / مؤسسة .....
سجل تجاري رقم .....

تمهيد

حيث ان الفريق الاول قد قام بانشاء وحدة للتعامل ببطاقات «NATIONAL EXPRESS» ( ) بالدينار الاردني وفقاً لنظام التعامل المبين فيما بعد ، وذلك مساهمة منه في تسهيل المعاملات المحلية بالدينار الاردني بين البائع والمشتري .

وحيث ان الفريق الثاني قد وافق على الاشتراك في نظام بطاقات ( ) وفقاً للشروط والاوضاع التي حددها الفريق الاول ونظام التعامل المبين في هذه الاتفاقية بعد ان اطلع الفريق الثاني عليها كاملا.

فقد اتفق الفريقان على ما يأتي : -

١ - يعتبر التمهيد اعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية متمما لها ومفسراً لما تضمنه من احكام ، وتشمل كلمة ((الاتفاقية)) فيما يلي كافة الملاحق المرفقة بها والموقعة من الطرفين .

٢ - قبـول البطاقـة

تعتبر البطاقة مقبولـة وصالحة للتداول في الاحوال التالية : -

أ - ان تكون البطاقة سارية المفعول غير منقوبة او مشوهة وخالية من اي كشط او تصحيح وتحمل اسم وتوقيع حاملها .

ب - أن لا تكون البطاقة ملغاة خطياً من الفريق الاول بموجب اشعار يسلم للفريق الثاني .

جـ - أن لا يرد رقم البطاقة او اسم صاحبها ضمن قائمة العملاء غير المرغوب بالتعامل معهم وذلك ضمن كشف يسلمه الفريق الاول للفريق الثاني كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٣ - التزامات التاجر (الفريق الثاني)

أ - يلتزم التاجر بتقديم الخدمة الى حامل البطاقة دون ان يحمله اي زيادة في الاسعار العادية التي يبيع بها نقداً للجمهور من غير حاملي البطاقة .

ب - يلتزم التاجر بأن يتأكد من شخصية حامل البطاقة وفي حال شكه في شخصيته عليه الاتصال فوراً بالشركة للحصول على تصريح منها لقبول او رفض البطاقة التي يحملها هذا الشخص .

جـ - يلتزم التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة وتوافر الشروط المذكورة في البند الثالث من هذه الاتفاقية .

د - يلتزم التاجر بختم البطاقة على قسيمة البيع بواسطة الآلة الخاصة التي يسلمها الفريق الاول للفريق الثاني لهذا الغرض .

هـ - يلتزم التاجر بأخذ توقيع حامل البطاقة على قسيمة البيع والتأكد من مطابقته لتوقيعه المثبت على البطاقة .

و - يلتزم التاجر بأن يسجل قيمة السلعة المباعة او الخدمة المؤداة للعميل بوضوح في المكان المخصص على قسيمة البيع دون اية زيادة .

ز - يلتزم التاجر بتثبيت رقم التفويض في المكان المخصص لذلك على قسيمة البيع .

حـ - يلتزم التاجر بأن يسلم العميل النسخة المخصصة له من كل قسيمة بيع .

ط - يقبل التاجر في حالة اذا ما تقدم اليه حامل البطاقة بطلب ارجاع السلع المباعة او جزء منها (كلما كان ذلك ممكن بعد ان تم تحرير قسيمة بيع بشأنها) ان يقوم باصدار قسيمة استرجاع بقيمتها وذلك مع مراعاة الشروط السابق ذكرها والخاصة بقسائم البيع على ان يثبت بقسيمة الاسترجاع رقم وتاريخ قسيمة المبيعات السابق ارسالها الى الشركة عن هذه العملية .

٤ - المواد الدعائيـة

يلتزم الفريق الثاني بعرض الاعلانات والعلامات المميزة الخاصة ببطاقة ( ) التي تزوده بها الشركة في مكان ظاهر بمحله وذلك للاعلان عن قبوله وترحيبه للتعامل بالبطاقة ، كما يلتزم برفعها في حالة الغاء الاتفاقية .

٥ - العمـولـــة

أ - يوافق الفريق الثاني على ان يقوم الفريق الاول باستيفاء عمولة البيـــع على بطاقـة ( ) قدرها (٪) على كافة قسائم المبيعات التي يقدمها الفريق الثاني للفريق الاول للتحصيل وذلك بحسمها من قيمة كل قسيمة بيع مقدمة للتحصيل ، ويعيد له نفس النسبة على قيمة سندات اعادة المبيعات .

ب - للفريق الاول الحق في تغيير تلك العمولة بين حين وآخر باشعار خطي يرسله الى الفريق الثاني وتسري العمولة الجديدة على قسائم البيع التي تقدم بعد اسبوعين من تاريخ الاشعار ، الا اذا رفض الفريق الثاني ذلك خطياً .

٦ - نظام التعامل بين طرفي العقد

ا - يلتزم الفريق الاول بان يستلم نسخ قسائم البيع من الفريق الثاني للتحصيل وكذلك نسخ قسائم الاسترجاع برفقة الحافظة الاجمالية في يوم محدد من كل اسبوع يتفق عليه بين الفريقين .

ب - يقوم الفريق الاول بعد حسم العمولة المبينة في المادة (٥) بدفع قيمة قسائم البيع الصحيحة والمستوفية لالتزامات الفريق الثاني .

جـ - يوافق الفريق الثاني على ان يقوم الفريق الاول بعمل مقاصة بين قسائم الاسترجاع وقسائم البيع .

٧ - التزامات الشركة (الفريق الاول)

ا - يلتزم الفريق الاول بان يوفي الى الفريق الثاني قيمة قسائم البيع المقدمة للتحصيل عند ورودها بعد حسم العمولة المحددة في المادة (٥) من هذه الاتفاقية وذلك بعد حد اقصى اربعة ايام عمل من تاريخ الاستلام ، ان لم يكن هناك إستثناء او اتفاق على غير ذلك.

(أ) من المادة السابقة في الاسبوع التالي لتسليم القسائم .

ب - سيقوم الفريق الاول بتعريف الفريق الثاني لحاملي البطاقات عن طريق الكتيبات والنشرات الدورية التي يوزعها الفريق الاول على حاملي البطاقات .

٨ - سريان والغاء وتعديل هذه الاتفاقية

ا - تسري هذه الاتفاقيـة وتظل منتجـة لاثارها دون انقطاع الى ان يتم الغـاؤها من احد الفـريقين بموجب اشعار خطي يسلم للفريق الآخر باليد او باخطار كتابي مسجل بعلم الوصول قبل (٦٠) يوماً من تاريخ الالغاء على ان لا يؤثر هذا الالغاء على اية حقوق او التزامات نشات قبل هذا الالغاء.

ب - للفريق الاول الحق في تعديل شروط هذه الاتفاقية في اي وقت باخطار كتابي يرسل الى الفريق الثاني ويعتبر استمرار الفريق الثاني في قبول التصرف بالبطاقات بهذه التعديلات ومرور اسبوعين بدون اعتراض منه عليها بمثابة قبول منه لها وتعتبر التعديلات متمـمة لهذه الاتفاقية وجزء لا يتجزأ منها .

٩ - هذه الاتفاقية غير قابلة للتحويل لاي شخص آخر .

١٠ - من المفهوم والمتفق عليه بين الفريقين ان الاجهزة التي يقوم الفريق الاول بتزويدها للفريق الثاني مملوكة على سبيل الحصر والانفراد للفريق الاول حيث يلتزم الفريق الثاني بما يلي : -

أ - المحافظة على هذه الاجهزة والاعتناء بها العناية الكاملة وتعهد بعدم استعمالها الا من قبله او من يفوضه بذلك من مستخدميه كما يتعهد بعدم تمكين الغير من العبث بها .

ب - ابلاغ الفريق الاول عن اي عطل يلحق بالاجهزة والآت فور حدوثه .

جـ- في حالة فقدان جهاز التفويض اثناء وجوده بحوزة الفريق الثاني لاي سبب كان او تلف الجهاز المذكور فان الفريق الثاني يلتزم بدفع مبلغ ..... دينار مقابل ذلك الجهاز .

د - توقيع سند استلام الجهاز باعتباره ملكاً للفريق الاول ويعتبر هذا السند جزءاً من هذه الاتفاقية ومتمماً لاحكامها .

١١ - تطبق القوانين الاردنية السارية المفعول على اي خلاف او نزاع ينشاء بين الفريقين بشأن هذه الاتفاقية وتفسير احكامها وتكون لمحاكم عمان صلاحية الفصل فيها .

١٢ - حررت هذه الاتفاقية من نسختين وتسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها . في هذا اليوم من شهر عام ١٩٩ الموافق

١٣ - ملاحظات واضافات .....

.....

.....

الفريق الثاني الفريق الاول

رابعاً: حامل البطاقة:

هو العميل أو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه بناءً على طلبه، وهو المستخدم للبطاقة.

نموذج يوضح العلاقة بين المصرف المصدر وحامل البطاقة.

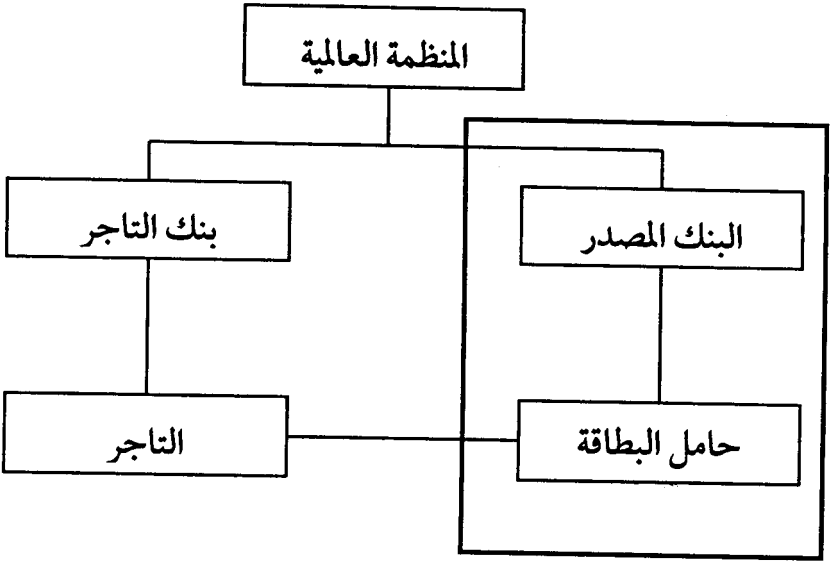

طرف انتفاع حامل البطاقة بها:

يستطيع حامل البطاقة أن يستخدمها بطريقتين:

الأولى: في حالة شراء سلع وخدمات من المحلات التجارية والخدمية التي تقبل التعامل بهذه البطاقات.

الثانية: عند السحب النقدي مباشرة من أي فرع من فروع المصارف الأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أحد أجهزة الصرف الآلي التابعة لها.

وسأوضح كيفية استخدام حامل البطاقة لها في كل واحدة من الطريقتين السابقتين:

١- كيفية استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات:

في حالة استخدام البطاقة في أي عملية شراء أو للحصول على خدمة ما مثل استئجار سيارة أو حجز فندق أو غيرها...، فإن العميل حامل البطاقة يلتزم بحدود الخط الائتماني المسموح له به ولا يتجاوزه، فيقدم بطاقته إلى صاحب المتجر أو الخدمة ويتسلم ما اشتراه لقاء التزامه بالدفع عن طريق المصرف المصدر.

ويتم إتمام وتثبيت هذه العملية لدى التاجر، حيث يقوم أولاً بالتأكد من صلاحية البطاقة، ومن هوية صاحبها (مطابقة شخصية العميل لبيانات البطاقة وتوقيعه)، ويتأكد من عدم وجود هذه البطاقة في قائمة البطاقات المطلوب حجزها وعدم التعامل معها. ثم بعد ذلك يقوم التاجر بتسجيل عملية البيع على فاتورة بموجب مستند يسمى قسيمة الدفع يبين فيه ثمن السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها، ويعطي نسخة منها إلى حامل البطاقة، كما أنه يقوم بطلب اعتماد عملية البيع إذا تجاوزت قيمة العملية حداً معيناً حسب السياسة الموضوعة من قبل المنظمة العالمية (حسب نوع الشراء أو الخدمة المباعة).

هذا وفي حالة رغبة مستخدم البطاقة استرجاع جزء أو كل البضاعة المشتراة إلى التاجر، فلا يحق له المطالبة باستعادة قيمة ما اشتراه نقداً، ولكن يمكنه إعادة البضاعة للتاجر، إذا وافق على ذلك، والحصول في المقابل على نسخة من قسيمة دفعCREDIT VOUCHER يحررها له التاجر بقيمة البضاعة المرتجعة، ويقوم

هذا التاجر بإيداع النسخة الأصلية لدى البنك الذي يتعامل معه للمتابعة.

٢- كيفية استخدام البطاقة في السحب النقدي:

يستطيع حامل البطاقة أن يقوم بالسحب النقدي لمبالغ بالعملات المختلفة حسب مكان وجوده، وذلك مباشرة من المصارف الوكيلة الأعضاء في المنظمة العالمية أو من خلال أجهزة الصرف الآلي التابعة لها المنتشرة في أماكن متعددة في العالم.

وفي هذه الحالة يتأكد جهاز الصرف الآلي من مطابقة الرقم السري وحدود الاستخدام المسموح به لحامل البطاقة من خلال ارتباط ذلك الجهاز بمركز التفويض في المنظمة العالمية، وعند المطابقة يتم الحصول على التفويض المطلوب وتسليم المبالغ لحامل البطاقة.

والشكل التالي يبين بوضوح الاستخدمات المختلفه للبطاقه:

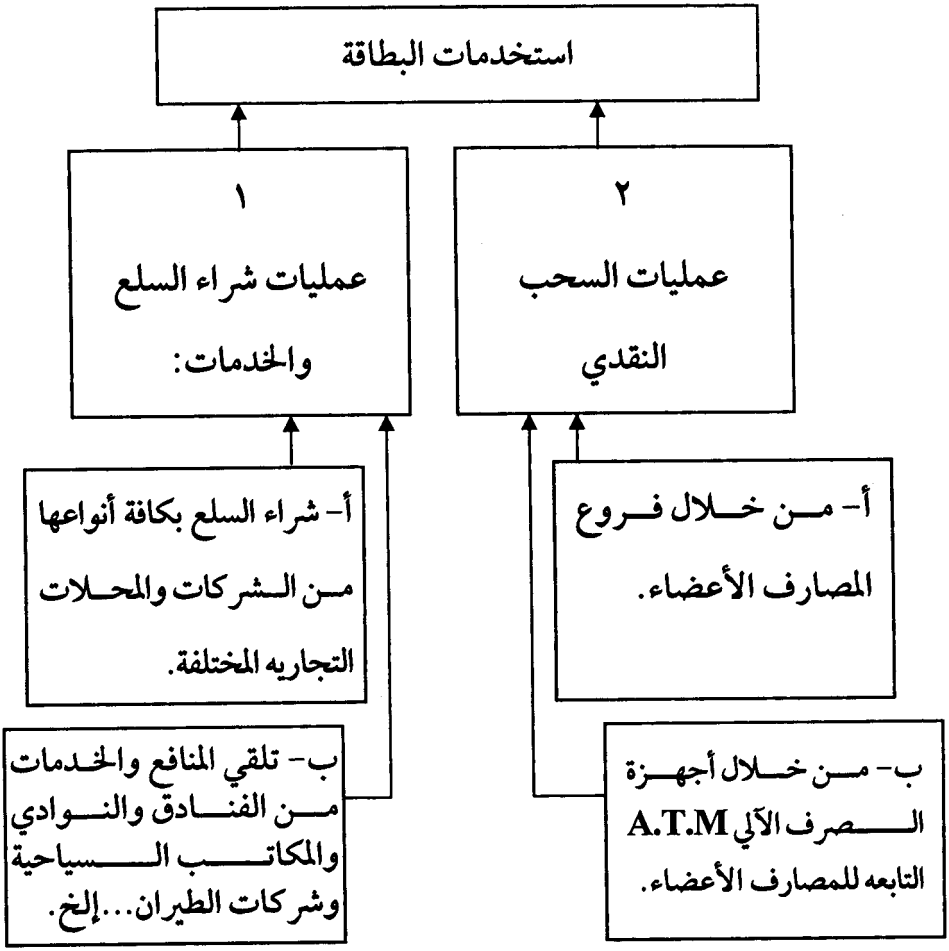

العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر أو المصرف العضو

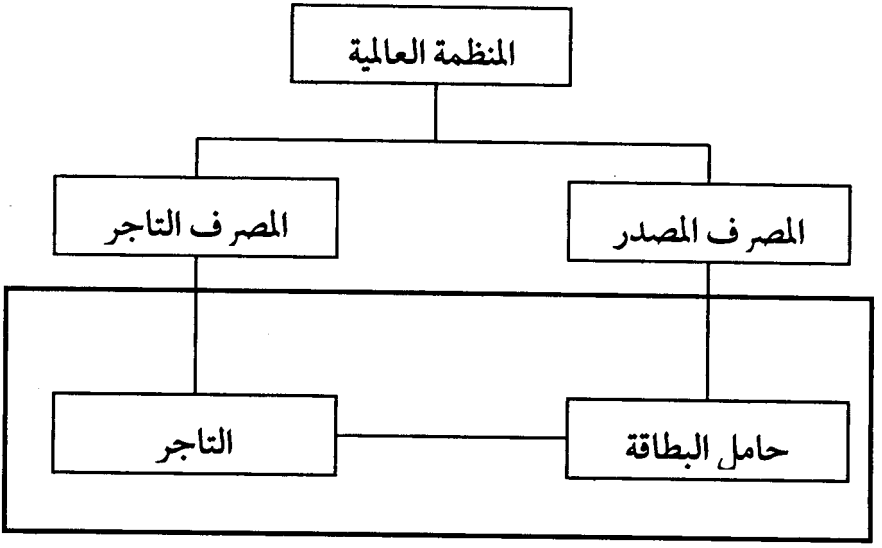

في حالة استخدام البطاقة لشراء سلع أو خدمات من المحلات التجارية والخدمية.

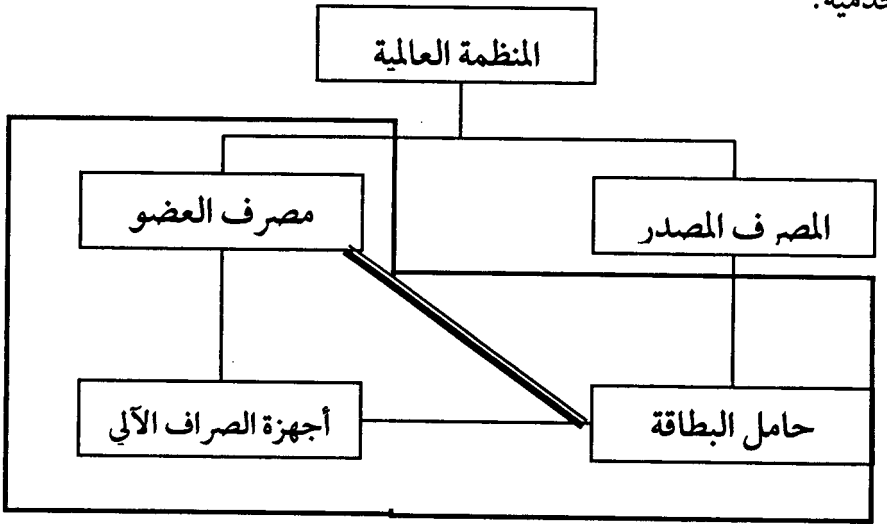

في حالة استخدام البطاقة في السحب النقدي من المصارف الأعضاء ومن

أجهزة الصرف الآلي A.T.M.

خامساً: التاجر:

التاجر هو المؤسسة أو المحل التجاري أو الشركة أو الفندق الذي اعتمد قبول البطاقة في عمليات البيع أو تقديم الخدمة المطلوبة، وذلك بمقتضى اتفاقية مبرمة بين التاجر والمصرف التاجر، وتتضمن هذه الاتفاقية الأسس والإجراءات الفعلية لتأدية هذه المهمة.

والتاجر الذي يعتمد هذه الخدمة يجب أن يعلن ذلك عن طريق وضع ملصق أو لوحة عليها شعار الخدمة حتى يسهل على العملاء تمييزه عن غيره من الذين لا يتعاملون بها.

ويلزم نظام هذه البطاقات بوجود علاقة مسبقة بين هؤلاء التجار وأحد المصارف الأعضاء في المنظمة والذي يسمى في هذه الحالة المصرف التاجر، بحيث يتم تعاقد بينهما يخول التاجر بموجبه قبول التعامل بالبطاقة أينما كان مصدرها ومن أي بلد بالعالم، ويلتزم البنك بدوره بسداد المبالغ المستحقة من جراء استخدام تلك البطاقة خلال فترة يتفق عليها، إضافة إلى قيامه بتوفير ما يحتاجه التاجر من معلومات وبيانات وتمكينه من الأجهزة اللازمة، وتأمين نوعية جيدة من الزبائن حاملي هذه البطاقات.

وتتحدد آلية العمل في هذه المرحلة في كون التاجر عند قبوله استخدام البطاقة بدل النقد من أي عميل حامل للبطاقة، وكذلك بعد إصداره ما يسمى بقسيمة البيع التي يظهر فيها نوع الخدمة وتاريخها والمبلغ المطلوب، يقوم هذا التاجر بتسليم نسخة للعميل، ويحتفظ بدوره بنسخة له، ثم يرسل أصل القسيمة إلى

المصرف الذي يتعامل معه (المصرف التاجر) طالباً تحصيل قيمتها في حسابه.

وعند دفع قيمة القسيمة المتسحقة للتاجر، يقوم المصرف التاجر بدوره بتحصيل تلك المبالغ من مصدري البطاقة عن طريق نظام المقاصة والتسويات لدى المنظمة العالمية التي تتبع لها البطاقة.

بموجب الاتفاقية التي يبرمها المصرف التاجر مع مختلف المحلات التجارية والخدمية وغيرها من الشركات والمؤسسات الراغبة في التعامل بالبطاقة كل على حدة. هناك بند ينص على أن المصرف التاجر يتعهد بدفع القيمة الإجمالية لكل فاتورة (قسيمة البيع) وذلك بعد استيفاء عمولة معينة يتفق عليها من قيمة الفاتورة.

لذلك فإن المصرف التاجر بمجرد التأكد من صحة البينانات وخلال فترة ثلاثة أيام من تسلمه قسيمة البيع. يقوم بإيداع قيمة تلك القسيمة في حساب التاجر مخصوماً منها النسبة المئوية المتفق عليها لصالحه. وتوزع هذه النسبة المخصومة من قيمة قسيمة البيع بين المصرف التاجر والمصرف المصدر حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية نظراً لاشتراكهما معاً في جلب الزبائن وتقديم الخدمة اللازمة لتيسير استخدام هذه البطاقات. أما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف نفسه المصدر للبطاقة. فإنه يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر.

العلاقة بين التاجر والمصرف المتعامل معه

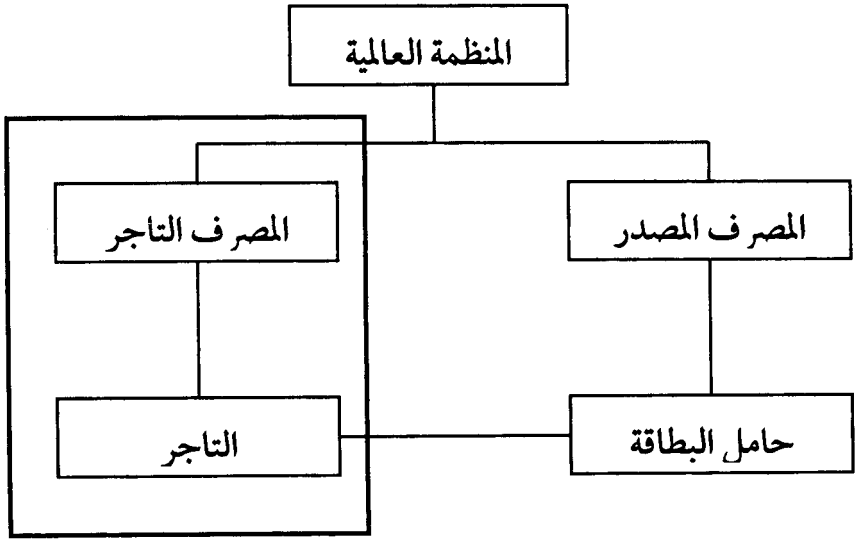

العلاقة بين المصرف المصدر والمصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية:

تنشأ علاقات معينة بين المصرف المصدر للبطاقة مع المصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية في الحالتين التاليتين:

أولاً: تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات:

تنشأ هذه العلاقة في الحالات التالية:

أ- عند إرسال المصرف التاجر للمصرف المصدر بيانات قسيمة البيع عن طريق المنظمة العالمية، وتزويده بمعلومات مفصلة عن العملية من حيث تاريخها ومكانها وقيمتها، وذلك لتسوية الحسابات وتحصيل المبلغ المطلوب، ويطلق على هذه العملية INTERCHANGE.

ب-عند إرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة السحب النقدي لمطالبة

المصرف المصدر بتسوية الحسابات نتيجة استخدام عميله للبطاقة في السحب النقدي من فرع من فروع المصرف التاجر أو بوساطة أجهزة الصرف الآلي التابعة له.

ج- في حالة تسوية مردودات المشتريات، وذلك بإرسال المصرف التاجر بيانات قسيمة الدفع CREDIT VOUCHER التي حررها التاجر لحامل البطاقة بقيمة البضاعة المرتجعة لخصمها من قسيمة البيع الأصلية.

وفي كل هذه الحالات، يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر من خلال نظام يسمى BASE II حيث يخصم ما يعادل المبلغ بالدولار من حساب المصرف المصدر ويودع في حساب المصرف التاجر. وهذا النظام التابع للمنظمة العالمية هو متخصص في إجراءات عملية التسوية والتقاص اليومية بين مختلف البنوك الأعضاء بصورة عالية الدقة والكفاءة.

وإذا لم يعترف المصرف التاجر بالمطالبة للمرة الثانية فلا يستطيع الرجوع إلى المصرف المصدر صاحب المطالبة. بل يلجأ إلى التحكيم من خلال المنظمة العالمية التي تبحث المشكلة وتصل إلى الحل المناسب مع الأطراف المعنية.

وفيما يلي بعض الحالات التي تتم فيها المطالب بناء على طلب العميل نفسه أو بناء على اكتشاف المصرف المصدر للبطاقة لخطأ ما في عملية مالية.

-تسجيل المبلغ وخصمه أكبر من القيمة الحقيقية لعملية الشراء أو السحب.

-تسجيل الحركة المالية التي قام بها العميل مرتين بالخطأ أو عن قصد من قبل التاجر.

-التلاعب بعملية ما، نتيجة نية سابقة للعميل بالشراء وعدل عنها فيما بعد، إلا أن التاجر قام بتثبيتها وكأنها تمت بالفعل.

-ورود حركات مالية وهمية لم يقم العميل بتنفيذها أصلاً، وخاصة إذا ضاعت منه البطاقة.

دورة التعامل بالبطاقة في حالة الشراء من التجار :

توضح الخطوات التالية الدورة الكاملة للتعامل بالبطاقة في حال شراء حامل البطاقة سلعة من تاجر:

١- يصدر بطاقة للعميل (حامل البطاقة) وفق حدود استخدام شهرية محددة.

٢- حامل البطاقة يستخدم بطاقته في الشراء لدى التاجر ويحصل على قسيمة بيع بمبلغ العملية الفعلي.

٣- يقوم التاجر بإيداع قسيمة البيع في حساب لدى المصرف التاجر، ويتم دفع المبلغ إليه مباشرة، مخصوماً منه عمولة المصرف التاجر المتفق عليها فيما بينهما.

٤-ترسل إلى « فيزا» من خلال النظام الالكتروني المتبع جميع الحركات المالية التي تم احتسابها لصالح التجار من خلال العمليات التبادلية (INTERCHANGE) ويتم التقاصّ في اليوم نفسه.

٥-يتم تحصيل قيمة القسيمة من المصرف المصدر لصالح المصرف التاجر من خلا النظام (BASE II) حيث يخصم المبلغ من حساب المصرف المصدر ويودع

في حساب المصرف التاجر، وعند استلام الحركات المالية للمصرف المصدر بالتفصيل تخصم المبالغ من حسابات العملاء مع احتساب عمولة على مبلغ مشترياتهم وذلك لصالح المصرف نفسه لتسوية مدفوعاته.

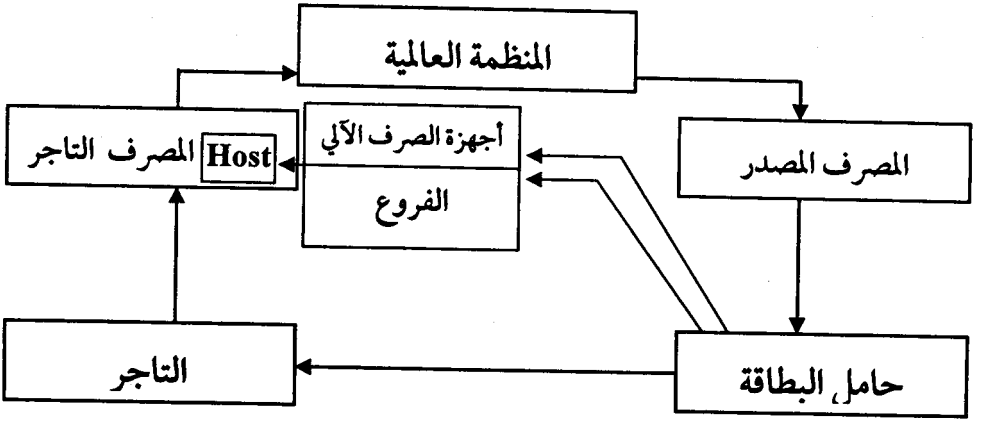

يوضح هذا الشكل دورة البطاقة بعد الشراء

ثانياً: المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية:

تنشأ العلاقة بين المصارف الأعضاء عند المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية المالية، والتزوير والاحتيال وما إلى ذلك من أمور.. فهي تكون نتيجة خطأ معين بمبلغ عملية الشراء أو السحب أو عدم اعتراف العميل بالعملية كلها.

فبناء على طلب العميل حامل البطاقة بالمبلغ الذي سبق دفعه بالكامل أو جزء منه نتيجة فواتير البيع أو السحب النقدي، يقوم المصرف المصدر حينئذ بمطالبة المصرف التاجر عن طريق المنظمة العالمية، ويتصل المصرف التاجر بدوره بعميله

التاجر وهكذا، وتسمى عملية المطالبة هذه التي يقوم بها أحد المصارف الأعضاء في المنظمة بعمليةCharge Back.

أما عند خطأ المصرف التاجر على سبيل المثال وتسجيله لعملية ما مرتين بالخطأ ثم اكتشافه الأمر بنفسه، فإنه يقوم في هذه الحالة بعكس القيد بدون إشعار أو مطالبة وتسمى هذه العملية بـ Reveraul ، وإذ لم يكتشف الخطأ بل بقيت العملية وتم تسجيلها على البنك المصدر الذي بدوره اكتشف هذا الخطأ إما بنفسه أو من قبل عميله حامل البطاقة فيقوم في هذه الحالة بالمطالبة بالمبلغ الإضافي ليعاد إليه حتى يستطيع إعادة تسجيله لعميله.

وهنا من الممكن أن يرفض المصرف التاجر هذه المطالبة ولا يعترف بها، ويقوم باثبات هذا الرفض بعملية يطلق عليهاREPRESENTATION التي تصل إلى المصرف المصدر صاحب المطالبة. وفي هذه الحالة إما أن يقبل المصرف المصدر عدم الاعتراف بمطالبته بالمبلغ ويقتنع بالأدلة وبالتالي يقنع عميله، أو يعيد المطالبة مرة أخرى وتسمى العملية حينئذ SECOND CHARGE BACK.

الفصل الرابع

الفوائد والأضرار التي تصيب المتعاملين بالبطاقات الائتمانية

الفصل الرابع

الفوائد والأضرار التي تصيب المتعاملين بالبطاقات الائتمانية

انتشرت هذه البطاقات انتشاراً واسعاً في عالمنا الرحب، ويعود انتشارها إلى وجود منافع هائلة يجنيها المتعاملون بها، ولكن هذه المنافع مشوبة بأضرار قد تكون بالغة السوء في بعض الأحيان.

وسأتناول في مبحثين كلا من المنافع والأضرار.

المبحث الأول: الفوائد التي يجنيها المتعاملون بها

أولاً: المنافع التي يجنيها المتعاملون بها كثيرة، ومنها:

١-تمكن هذه البطاقات حامليها من شراء احتياجاتهم بطريقة سهلة أينما ذهبوا، وحيثما حلوا، فلايحتاجون عند دفعهم قيمة ما يشترونه من سلع أو يطلبونه من خدمات من المتاجر والمكاتب التي تقبل التعامل بها إلا إلى إبراز بطاقاتهم الصغيرة، حتى يقبل منهم الوفاء بالتزاماتهم عبرها، فهذه البطاقة كما يقول رجال القانون الغربيون تعد: «جوازاً أو باسبوراً لملاءة صاحبه»[1].

٢- ولا يقتصر دورها في تسديد ثمن السلع والخدمات على البلد المحلي، بل تقوم بهذا الدور في أكثر دول العالم، وهذا يوفر على صاحبها حمل النقود وتحويل العملات، وتظهر هذه الفائدة في البلاد التي توجد فيها عقبات تحول دون إدخال الأموال الأجنبية إليها، أو يحتاج إدخالها إلى إجراءات مزعجة، تتعب

---

(١) القليوبي. سميحة، الأوراق التجارية. ص ٣٠٨، وراجع: البريري قانون المعاملات التجارية: ص ٤٦٠.

الناس في أسفارهم.

٣-ويستطيع حملة هذه البطاقات بواسطتها استخدام أجهزة الصرف الآلي التابعة لأعضاء المنظمة العالمية على المستوى المحلي أو الخارجي للحصول على مبالغ نقدية ضمن حدود متفق عليها مع الجهة المصدرة للبطاقة.

٤- تجنب بطاقات الائتمان حامليها - كما يقول الدكتور رفعت أبادير - مخاطر حمل قدر كبير من النقود في غدوه ورواحه، وتنقلاته ورحلاته. وتسمح له إذا لم يكن يحمل قدراً كافياً من النقود من مواجهة نفقات غير متوقعة[1].

٥- يتميز التعامل بهذه البطاقة بالسرعة، إذ يكفي أن يقوم العميل بالتوقيع على الفاتورة دون أن يضطر إلى إخراج النقود وعدها، وقد يطول انتظاره أحياناً أمام الخزينة لترد إليه الفرق بين ما دفع والمستحق عليه.

٦-التعامل بالبطاقة يفضل بالنسبة لحاملها التعامل بالشيكات، إذ تجنبه البطاقة حمل دفتر شيكات قد يعرضه ضياعه أو سرقته لمخاطر جسيمة، إضافة إلى أن كثيراً من المتاجر والمحال ترفض قبول الشيكات. أضف إلى ذلك أنه خارج وطنه، لن يكون لدفتر الشيكات فائدة تذكر، وإذا كانت للشيكات السياحية مزاياها، فإن الحصول عليه يتطلب سداد قيمتها مقدماً.

٧-التعامل بنظام بطاقات الائتمان يسمح للعميل عن طريقة مراجعة الكشوف التي ترسل إليه شهرياً، بمراقبة مصروفاته وأوجه إنفاقه المختلفة. وقد يبدو ذلك مهماً بالنسبة للأشخاص المعنوية، كالشركات التي تسلم بطاقات لممثليها أو كبار موظفيها، إذ يسمح لها نظام التعامل بالبطاقة بالوقوف على أوجه

---

(١) انظر هذه الميزات والميزات التالية، بطاقات الائتمان لرفعت أبادير: ص١٠٢، ١٠٣.

إنفاقهم المختلفة، والحد مما قد يلجأ إليه بعضهم من تجاوزات بطرق أو بأخرى.

٨-لا يضطر العميل حال تعامله بالبطاقة إلى الوفاء فوراً، وأولاً بأول بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات، وإنما مرة واحدة – في نهاية كل شهر – عند إرسال الكشف إليه من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، وهو ما يمنح له أجلاً مجانياً على ما رأينا للوفاء بقيمة مشترياته.

٩- أضف إلى ذلك المزايا العديدة التي تمنحها -في إطار منافستها لبعضها البعض – الجهات المصدرة للبطاقات لعملائها، كالتأمين على الحياة، أو الخصم لدى بعض المتاجر والمحلات، أو الحجز في الفنادق والطائرات... كل ذلك مقابل اشتراك زهيد يدفعه العميل – سنوياً- للجهة المصدرة للبطاقة.

من أجل ما ذكرته أقبل الناس في مختلف دول العالم على التعامل بها، وقد دلت الإحصاءات على أنه زاد عدد هذه البطاقات في عام ١٩٨٧م على ٣١،٥٠ مليون بطاقة في بريطانيا وحدها.

وبلغ عددها في اليابان ٨٥ مليون بطاقة في عام ١٩٨٥م.

وزاد عددها على ضعف عدد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٥م ويعتقد أن عدد هذه البطاقات على المستوى العالمي ناف على (٨٠٠) مليون بطاقة[1].

ثانياً: الفوائد التي يجنيها التجار:

وكما أقبل الأفراد إقبالاً كبيراً على التعامل بهذه البطاقة لما تحققه لهم من فوائد

---

(١) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٣٧٥).

ومزايا، فإن التجار ومكاتب الخدمات أيضاً أقبلت بالكثرة نفسها على التعامل بها، فهناك ما يقارب من عشرة ملايين مؤسسة ومركز تجاري تضم معظم الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد التعليمية والمستشفيات تقدم بضائعها وخدماتها عن طريق هذه البطاقات، علماً بأن هذه المحلات والمؤسسات منتشرة في أكثر من (٢٠٠) دولة في العالم[١].

ويرجع سعة التعامل بها من قبل التجار ومكاتب الخدمات إلى الآتي:

١- تحقق هذه البطاقات للتجار طمأنينة عالية جداً في الحصول على قيم ما يبيعونه من سلع أو يقدمونه من خدمات، « لأن الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم بالسداد، ولا تملك الامتناع أو الدفع في مواجهة التاجر بأي دفع مستمد من علاقته بالعميل، فحتى لو لم يكن له رصيد كاف، أو تعرض لأزمات ماليه، أو حتى أشهر إفلاسه، فإن هذا لا ينال من التزام المصرف في مواجهة المورد (التاجر) طالما أن القيمة لم تتجاوز الحد الأعلى الذي تمَّ الاتفاق عليه[٢].

ومن المعروف أن البطاقة الائتمانية « تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من المصرف المصدر لضمان الوفاء لحامله»[٣].

٢- يرى الباحثون في عالم التجارة أن البطاقات الائتمانية -تأتي اليوم تتويجاً للإنجازات التي تمت عبر الزمن لتحقيق العوامل الضرورية التي تؤدي إلى النشاط الاقتصادي، والنشاط الاقتصادي - عندهم- يقوم على عاملين رئيسين:

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة لشركة البركة: ص٥.

(٢) بريري. مختار أحمد، قانون المعاملات التجارية: ص٤٦١.

(٣) القليوبي. سميحة. الأوراق التجارية: ص ٣٠٩.

الأول: السرعة. والثاني: الائتمان.

وقد كانت الأوراق التجارية كسند السحب، والسند لأمر (الكمبيالة) والشيك ونحوها هي الوسائل التي تطورت حتى حققت للتجار عاملي السرعة والائتمان، فالورقة التجارية « صك يمثل حق حاملها بمبلغ من النقود واجب الدفع لدى الاطلاع أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين، وقابل للتداول بالطرق التجارية»[1].

ولهذه الأوراق الخصائص الأساسية الآتية:

أ- الورقة التجارية هي صك أو سند يمثل حقاً شخصياً لحاملها بمبلغ معين من النقود، وهذا هو الذي يسمح لها بأن تقوم بدور الوفاء بالديون لتقوم مقام النقود، وتغني عن التعامل بها.

ب-الورقة التجارية قابلة للتداول كالنقود، فهي تنتقل بسرعة وسهولة وبساطة من يد إلى يد بالتظهير إذا كانت لأمر، أو بالتسليم إذا كانت لحاملها.

ج-استحقاق أداء الحق الثابت بالورقة التجارية لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وإذا كان الحق الثابت بالوفاء بعد مدة، فإن التاجر يستطيع أن يحصل على قيمتها فوراً عن طريق خصمها لدى البنوك.

د-قبول المصرف التجاري للورقة التجارية كأداة ائتمان وأداة وفاء بديلاً عن النقود، فإذا استكمل الصك جميع خصائص الورقة التجارية دون أن يجري

---

(١) عطا. عبد القادر، الوسيط في شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية) ص١٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

العرف على استعماله أداة للوفاء بالديون فلا يكتسب صفة الورقة التجارية[1].

وقد فاقت البطاقات الائتمانية كل الأوراق التجارية في تحقيق الأغراض التي وضعت من أجلها، وتلافت ما فيها من سلبيات، فعاملا السرعة والائتمان بلغا القمة في هذه البطاقات، ولذا فإن هذه البطاقات قلّلَت من استعمال بعض الأوراق التجارية كسند السحب، فالبطاقة أيسر وأسرع في مجال نقل النقود، كما أنها أكثر جدوى في مجال الوفاء بقيم المشتريات وأجور الخدمات، ولها القدح المعلى في تحقيق الائتمان لحاملها فرداً كان أو تاجراً.

وينبغي التنبه إلى أن الائتمان لا يتحقق للتاجر من جراء البيع بها فحسب، بل ومن وراء شرائه بها، فالتاجر كما يكون بائعاً بهذه البطاقات يكون أيضاً حاملاً لها، يستطيع أن يشتري بها ما يشاء، فتحقق له الائتمان اللازم بالسرعة الممكنة.

٣- التعامل بالبطاقة أفضل للتاجر من التعامل بالشيك أو السند، فالبطاقة توفر كثيراً من الجهد والوقت اللذين يحتاج إليهما في التعامل بالشيكات[2].

٤-تعامل المؤسسات المالية والخدمية بالبطاقات أفضل لهم من التعامل بالنقود، كما سبق بيانه.

ذلك أن حصيلتها اليومية من النقود، تتطلب لتأمين نقلها إلى البنوك، مصروفات كثيرة تتمثل في التأمين عليها وتوفير الحماية لها.

٥-المزايا والتيسيرات التي يتمتع بها العميل في ظل نظام بطاقات الائتمان،

---

(١) عطا. عبد القادر. الوسيط في شرح القانون التجاري باختصار، ص١٢.

(٢) راجع في هذه المميزة والمميزات التالية: أبادير. بطاقات الائتمان: ص١٠٤.

تشجعه على زيادة الاستهلاك، مما يعود بالربح على التجار المتعاملين بهذه البطاقات. وليس أدل على ذلك، من أن بعض المتاجر الأمريكية قد حققت بعد انضمامها إلى نظام البطاقات، زيادة في حجم معاملاتها تراوحت بين ٣٠٪ و٣٥٪، وهي زيادة، ولا شك، مغرية – هذا إضافة إلى ما تكسبه المحال والمتاجر المتعاملة بنظام البطاقات مما تقوم به الجهة المصدرة للبطاقة من دعاية لها في نشراتها وكتيباتها بوصفها محلات مختارات موثوق بها.

ثالثاً: المنافع التي تحصلها المصارف المتعاملة بها:

الفوائد والمنافع التي تعود على المصارف المتعاملة بالبطاقة تتمثل في ما تحصل عليه من أرباح عالية تفوق بكثير ما تتحمله من نفقات لتنظيم العملية، ونستطيع أن نحدد هذه المنافع في الأمور التالية:

١-يحصل مصدر البطاقة على رسوم من العميل الذي يتعامل معه حين إصداره له بطاقة أول مرة، كما يحصل على رسوم حين تجديده لتلك البطاقة، وتتفاوت هذه الرسوم، فتكثر حين تكون البطاقة ممتازة، وتقل حين تكون بطاقة عادية، وتتدنى هذه الرسوم حين يكون مستوى التنافس عالياً بين المصارف، وقد تمنح بعض المصارف عملاءها الممتازين هذه البطاقة بدون رسوم، لما تتوقعه من أرباح تعود عليهم من جراء تعاملهم بها[1].

٢-يقتطع مصدر البطاقة لنفسه نسبة من القيمة الكلية التي يقدمها التاجر إليه، وتختلف هذه النسبة من مُصْدِرٍ لآخر، ومن بطاقة لأخرى، ويمثل هذا

---

(١) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٨١.

الاقتطاع الرئيس للدخل بالنسبة للمصدر[1].

٣-الحصول على عائد من فروق سعر العملة الأجنبية عند التسديد بالعملة المحلية، كما تحقق دخولاً لمصدري البطاقات من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد أو عن طريق الانترنت لحاملي البطاقة، أو التأمين على حياة حملة البطاقة، أو الخدمات المتعلقة بالسفر، كقطع التذاكر، وعمل الحجوزات في الفنادق... إلخ كما تفعل ذلك شركة أمريكان اكسبرس[2].

٤-توفر هذه البطاقات للمصارف المصدرة لها كماً ضخماً من السيولة النقدية، بسبب تدفقات السيولة التي يمكن استخدامها في أغراض تجارية مختلفة. وتأتي السيولة المتوفرة من تلقي المدفوعات من حامل البطاقة وتسديد المبالغ إلى التجار، ويحقق ذلك في بعض الحالات وفي الفترات الموسمية دخولاً مجزية لمصدر البطاقة[3].

٥- تحرص المصارف على ربط عملائها بها، وتوثيق صلتهم بها، بتقديم الخدمات المتنوعة التي ترغبهم في إبقاء أموالهم في دائرتها، ولا شك أن بطاقات الائتمان تعد أبرز الخدمات المصرفية التي تجعل العميل يتجه إلى مصرف يقدمها له إن لم يمنحه مصرفه المتعامل معه إياها[4].

ويدلنا على المردود الكبير الذي يعود على المصارف من وراء تعاملهم بها أن

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الجواهري. حسن. بطاقات الائتمان؛ مجلة مجمع الفقه. العدد الثامن: ٢/ ٦١٢. القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع. ١/ ٣٨٢.

(٣) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٨٢.

(٤) بريري. مختار. قانون المعاملات التجارية: ص ٤٥٩.

الائتمان الذي ولدته هذه البطاقات في الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦م بلغ ٢٧٥ بليون دولار تقريباً.

وحققت أمريكان اكسبرس من عمليات إصدار البطاقة الائتمانية وإدارتها أرباحاً صافية قدرت بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار في عام ١٩٨٩م، أما بنك ستي فحقق في العام نفسه أرباحاً صافية مقدارها ٦٠٠ مليون دولار[١].

مستقبل هذه البطاقات:

ويتوقع أصحاب الإختصاص أن تنتشر هذه البطاقات في المستقبل القريب حتى لا يكاد أحد يحمل نقداً في جيبه، ولا يحتفظ المرء في جيبه إلا بهذه البطاقة، حتى لو أن أحدنا ارتكب مخالفة مرورية، فإنه يقدم البطاقة إلى شرطي المرور، فيدخل بطاقتك في آلة تسجل عليها قيمة الغرامة لصالح الشرطة من خلال البنك الذي تتعامل معه، ويرى المختصون في هذا المجال أن هذا قد يتم بحلول سنة (٢٠١٠)م[٢].

---

(١) القري محمد علي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده. العدد السابع. ١/ ٣٧٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه. العدد العاشر: ٣/ ٤١.

المبحث الثاني:

الأضرار الناتجة عن هذه البطاقة

بطاقة الائتمان نتاج العقلية الاقتصادية الغربية المعجونة بالربا في كل خطواتها وتعاملاتها، وقد رأينا أن الربا يتضاعف ومن خلال التعامل بالبطاقة أضعافاً مضاعفة حتى إنه وصل في أمريكا إلى ٢٣٪ في عام ١٩٨٩ بينما لم يزد بطريق الاقراض العادي عن ١٠٪.

ولم ينجح العمل بالبطاقة إلا عندما أحدثت المؤسسات والمصارف في الغرب « طريقة للاقتراض الأوتوماتيكي للأفراد من المصارف التي تحتفظ بحسابات العملاء»[1].

ولذا فإن المنافع التي تنشأ من الربا والفائدة التي تفاخر بها الجهات المصدرة للبطاقة هي في الحقيقة أضرار وأمراض، وقد أغرقت المجتمعات البشرية على اختلاف مبادئها في التعامل بالربا، فدخل العالم كله في نفق مظلم لا على مستوى الدول فحسب، بل وعلى مستوى الأفراد والأسر أيضاً.

لقد أدى التوسع في الإقراض الربوي -والبطاقة الائتمانية تهيء مثل هذا النوع من الإقراض- إلى التوسع في الشراء بالأجل بفائدة، فحملوا أنفسهم ديوناً تمتد فترة تسديدها العمر كله (كما في قروض بناء المساكن). وقد دلت الدراسات على أن الأسرة في الولايات المتحدة تدفع نصف دخلها في المتوسط لتسديد الفوائد المتراكمة على الديون. حتى بلغت الديون الاستهلاكية في الولايات المتحدة في سنة ١٩٨٦م نحو ٢،٢ ترليون (مليون مليون) من

---

(١) القري محمد علي، بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. الدورة السابقة: ١/ ٣٧٦.

الدولارات. وفي اليابان لأكثر من ٤٠ ترليون من الينات.

وهذا الاتجاه له آثار سلبية لأنه يقلل من معدل الادخار، ومن ثم يؤدي إلى انخفاض الموارد المخصصة لغير الأغراض الاستهلاكية في المجتمع، ويؤذن بعدم الاستقرار؛ لأن تراكم الديون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني[١].

وقد امتدَّ هذا البلاء إلى العالم الإسلامي، فقد أظهرت دراسة معهد الدراسات المصرفية الكويتي، بأنه خلال حقبة السبعينات كان ٨٠٪ من الائتمان الإجمالي للبنوك والمقدم لعملائها يتألف من السحب على المكشوف والقروض الشخصية والتجارية، مما أشعر المصرف المركزي بخطورة هذا الاتجاه ودعا إلى خفض هذه النسبة والتي أصبحت ٥٥٪ - ٤٠٪ منذ عام ١٩٨٢، لأن هذا الاتجاه يستنفذ دعائم الاقتصاد الوطني والقطاعات المنتجة فيه مما ينعكس سلباً على مستوى حياة الأفراد ومستقبل الدورة الاقتصادية والاجتماعية فيه[٢].

وقد تنبه بعض العلماء الذين ناقشوا موضوع بطاقات الائتمان إلى أن نظام بطاقات الائتمان الربوية:

١ - « يوهم أصحاب الأموال أن لديهم من المال أكثر ما عندهم في الحقيقة، ولذلك فهو نظام يقوم على الإيهام، وتحصل المصارف من وراء ذلك على الفائدة التي تستنزف حامل البطاقة من وراء إغرائه بالشراء، وقد لا يتنبه حامل البطاقة إلى المصيدة إلا بعد أن يكبل بالديون التي تجعله يفقد منزله أو شركته»[٣].

---

(١) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٣٨٧.

(٢) بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية، مجلة مجمع الفقه. العدد السابع: ١/ ٤٤٣.

(٣) الغويل. إبراهيم. مداخلة في مناقشة بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه. العدد العاشر: ٣/ ٥٢.

٢- ومن الأضرار الكبيرة التي تنتج عن التعامل ببطاقات الائتمان، «سيطرة المصارف أو المراكز التجارية على التمويل بكل صنوفه، حتى التمويل التجاري وليس التمويل المالي»[١].

٣- يعمد بعض التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة، ومن ثم فإن استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم، وبما أن عملية تسديد قيمة الفواتير من قبل مصدر البطاقة لا تستغرق غالباً إلا أياماً قليلة، صارت بالنسبة إليهم عملية مفيدة ومجدية ولكنها مضرة بحامل البطاقة.

٤- يعزف بعض الأفراد عن التعامل بالبطاقة لعدم رغبتهم في وقوف المصرف على أوجه انفاقهم الخاصة، أو إلى إعراضهم عن التقيد بنظام التعامل بالبطاقة واجراءاته، أو إلى رغبتهم في الإبقاء على حريتهم كاملة في التعامل مع من يشاءون من التجار، دون الارتباط بفئة معينة، هي الفئة المتعاملة بالبطاقة[٢].

٥- يأخذ التجار- وبصفة خاصة صغارهم -على هذا النظام، ما تتقاضاه الجهة المصدرة للبطاقة من عمولة مرتفعة. كذلك يأخذ التجار على نظام البطاقات، عدم ملاءمة إجراءاته للسرعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، فالجهة المصدرة للبطاقة لا تضمن السداد للتاجر إلا بمبلغ محدد، وتتطلب منه الاتصال بها والحصول على موافقتها في حالة تجاوز العميل له.

٦-ومما يؤخذ على نظام البطاقات أنَّ على التاجر، عند تقديم البطاقة إليه،

---

(١) دنيا. شوقي. مجلة مجمع الفقه. العدد العاشر: ٣/ ٧٠.

(٢) ذكر هذه وما بعدها رفعت أبادير في كتابه: بطاقات الائتمان ص ١٠٥..

مراجعة قوائم البطاقات التي أخطر بعدم التعامل بها، وإلا تحللت الجهة المصدرة للبطاقة بالتزامها بالسداد قبله، وهو ما قد لا تسمح به في كثير من الأحوال – نظراً لطول هذه القوائم- ظروف المعاملات التجارية وما تتطلبه من سرعة.

٧- بعض التجار يرون في التعامل بمقتضى هذا النظام – ونظراً لتوفر مستندات المعاملات التي تتم بموجبه – عقبة أمام فرص تحايلهم عند محاسبتهم ضريبياً.

الفصل الخامس

حكم بطاقات الائتمان شرعاً

الفصل الخامس

حكم بطاقات الائتمان شرعاً

سأتناول في هذا الفصل مبحثين: الأول: حكم تعامل الفرد المسلم بهذه البطاقات في الأغراض التي وضعت لها. والثاني: حكم انضمام المصارف الإسلامية إلى عضوية المنظمات العالمية صاحبة الامتياز في هذا المجال.

المبحث الأول: حكم تعامل الفرد المسلم ببطاقات الائتمان:

عَرَّفْتُ فيما سبق بطاقات الائتمان، وبينت أنواعها، وسأحاول أن أبين الحكم الشرعي في هذه البطاقات، أعني حكم تعامل الفرد المسلم بها.

وقد رأيت أن من المفيد أن أفصل في بيان حكمها بين أنواعها الثلاثة، ولا أسوق الكلام في بيان حكمها عامّاً مجملاً، فإن لكل نوع من أنواعها خصوصية وطبيعة توجب إفراده بالحكم.

وقد رأيت بعض الباحثين تحدث عن حكمها بقول شملها كلها، فاختلط عليه الأمر، ولم يصل إلى حكم دقيق فيما يتعلق بكل منها.

وأبادر هنا فأقول: إن البحث في حكم كل نوع من الأنواع الثلاثة على حدة دلنا على أن نوعين من أنواع البطاقات الثلاثة قد حسم القول فيه شرعاً، فقد ظهر لي من خلال البحث أن نوعاً من أنواع البطاقات الثلاث يحل التعامل به

شرعاً[1]، وآخر يحرم التعامل به، وثالث محل نزاع، ويحتاج القول فيه إلى تفصيل كما سيأتي بيانه.

وعلى ذلك فإني سأقدم البحث في النوعين اللذين ظهر لي حكمهما واضحاً جلياً، وهما:

١-بطاقة الخصم الفوري.

٢- بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد الآجل التسديد.

وببيان حكمهما يتحرر محل النزاع الذي يتمثل في النوع الثالث وهو: بطاقة الخصم الشهري.

المطلب الأول: الحكم الشرعي لبطاقات الخصم الفوري

وهذه البطاقة هي التي تسمى باللغة الإنجليزية (DEBIT CARD)

ولا يدخل كثير من الباحثين هذا النوع من البطاقات في بطاقة الائتمان كما سبق بيانه.

أولاً: المواصفات التي تتصف بها هذه البطاقة:

وحتى يتضح حكم هذه البطاقة، ويسهل الحكم عليها شرعاً سأورد بتوسع المواصفات التي تتصف بها هذه البطاقة، وقد رأيت بعد البحث والنظر أنها تتصف بالصفات التالية:

---

(١) عندما أقول: يحل ويحرم، أي فيما يظهر لي، لا في حكم الله فيه، فهذا لا يجزم به إلا إذا وجد نص صريح فيه.

١- لا يصرف هذا النوع من البطاقات إلا للعملاء الذين لهم حسابات جارية أو حسابات توفير استثماري لدى البنك المصدر للبطاقة[١].

٢-يلزم العميل أن يودع في حسابه مبلغاً مساوياً للحد الأعلى للائتمان الذي توفره له البطاقة، وهو ما يسمى بالخط الائتماني، ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حساب العميل عن ذلك المبلغ، فهو أشبه ما يكون بالضمان النقدي[٢].

٣- لا تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على دين من المصرف، إذ لا تخول صاحبها أن يستخدمها بحيث يكون مديناً.

٤- يخصم المصرف المصدر للبطاقة من حساب العميل سحوباته النقدية، وكذلك قيمة مشترياته وأجور الخدمات التي حصل عليها فور استخدام العميل للبطاقة من غير تأخير، وعند تعطل أنظمة السحب الآلي يمكن للعميل استخدام هذه البطاقة ضمن سقف أعلى بمبلغ صغير لحين إعادة الاتصالات بنظام السحب الآلي[٣].

٥-لا يمرُّ الشراء بهذا النوع من البطاقات بالدورة التي يمر بها الشراء ببطاقات الائتمان، وبطاقة الخصم الشهري.

فلا يوجد في بطاقة الخصم الفوري مصرف تاجر، لأن التجار الذين يبيعون

---

(١) القري. محمد علي الائتمان المولد على شكل بطاقة. للدكتور محمد القري بن عيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ٢/ ٥٨١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٤٤٨).

بها يحصلون على ثمن مبيعاتهم من حساب العميل في المصرف المصدر الذي يوجد حساب العميل لديه، وبالتالي فإن المعاملات التي تتم بواسطتها لا تشغل أجهزة المنظمة العالمية، فلا يشغل هذا النوع من البطاقات المنظمة العالمية وأجهزتها وأعضاءها الآخرين بأعمال يرتب عليها أجراً، إلا في حالة واحدة هي سحب العميل للمال من مصرف عضو غير مصرفه في حالة السحب النقدي.

٦- لا توجد ترتيبات بين مصدر البطاقة والتجار الذين يشتري منهم حامل البطاقة بخصوص المبالغ المستحقة لهم على العميل، فالعميل يدفع قيمة مشترياته وأجور خدماته من أمواله الموجودة في حسابه في المصرف بوساطه البطاقة، كما لو دفع قيمة ذلك بواسطة شيك مصدق من المصرف[1].

وعلى ذلك فلا يفرض المصرف المصدر للبطاقة عمولة على فاتورة التاجر التي يبيع بها بواسطة هذه البطاقة كما هو الحال في بطاقة الخصم الشهري أو بطاقات الائتمان.

٧-ينحصر استخدام هذا النوع من البطاقات في الجانب المالي بأحد طريقين:

الأول: السحب النقدي من رصيد الساحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي التابعة للمصرف المصدر في الغالب، وإذا اشتركت مجموعة مصارف محلية بشبكة اتصال مشتركة يستطيع حامل « بطاقة السحب الفوري» لهذه المصارف استخدامها للسحب النقدي من رصيده من أي جهاز من أجهزة الصرف الآلي التابع لكل هذه المصارف.

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص٨٦.

الثاني: يستطيع العميل استخدام هذا النوع من البطاقات لدى التجار للحصول على جميع ما يحتاجه من سلع وخدمات لدى المحال والمؤسسات التجارية عبر أنظمة الخصم الإلكترونية الفورية، والتي أكثر ما تشاهد في الجمعيات التعاونية الكبيرة، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، (POINT OF SALE)[1].

ولا يستطيع حامل هذا النوع من البطاقات دفع قيمة السلع وأجور الخدمات التي يحصل عليها ما لم تكن بطاقته من بطاقات الخصم الإلكترونية الفورية، ولا يتمكن حاملها من الشراء بها، كما لا يتمكن التاجر من البيع بها ما لم يوجد عند التاجر «جهاز التحويل الإلكتروني».

ويستطيع التجار ومكاتب الخدمات الاتصال بالمصرف المصدر للبطاقة عبر استخدام بطاقة المشتري في جهاز التحويل الإلكتروني، ويستطيع التاجر أن يحصل على قيمة مشترياته فوراً بتحويل قيمتها من حساب العميل إلى حسابه.

٨-هناك منافع أخرى لهذه البطاقة لا تأثير لها في الحكم الشرعي، فهي تمكن العميل من الاستفسار عن بعض المعلومات الخاصة بالعميل، كما تمكنه من الاستفسار أو الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك كأسعار العملات، أو شراء الشيكات السياحية، والتعرف على الرصيد، أو طلب كشف حساب مختصرٍ أو تفصيليٍّ أو التحويل فيما بين حسابات العميل[2].

---

(١) مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي. بطاقات الائتمان المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٤٤٨). البنك الإسلامي الأردني. بطاقات الائتمان الاعتماد: ص٨،٧.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية ببيت التمويل الكويتي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٤٤٨).

٩-تمنح المصارف المصدرة لبطاقة السحب الفوري هذه البطاقة لطالبيها من عملاء المصرف مجاناً غالباً من غير فرض رسوم على من يطلبها[١].

١٠- ليس لبطاقة الخصم الفوري أهمية كبيرة، فهي لا تمثل في العالم إلا نحو (١٨٪) من جملة البطاقات[٢]، ذلك أنها لا تلبي طموحات حملة البطاقات التي تلبيها البطاقات الأخرى، كما أن مجال التعامل بها غير واسع، فقد لا يستطيع حاملها أن يتعامل بها إلا مع المصرف الذي أصدرها فحسب، ولا يستطيع حاملها دفع قيمة مشترياته وأجور الخدمات التي يحصل عليها ما لم تكن بطاقة سحب فوري إلكترونية على أن يكون لدى التاجر جهاز تحويل إلكتروني[٣].

ثانياً: جواز التعامل ببطاقة الخصم الفوري شرعاً:

يظهر لنا مما سبق أنه يجوز التعامل ببطاقة الخصم الفوري شرعاً، لأنه لا يترتب على التعامل بهذا النوع من البطاقات محذور شرعي، فليس فيها قروض ربوية، ولا مخالفات شرعية، ومثلها مثل الشيك الذي يستطيع العميل أن يفي به بقيمة ما يشتريه وما يحصل عليه من خدمات، كما يستطيع أن يسحب به ما يشاء من أمواله.

بل إن مثله مثل الذي يسحب بنفسه من رصيده من البنك بالطرق المعتادة، وحسبنا أن نعلم أن بطاقة الصرف الآلي التي تصدرها المصارف مجاناً لعملائها هي إحدى هذا النوع من البطاقات.

---

(١) المصدر السابق (٧/ ١/ ٤٤٩).

(٢) القري. محمد علي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٢٠).

(٣) القري. محمد علي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٢٠).

ثالثاً: الإشكالات التي أوردها الفقهاء على بطاقات الخصم الفوري والرد عليها:

أبدى بعض الفقهاء الباحثين في بطاقة الخصم الفوري إشكالات شرعية تشوش على الحكم الذي توصلتُ إليه، وهو جواز التعامل بها شرعاً، ولا أبعد في القول إذا قلت: إن كل الإشكالات التي أوردت على الحكم الشرعي في هذه البطاقات قائمة على عدم تصور واقع هذه البطاقات على حقيقته، ولعلي بالبيان الذي قدمته عن طبيعة هذه البطاقة قد رفعت الإشكالات التي ثارت خلال بحث الفقهاء ونقاشهم لها.

ولمزيد من التوضيح والبيان ودفعاً لكل إشكال، فإني أورد ما اعترض به بعض الباحثين على شرعية هذه البطاقات مبيناً وجه دفعه، والسبب الذي أدى إلى القول به.

١- تصور إمكان الشراء ببطاقة الخصم الفوري بفاتورة يمكن السداد بها بعد زمن عبر صرف المصرف قيمتها للتاجر.

ويرد على هذا أن العنوان الذي تحمله هذه البطاقة «بطاقة الخصم الفوري من الرصيد» يقضي بأن حاملها لا يستطيع أن يستعملها أداة للشراء وتحصيل الخدمات ما لم يتم دفع قيمة مشترياته وأجور خدماته فوراً.

وقد ظن الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان أن حامل بطاقة الخصم الفوري يستطيع أن يشتري بها وإن لم تكن إلكترونية، كما يشتري ببطاقة الخصم الشهري أو بطاقة الائتمان ذات الإقراض الربوي على أن يأخذ التاجر قيمة فاتورته بعد

فترة من الزمن، أي بعد أن يقدمها إلى المصرف، فيحصل على قيمتها[1].

وذهب هذا المذهب الدكتور سامي حمود، وفي ذلك يقول: « التاجر الذي يبيع بناء على بطاقة القيد على الحساب إما أن يعتمد على المطالبة بأن يجمع جميع مبيعاته، والفواتير التي تسدد بهذه البطاقة ليقدمها إلى المصرف، ويحصل على قيد لحسابه، ويخصمها المصرف من حساب العميل»[2].

وهذا الذي ذكره الباحثان الكريمان يناقض طبيعة البطاقة التي تتسم بالخصم الفوري، ومن خلال تدقيقي في البحوث التي أعدتها المصارف الإسلامية، مثل بحث بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، وشركة البركة للاستثمار والتنمية وجدتهم لا يذكرون هذه الصورة، ويقصرون التعامل بالبطاقة على السحب النقدي، وعلى الشراء بالبطاقة الإلكترونية عبر « جهاز التحويل الإلكتروني»[3].

وسيظهر أثر التدقيق في طبيعة البطاقة على النحو الذي ذكرته هنا في حكم الشراء ببطاقة الخصم الفوري للذهب والفضة والنقود، وهي المسألة التالية.

٢-حكم شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الخصم الفوري:

يثير بعض الباحثين إشكالاً في حال شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية. (ص ٨٦، ٨٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٤٤).

(٣) انظر بحث بيت التمويل. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٤٤٩) وبحث البنك الإسلامي الأردني (ص٨)، والندوة الفقهية السادسة لشركة البركة: (ص٨).

الخصم الفوري، ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا بشرط التساوي في الوزن والتقابض، فإذا اختلفا بأن اشترى ذهباً بفضة أو العكس جاز التفاضل ولزم التقابض، وحكم النقود حكم الذهب والفضة، فإن اتحد الجنس، كأن يشتري الدولار بالدولار وجب التساوي والتقابض، وإن اختلفا كأن يشتري الدولار بالجنيه الاسترليني جاز التفاضل، ولزم التقابض، وسيأتي مزيد بحث وبيان لهذه المسألة فيما يأتي.

فهل الشراء ببطاقة الخصم الفوري ذهباً وفضة ونقداً من غير جنس نقد البطاقة جائز؟ الصواب من القول: إنه جائز، لأن التاجر يقبض ثمن ذهبه أوفضته أو نقده حالاً، إذا كانت بطاقته بطاقة خصم فوري إلكتروني، واشترى من تاجر لديه جهاز إلكتروني، إذ يتحول الثمن مباشرة من حساب المشتري حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، فالقبض هنا قبض حقيقي وفوري، وليس قبضاً حكمياً[1].

٣- العمولة التي يأخذها البنك التاجر من التاجر:

توهم بعض الباحثين أن البنوك المصدرة عندما تدفع للتاجر قيمة مشتريات العميل حامل البطاقة، فإنها تخصم عليه عمولة كما تخصم في البطاقات الأخرى.

يقول الدكتور سامي حمود: « عندما يدفع المصرف المصدر لبطاقة الخصم الفوري للتاجر، هناك للدفع وسيلتان: إما أن يدفع القيمة مباشرة كما هي

---

(١) من الذين استشكلوا شراء الذهب والفضة والنقود بجميع أنواع البطاقات الدكتور علي السالوس غير مفرق بين بطاقة الخصم الفوري وغيرها. ووافقه على ماذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/ ١/ ٦٦٢، ٦٦٩.

بقيمتها الأساسية، وإما أن يحصل على خصم مشابه لما تحصل الجهات التي تقدم بطاقات الائتمان، فيكون قد باع الفاتورة بمائة ريال مثلاً، فيدفع له خمسة وتسعين ريالاً، ويخصم خمسة لقاء هذه الخدمة)).

وقد حرم الدكتور سامي هذا النوع من الخصم، وأوجب رده إلى العميل حامل البطاقة[1]، وقد أورد فضيلة الشيخ الصديق الضرير إشكالاً حول بطاقة السحب المباشر من الرصيد، يتمثل هذا الإشكال في العمولة التي يأخذها البنك من التاجر على النحو الذي ذكره الدكتور سامي حمود[2].

وقد تبين من خلال العرض لبطاقات السحب المباشر من الرصيد أنه لا وجود للعمولة من هذا النوع على الشراء بهذه البطاقات، فالمصارف لا علاقة لها بالتجار الذين يشتري منهم العميل حامل البطاقة، ودفع المستحقات على المشتريات يتم فوراً بتحويل قيمتها من حساب العميل إلى حساب التاجر، وعلى ذلك فهذا الإشكال متوهم، لا وجود له، والسبب في عدم وجود مثل هذا النوع من العمولة أن المصرف لا يقرض حامل البطاقة مالاً، ولا وجود لمال المصرف في ذمة العميل، كل ما تفعله البطاقة أنها تسمح للعميل أن يسحب من رصيده متى شاء من غير تأخير.

وعلى فرض أن بعض المصارف تقوم بخصم عمولة عن طريق بطاقة السحب الفوري فإني أتفق مع الدكتور سامي حمود على وجوب إرجاع المصرف هذا الخصم لصاحبه، ولكن ليس هذا هو الإشكال، بل هو مدى إجازة نظام البطاقة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٤٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٨٩).

للتاجر خصم عمولة على الفاتورة التي يبيع بها التاجر ببطاقة الخصم الفوري.

وقد علمنا مما سبق أن هذا غير موجود، ولا يقتضيه نظام هذا النوع من البطاقات.

٤-الرسوم العالية التي تفرضها المصارف المصدرة لهذه البطاقة على صرفها:

أورد فضيلة الشيخ الصديق الضرير هذا الإشكال بقوله: « الرسوم وهي متعددة وبخاصة أن الدكتور عبد الوهاب يقول: إن رسم بطاقة السحب المباشر من الرصيد أعلى من بطاقة الإقراض بفوائد، وهذا يورث شبهة في أن هذه الزيادة جاءت لأنها ليس فيها فائدة، وأنا لا مانع عندي من الرسوم ما لم تتضمن فائدة مستترة»[١].

وأورد قريباً من هذا الإشكال الشيخ ناجي عجم، فقد جاء في مناقشته لهذا النوع من البطاقات قوله: « هناك ملاحظة فاتني أن أقولها في بطاقة السحب على الحساب، أو بطاقة السحب النقدي، أسمع بطاقة ذهبية، وبطاقة فضية، وبطاقة ماسية، ولكل بطاقة رسم إصدار، ثم يكون لكل بطاقة ميزات، مثلاً في البطاقة الذهبية أنها إذا استعملها في شراء بطاقة للطائرة أو أنه إذا أكثر الشراء بها، فسوف تكون له تأمين تجاري إذا فاته الحجز مثلاً الحجز في الطائرة، أو تأخرت الطائرة، فيعطون حق التأمين التجاري، فكيف يكون هناك رسوم متفاوته للبطاقة ويسمونها ذهبية أو فضية، فما أرى أن يكون هناك تفاوت في رسوم إصدار هذه البطاقة، ولا يكون تمايز في هذه البطاقات»[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٨٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٧٣).

وهذا الإشكال الذي أورده فضيلة الشيخ الصديق الضرير وفضيلة الشيخ ناجي عجم كسابقه متوهم، ولا وجود له في الواقع، وهو مبني على معلومات غير صحيحة ولا دقيقة، وقد بينت فيما سبق نقلاً عن أصحاب الاختصاص أن البنوك المصدرة لهذا النوع من البطاقات لا تتقاضى في الغالب رسوماً على إصدارها، وواقع الحال المشاهد يصدق ذلك.

وما ذكره فضيلة الشيخ ناجي عجم من وجود بطاقات سحب فوري من الرصيد متفاوتة في الرسوم متوهم أيضاً، فبطاقات السحب الفوري من الرصيد مقصورة على بطاقة الصرف الآلي، وبطاقة الخصم الفوري الإلكترونية كما بينت ذلك فيما سبق، فلا وجود في بطاقات السحب الفوري لبطاقات فضية أو ذهبية أو ماسية، ولا توجد هذه الأنواع من البطاقات إلا في بطاقة الائتمان أو بطاقة الخصم الشهري من الرصيد.

٥-اشتراط شرط ربوي في عقد هذه البطاقة:

أورد هذا الإشكال عدد من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي في مناقشاتهم لبطاقات الائتمان، يقول الدكتور على القرة داغي ما ملخصه: البطاقات الائتمانية الحالية التي تصدرها البنوك الربوية بوضعها الحالي حرام، سواءً كان لها غطاء أو ليس لها غطاء، أما الذي ليس له غطاء فهو قرض بفائدة ، وإذا لم يكن لها غطاء لا يجوز، لوجود هذا الشرط الذي يجعل العقد فاسداً[1].

ويريد بالشرط الشرط الربوي المنصوص عليه في العقد بدفع فائدة حال

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٦٦).

انكشاف حسابه أو بسبب تأخره في سداد قيمة مشترياته.

ويقول الشيخ ناجي عجم: ينبغي أن لا تشتمل بطاقة السحب النقدي أو بطاقة القيد على الحساب شرطاً أنه إذا انكشف حسابه فإنه ملزم بدفع ما يترتب عليه من غرامات التأخير، فهذا هو الربا بعينه، وينبغي أن يحذف هذا الشرط حتى يصح عقد بطاقة القيد على الحساب[1].

وقال الدكتور علي السالوس: «جوانب التحريم موجود في الشرط الربوي، سواء أكانت البطاقة لها غطاء أم ليس لها غطاء»[2].

وهذا الإشكال الذي أورده من أورده من الفقهاء الكرام متوهم كسابقيه، فنظام بطاقة السحب الفوري من الرصيد لا يسمح للعميل بانكشاف حسابه، حتى يشترط عليه فائدة نتيجة لإقراضه مبلغاً من المال، أو فرض غرامة عليه، بسبب تأخره في سداد المبالغ المستحقة عليه للتجار.

لقد بينت من قبل أن المصرف لا يسمح للعميل بأن ينقص رصيده في البنك عن الخط الائتماني الذي توفره له البطاقة، ولا يسمح له نظام الصرف الآلي بسحب مال لا يتوفر له رصيد في حسابه، ويرفض التاجر بيع حامل بطاقة الخصم الفوري في حال عدم وجود رصيد له، علماً بأن التاجر يعلم عند البيع عبر أجهزة التحويل الإلكتروني مدى ملاءة الشاري من خلال وجود الرصيد الكافي لسداد الشاري قيمة ما اشتراه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٧٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٧٩).

إن بطاقات الخصم الفوري من الرصيد ليس فيها إقراض للمال، وما دام الإقراض فيها مفقود، فلا يمكن أن يشترط فيها شرط ربوي.

وهذا النوع من البطاقات لم تدخله القوانين الوضعية الغربية في بطاقات الائتمان، جاء في قانون إقراض المستهلكين الصادر في عام ١٩٧٤ ببريطانيا في الفصل ٨٩ المادة (A3) ١٨٧ « إن هذا النوع من البطاقات لا تعدو أن تكون مجرد أداة لاستخراج المصرف قيمة مشتريات حاملها من رصيده (الوديعة) في المصرف، ولا تقدم لحاملها قرضاً، والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر في حالة استعمال هذا النوع من البطاقات ليست متضمنة أي ترتيبات بخصوص المبلغ المطلوب كما هو الشأن بالنسبة للبطاقات الأخرى»[1].

وقد وجدت بعض الاقتصاديين الذي بحثوا في بطاقات الائتمان لم يدخلوا فيها بطاقات السحب من الرصيد كما فعل الدكتور أبادير والدكتورة سميحة القليوبي والدكتور مختار أحمد بدوي، بل إن بعض الذين ذكروا هذه البطاقة في بطاقات الائتمان صرحوا بعدم دخولها فيها، كما فعل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فقد نقل عن بعض القوانين الغربية نصوصاً تصرح بعدم دخول بطاقات السحب من الرصيد في بطاقات الائتمان.

وقال في خاتمة بحثه ما ملخصه: « لا علاقة للبنك المصدر في حالة بطاقة الخصم الفوري بالدين الناتج عن تعامل حامل البطاقة مع التجار، بل يحول مباشرة قيمة البضائع المشتراة من قبل حامل البطاقة، ويخصمها من رصيده إلى حساب التاجر».

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص٨٦.

وقال الدكتور عبد الوهاب في موضع آخر من بحثه: « لا تخول بطاقة السحب المباشر من الرصيد حاملها أن يحصل على السلع والخدمات بالدين، إذ إنه ليس مخولاً أن يستخدمها إلى الحد الذي يجعله مديناً»[1].

ومن هؤلاء الدكتور محمد القري بن عيد، فإنه صرح في بحثه الموسوم بـ: «الائتمان المولد على شكل بطاقة» بعدم دخول بطاقات السحب من الرصيد في بطاقات الائتمان قائلاً: « لا تعد بطاقة الخصوم بطاقة ائتمان، وليست المقصودة عند الحديث عن بطاقات الائتمان»[2].

وجاء في الندوة الفقهية السادسة لشركة البركة:

« لا تعتبر بطاقة الخصم الفوري من أنواع البطاقات الائتمانية، إذ لا يقدم المصرف المصدر فيها أي قروض، كما لا يحتسب عليها أي فوائد»[3].

٦-قد تتحول بطاقة الخصم من الرصيد إلى أداة للائتمان والوفاء:

قد تكون بطاقة الخصم الفوري من الرصيد أداة للائتمان والوفاء في الوقت نفسه، بحيث يبرم المصرف المصدر لهذه البطاقة مع العميل الطالب للبطاقة عقداً يجيز فيه أن يشتري من السلع والخدمات ما يشاء نقداً، ولو لم يكن في رصيده المال الكافي، ويطالبه بالدفع في نهاية الشهر، أو يقسط عليه ما دفعه على أقساط تلزمه بدفع فائدة بسبب التأخر في السداد.

---

(١) راجع كتابه البطاقات المصرفية: ص ٨٥-٨٩.

(٢) البحث منشور في العدد العاشر من مجلة الفقه الإسلامي: ٢/ ٥٨٢.

(٣) الحلقة الفقهية السادسة لبطاقات الائتمان لشركة البركة: ص٨.

جاء في المادة (١٨٧) (A3) من إقراض المستهلك الصادر عام ١٩٧٤ في بريطانيا التالي: « إذا استخدمت البطاقة للغرضين: السحب المباشر من الرصيد والدين في آن واحد، فإنها تعد حينئذ من أدوات الإقراض حسب المادة (١٤)، ولها الشروط ذات العلاقة بأدوات الإقراض»[١].

وإذا أصبحت بطاقة الخصم الفوري أداة للإقراض بزيادة ربوية فإنها تكون قد خرجت عن طبيعتها المحددة لها، وتضم في هذه الحال إلى بطاقات الإقراض الربوي، وتعطي الحكم نفسه الذي تعطاه بطاقات الإقراض الربوي.

٧- حكم سحب حامل بطاقة الخصم الفوري نقداً من غير جنس النقد الذي يتعامل به:

يرى ثلة من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي أن سحب حامل بطاقة الخصم الفوري نقوداً غير النقود التي في المصرف المصدر للبطاقة، وهي عملة حامل البطاقة يمثل إشكالاً شرعياً، ومن هؤلاء فضيلة الشيخ صديق الضرير[٢].

والسبب في هذا الإشكال وجود سعر الصرف في هذه العملية، والحقيقة أن هذا ليس بإشكال، فإن سحب العميل نقداً غير نقد البطاقة التي يحملها لا يعتبر قرضاً، لأن مصرفه المصدر سيخصم من حسابه فوراً مقدار المبلغ الذي سحبه من المصرف الآخر بسعر صرف اليوم الذي سحب فيه العملة المغايرة للعملة التي يتعامل بها.

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص ٨٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٦٦).

وتبقى شبهة في هذا النوع من التعامل، فالمعروف أن المصارف تأخذ مبلغاً من المال (١٪) تقريباً على هذا النوع من التعامل، وقد اختلفت أنظار الفقهاء في كون هذا رباً محرماً فلا يجوز أخذه، أو أجراً على خدمة جائزة فهو حلال[1]، وأستبق البحث في هذه المسألة فأقول: إن إصدار بطاقة الخصم الفوري شأن خاص بالمصارف التي تصدرها، وهي تستطيع التحكم بهذا النوع من البطاقات من غير رقيب من المنظمة العالمية التي تقف وراء النظام المهيمن على بطاقات الائتمان.

وما دام الأمر كذلك فإنها تستطيع أن تلزم عملاءها الذين تصدر لهم بطاقات الخصم الفوري من خلال العقد الذي تبرمه معهم بالامتناع من سحب النقود من غير مصرفها وفروعه إذا ثبت حرمة هذا النوع من البطاقات، أما إذا ثبت حل ما يؤخذ على الصرف الذي يتم بواسطة السحب من المصارف الأخرى فلا إشكال فيه، وسيأتي مزيد بحث لحكم الصرف.

الفقهاء المجيزون للتعامل ببطاقة الخصم الفوري:

تبين لنا من خلال العرض السابق أن الإشكالات التي عرضها جمع من الفقهاء حول بطاقات الخصم الفوري كما تتعامل بها المصارف متوهمة، وأنه لا إشكال في الجانب الشرعي من التعامل بهذا النوع من البطاقات، ولمزيد من البيان أورد أقوال العلماء الذين وصلوا إلى النتيجة نفسها التي توصلت إليها.

يقول الدكتور عجيل النشمي: « وأعتقد أن بطاقة الخصم الفوري ليس عليها إشكال، وهي أن يفتح العميل حساباً في المصرف ويسحب منه عن طريق

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٣٦٧).

البطاقة، وهذه حكمها حكم الشيك»[1].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: « بطاقة الائتمان إذا كانت بغطاء نقدي من حساب العميل فكلنا نتفق على جوازها»[2].

ويقول الدكتور محمد علي القري ابن عيد: « بطاقة الخصوم أشبه ما يكون بضمان نقدي عن بطاقات الائتمان، ويقو م عدد من المصارف الإسلامية بإصدار تلك البطاقات اعتماداً على إجازة هيئاتها الشرعية لصيغة العقد»[3].

ويقول أيضاً: « النوع الأول من البطاقات (يعني بطاقة الخصم الفوري) شبيه- من الناحية التعاقدية- بالشيك، فهو لا يعدو أن يكون حوالة ووكالة بالدفع»[4][5].

ويقول الشيخ حمداتي شبيهنا ماء العينين: « صاحب البطاقة إذا كانت لديه أموال في المصرف المسحوبة عليه بيانات الشراء عن طريق تلك البطاقة، بحيث لم يسجل عليه المصرف. فائدة، وإنما دخل تسديده بالثمن في إجراءات السحب العادية، فإن هذا في نظري لا بأس به، لأنه لم يدخل في سلف جر منفعة، ولم يتم قرضاً بفائدة على ما دفع المصرف عن صاحب البطاقة»[6].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ٢/ ٦٥٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٦٧).

(٣) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة الفقه الإسلامي (٧/ ١/ ٣٧٩).

(٤) المصدر السابق: (٧/ ١/ ٣٨٩).

(٥) لا أرى التكييف لبطاقة الخصم اليوم بأنها حوالةووكالة بالدفع، فقد طورت البنوك اليوم طريقة الدفع بواسطة البطاقات من الرصيد حتى أصبح سحباً مباشراً بواسطة الأجهزة التي تمكنه من ذلك.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٥٧).

ويقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان: « لا تعد بطاقة السحب المباشر من الرصيد من قسم بطاقات الإقراض الثلاث، وليس حولها ما يقال بالنسبة للزيادات والإضافات على القروض في تلك البطاقات، فهي خالية وسليمة من هذا الجانب الربوي المحرم، ذلك أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامل هذا النوع من البطاقات ليست علاقة إقراض أساساً ابتداءً وانتهاء»[1].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي في بطاقة الائتمان

وهي التي تسمى باللغة الإنجليزية بـ (CREDIT CARD) وقد تسمى ببطاقة الاعتماد، أو بطاقة الائتمان الحقيقي، وأحب أن أسميها ببطاقات الائتمان ذات القرض الربوي الآجل السداد على أقساط كما سبق بيانه.

ويجمع الباحثون في بطاقات الائتمان على أنها تقوم على عقد يشترط الفائدة الربوية، أو على عقد رباً صريح بعبارة أدق.

وقد سبق أن نقلت عن الدكتور رفعت أبادير أن هذا النوع من البطاقات يسمح لحامله أن يسدد ثمن مشترياته على دفعات، ولحاملها حق في اعتماد حقيقي لدى الجهة المصدرة لها، وأن المصارف المصدرة لهذه البطاقة تشجع على التعامل بها لما تتقاضاه من فوائد، وأن هذه البطاقات أداة حقيقية للائتمان إلى جانب كونها أداة للوفاء، وهذا محل اعتبار أساسي لحامل البطاقة ومصدرها، بل يعد العنصر الأول والغالب فيها في نظرهما.

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في تعريفها: « البطاقة الأولى من

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص ١٨٠.

بطاقات الائتمان هي بطاقة الإقراض بزيادة ربوية، والتسديد على أقساط، المسماة باللغة الإنجليزية (CREDIT CARD)، تمنح المصارف المصدرة للبطاقة العملاء الراغبين في هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا يتجاوزونه في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بزيادة ربوية محددة»[1].

ويقول الدكتور محمد علي القري ابن عيد مبيناً طبيعة هذه البطاقة وعملها: «تفترق صيغة البطاقة الائتمانية القرضية عن النوع السابق (يريد بها بطاقة الوفاء أو كما سماها بطاقة الائتمان العادية) في أن الائتمان الذي تخلقه هو دين متجدد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط، بل يمكنه أن يدعه معلقاً بذمته، ويقوم شهرياً بدفع فوائد التأخير، وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ المعلقة»[2].

ويقول في موضع آخر في هذه البطاقة: « الصيغة الثالثة التي تتضمن قرضاً متجدداً لحامل البطاقة، فإن اشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح»[3].

ألوان الربا التي تنشأ من التعامل بالبطاقة القرضية الربوية:

« تشترط المصارف المصدرة لبطاقات الإقراض، والمصارف المرخص لها من

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد العاشر: (٣/ ١١).

(٢) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٣٨٠).

(٣) المصدر السابق: (٧/ ١/ ٣٩٢).

قبلها الزيادات الربوية التالية:

١-زيادة ربوية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق البطاقة تحسب على العميل تتراوح ما بين (١٪) إلى (٢،٥٪) على قيمة البضاعة.

٢- فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.

٣- دفع نسبة معينة على الشراء بالبطاقة بأزيد من المبلغ المسموح به قرضاً حسب الاتفاقية.

٤- إذا كان القرض مفتوحاً دون حد أعلى تفرض نسبة (١٠٪) لسحب كل خمسة آلاف ريال، ثم تتضاعف النسبة حسب مقدار القرض، حسب النموذج التالي:

٢٥٪ على الخمسة الآلاف الأولى.

٣٥٪ على الخمسة الآلاف الثانية.

٤٥٪ على الخمسة الآلاف الثالثة.

٥- فرض نسبة معينة على تحويل العملات الأجنبية.

٦- فرض نسبة معينة على تسديد الدفع للعمليات النقدية، تحسب من يوم الشراء.

كما توجد شروط أخرى من هذا القبيل تضاف إلى قرض حامل البطاقة تحسب تلقائياً ومن دون الرجوع إليه، وأحياناً من دون علمه بها، على أساس أنها

أمور محسومة لا تقبل المناقشة، ولا حاجة لحامل البطاقة في الاطلاع عليها»[1].

وتعد هذه الفوائد مصدراً رئيسياً لدخل المصارف، لأن سعر الفوائد على متأخرات البطاقات الائتمانية تصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض.

وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقة في الولايات المتحدة إلى ٢٣٪ بينما مؤشر سعر الفائدة لم يزد في الفترة نفسها عن ١٠٪ في الولايات المتحدة عام ١٩٨٧م[2].

تحقيق القول في بطاقة الائتمان:

يتضمن نظام هذه البطاقة إتاحة الفرصة لحامل البطاقة لتحقيق أمرين:

الأول: الحصول عبرها من المصرف على قروض مباشرة من غير أن يكون له رصيد في المصرف، ثم يقوم بعد ذلك بتسديد هذه القروض على أقساط بفوائد، وهذا النوع من التعامل هو الربا بعينه الذي يسميه فقهاؤنا ربا الديون، وهذا هو الذي قال فيه الإمام أحمد رحمه الله عندما سئل عن الربا، «هو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل».[3]

الثاني: شراء العميل عبر بطاقة الائتمان السلع والخدمات من التجار ومكاتب

---

(١) أبو سليمان. عبد الوهاب. البطاقات البنكية: ص١٦١، وراجع: ٩٢.

(٢) القري. محمد علي. بطاقات الائتمان. مجلة مجمع الفقه (٧/ ١/ ٣٨٣).

(٣) ابن القيم. أعلام الموقعين: ٢/ ١٢٩، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، طبعة دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

الخدمات، ويقوم المصرف بتسديد ثمنها، ويحتسب عليها فوائد، وقد يدخل هذا في ربا الديون،لأنه بمجرد أن يشتري تصبح القيمة ديناً في ذمته، فيسددها عنه المصرف بفائدة ربوية آجلة.

ويمكن أن تكون من ربا البيوع الآجل، لأن العقد بين حامل البطاقة والتاجر ينعقد من اللحظة الأولى ببيع آجل، وربا البيوع هو الذي يقول فيه ابن العربي المالكي: «كان أهل الجاهلية يتبايعون، ويربون، وكان الربا معروفاً، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني: أم تزيدني على مالي، وأصبر أجلاً آخر[1]، فحرم الله الربا وهو الزيادة»[2].

وكلا النوعين المتحققين عبر التعامل بهذا النوع من البطاقات هما من الربا الصريح الذي جاءت النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة على حرمته، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨]. والنصوص في هذا من الكتاب والسنة كثيرة وافرة. فهما من الربا الذي أجمع المسلمون على حرمته، والذي قال فيه النووي: « أجمع المسلمون على تحريمه حكاه الماوردي»[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع»[4].

---

(١) ابن القيم. أعلام الموقعين: ٢/ ١٢٩.

(٢) ابن العربي. أحكام القرآن: ١/ ٢٤١. طبعة عيسى البابي الحلبي. الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

(٣) النووي. المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٩١. طبعة المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

(٤) ابن تيمية. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢٩/ ٤١٨ الأولى، طبعة السعودية.

ويقول القرطبي: «أكل الربا والعمل به من الكبائر»[1].

وهذا التعامل الربوي الذي يتم عبر البطاقة هو من الربا الذي قالت فيه المجامع الفقهية كلمتها، ومن ذلك ما أصدره مجمع البحوث الإسلامية الذي ضم مائة وخمسين عالماً في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم ١٣٨٥هـ أيار (مايو) ١٩٦٥م ونص القرار: «الفائدة على كل أنواع القروض كلها رباً محرم، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير الضرورة.

وإن أعمال المصارف في الحسابات الجارية، وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والمصارف في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه من مال ليس من الربا.

وإن الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة».

وما دامت عقود هذه الأنواع من البطاقات قائمة على الربا الصريح فإن القول بحرمتها واضح لا لبس فيه.

وقد أكد الفقهاء والاقتصاديون المشاركون في مناقشة هذه المسألة في مجمع الفقه الإسلامي على ربوية هذه البطاقات حال التعامل بها، يقول الشيخ الصديق

---

(١) تفسير القرطبي: ٣/ ٣٦٠. طبعة دار الكتب المصرية. القاهرة.

الضرير في حكم هذه البطاقة: « النوع الثالث بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط، كما يسميها الباحث (يعني الدكتور عبد الوهاب أبا سليمان) أو بطاقات الائتمان التسمية التي رفضها، وكلا التسميتين لكلمة واحدة هي (CREDIT CARD) ولا خلاف في منع هذه الصورة»[1].

ويقول الدكتور علي القرة داغي: « قرض البطاقات التي ليس لها غطاء هو قرض بفائدة، لأنه من النصوص التي فيها أنه إذا لم يكن هناك أداء مباشر أو غطاء مباشر فسوف تؤخذ الفائدة مباشرة، فتكون فائدة ورباً، ولا يجوز الربا بإجماع المجامع الثلاثة».

ويقول الدكتور محمد علي القري مدير مركز أبحاث الاقتصاد بجامعة الملك عبدا لعزيز: « إن في صيغة بطاقات الائتمان الأساسية (بطاقة الدين المتجدد) ربا الجاهلية المقطوع بحرمته على صفة: « زد لي في الآجل وأزيد لك في الدين»[2].

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع في الفوائد الربوية المترتبة على البطاقات ذات القرض الربوي: « لا شك أن هذا عين الربا، وهو كسب حرام من المكاسب الخبيثة، وإجماع علماء الإسلام إلا من شذّ قائم على القول بتحريم هذا الكسب»[3].

---

(١) العدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٣/ ٩٠.

(٢) القري. محمد علي. بطاقة الائتمان (ص١). بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة.

(٣) ابن منيع. عبد الله. بطاقة الائتمان. بحث مقدم للندوة الفقهية التي عقدها البنك الأهلي التجاري بجدة ص٧.

ويقول الشيخ ناجي عجم: « البطاقات التي ليس لها غطاء أو البطاقات المدينة، هذه الربا فيها واضح، وهو الذي أجمعت الشرائع السماوية كلها على تحريمه»[1].

ويقول الدكتور أحمد علي في بطاقات الإقراض بفائدة: « وجه الاختلاف في الأحكام الشرعية في العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها هو أنها علاقة تقوم على القرض بفائدة، وتبنى على الربا الديون المقطوع بحرمته، فلا يجوز التعامل بها»[2].

ويقول في موضع آخر: « بطاقة الإقراض بفائدة (CREDIT CARD) لا خلاف على تحريمها، باعتبار أنها عين الربا»[3].

وقد ناشد مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة « الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع المصارف من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد»[4].

إشكالات أوردها بعض الباحثين على حكم هذا النوع من البطاقات:

إن مقتضى البحث الفقهي أن يقف الباحث ببحثه عند القول بحرمة هذا النوع من البطاقات، وهي بطاقات الائتمان، فإذا كانت حراماً كما بيناه، فلسنا

---

(١) العدد العاشر من مجلة الفقه الإسلامي: (٣/ ٧٣).

(٢) عبد الله. أحمد علي. بطاقات الائتمان، ص ١٢، بحث مقدم إلى ندوة البنك الأهلي التجاري بجدة.

(٣) المصدر السابق: ص١٦.

(٤) العدد العاشر من مجلة الفقه الإسلامي: (٣/ ١٢٩).

بحاجة بعد ذلك إلى التكييف الشرعي، لأن هدف التكييف هو الوصول إلى الحكم، وهذه البطاقات الحكم فيها واضح لا يحتاج إلى تكييف، وقد رأيت الدكتور عبدالوهاب أبا سليمان بعد وصوله إلى أن هذا النوع من البطاقات ذات قرض ربوي لم يقف عند هذا الحد، بل مضى ليكيف حكمها، فقد عنون في كتابه بهذا العنوان « عقد الإقراض في الفقه الإسلامي وتطبيقه على بطاقات الإقراض (CREDIT CARD)»[1].

لقد بين الدكتور عبد الوهاب من قبل أن بطاقة الائتمان هي البطاقة الوحيدة التي تدخل فيها القروض الربوية، أما بطاقات الخصم الفوري وبطاقة الخصم الشهري فلا إقراض فيهما، وإذا كان الأمر كذلك فإن التكييف سيكون منصباً على النوع الذي عرفنا حكمه، وقطعنا بحرمته، وهذا لا فائدة ترجى من ورائه[2].

لقد قرر الدكتور عبد الوهاب بوضوح أن بطاقة الائتمان هي الوحيدة من بين البطاقات المصرفية التي تتحقق فيها القروض الربوية، وعلى ذلك فهي حرام لا يجوز التعامل بها، ومع ذلك انطلق باحثاً في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاقدة على العمل بالبطاقة.

أنا لا أمانع أن يبحث في تكييف العلاقة في البطاقات الأخرى مع أنه لم يبحث في تكييف العلاقة فيها لعدم وجود القرض فيها، وركز بحثه على تكييف العلاقة على بطاقات الائتمان ذات القرض الربوي مع أنه لا يحتاج فيها إلى تكييف

---

(١) بطاقات البنوك: ١٣٩.

(٢) راجع ص٧٠، ٧٨، ٨٠، ٨٩ من كتابه.

العلاقة لأن حرمتها ظاهرة لا تحتاج إلى تكييف.

ولعل الذي أوقع الباحث فيما أوقعه فيه هو تصوره أن بإمكانه تخليص عقود بطاقة الائتمان (CREDIT CARD) من أن تكون عقوداً ربوية، لقد ظن أن المشكلة هي في اشتراط الزيادة الربوية فيها، فإذا أبطلنا هذا الشرط وتخلصنا منه، أو لم نتعامل به، فإن هذا النوع من البطاقات لا حرمة في التعامل بها.

لقد تحدث الدكتور في كتابه عن الشروط الباطلة، ولم يورد عند حديثه عن الشروط الباطلة إلا الزيادات التي تأخذها البنوك على القروض، وعدد هذه الزيادة، وهي الزيادة الربوية على كل معاملة تسدد عن طريق البطاقة، وفرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد.. إلخ[1].

وقد قرر الباحث أن هذه الزيادات محرمة من الناحية الشرعية لأنها ربا، أو لأنها تدخل في قروض تجر نفعاً[2].

وهذا الذي قرره حسن وجميل، ولكنه اتبع ما قرره بمبحث عنون له بـ« آثار الشروط الباطلة على صحة عقود البطاقات البنكية»[3].

وقال تحت هذا العنوان: « أثر اشتراك الزيادات (الفوائد البنكية الربوية) على عقد بطاقة الإقراض بفوائد والتسديد على أقساط CREDIT CARD».

وتابع قائلاً: « إن اشتراط هذه الزيادة على مقدار القرض الحقيقي قَلَّت أو

---

(١) راجع: البطاقات البنكية: ١٦١.

(٢) المصدر السابق: ١٦٣.

(٣) المصدر السابق: ١٦٥.

كثرت تؤثر على صحة عقد الإقراض شرعاً».

ثم تساءل قائلاً: « ولكن: هل يصل التأثير على العقد إلى بطلانه وفساده شرعاً، وأجاب عن تساؤله بقول: ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان العقد وعدم صحته كلية، أما الحنفية والحنابلة فلا يبطلونه»[1].

والتحقيق أن هذا الذي ذكره الباحث الفاضل غير صحيح، وذهول عن الصواب الذي قرره، فقد قرر من قبل أن هذا العقد عقد رباً، ونقل الإجماع على حرمته عن الماوردي، وقد خلط حفظه الله ورعاه بين العقد الربوي المحرم حرمة قاطعة، وبين الشرط الربوي في عقد صحيح، وهناك فرق بين الأمرين، فالقرض الذي يأخذه حامل بطاقة الائتمان (CREDIT CARD) من البنك قرض ربوي صريح، وهو من ربا الديون، لا يقال فيه: إنه عقد صحيح اشترط فيه شرط باطل، بل هو عقد ربوي، وكذلك الشراء بالبطاقة بثمن يدفعه المصرف عن طريق البطاقة هو معاملة ربوية صريحة وعقد ربوي، وليس عقداً صحيحاً فيه شرط باطل، وإلا فإن كل ما تحدث به العلماء عن ربا الديون وربا البيوع يمكن تصحيحه على هذا النحو، وهذا غير صحيح.

إن هذه التعاملات التي تقوم عليها بطاقة الائتمان تعاملات ربوية صريحة قذرة دنسة لا يمكن أن يغسل دنسها وقذارتها بحال، ولا يصلح فيها إلا الإزالة والهدم، أي لا يصح فيها إلا الوصم بالحرمة والبعد عن تعاطيها، أما دعوى تصحيحها بإبطال الشرط دون العقد فلا يكون بحال.

نعم، لو أن الباحث اتجه في بحثه إلى حكم الشرط الباطل لعقد بطاقة الخصم

---

(١) المصدر السابق: ١٦٥، ١٦٦.

الشهري لكان بحثه صحيحاً ما دام أن يصح التعامل بها لكونها ليس فيها قرض، والحرمة فيها إنما تأتي من اشتراط الفائدة في التأخير حال السداد.

ومع أن جمعاً كبيراً لا يرون صحة العقد بسبب الشرط الباطل، فإن للباحث أن يبحث في ذلك، فله فيه سلف من القدامى، ولكنه لم يحقق حكم الشرط الباطل في العقد الصحيح.

المطلب الثالث: بطاقات الخصم الشهري (CHARGE CARD)

يعد هذا النوع من البطاقت البنكية البطاقة الأهم في نظر المصارف الإسلامية وفي نظر الفقهاء الباحثين في حكم بطاقات الائتمان، فقد تبين لنا من خلال الدراسة السابقة أن بطاقة السحب الفوري من الرصيد يجوز التعامل بها شرعاً، فلا يحمل التعامل بها ما يحظره، والنوع الثاني: وهي البطاقات الربوية ذات القروض الربوية الآجلة التسديد الناتجة عن السحب الربوي المباشر أو الناتج عن دفع قيمة المشتريات من أموال المصرف عبر تلك البطاقة حراماً قطعاً، فلا يجوز التعامل بها.

والذي تريد المصارف الإسلامية معرفة حكمه هو هذا النوع من البطاقات، هل هو حلال أم حرام؟ وهل الرسوم والعمولات والزيادات التي تحصلها المصارف من خلال التعامل بها حلال أم حرام؟

وفي حال وجود محرمات في بعض الجوانب في هذه البطاقة، هل يمكن تخليص هذه البطاقات منها؟ وفي حال عدم تمكننا من تخليص البطاقة من تلك المحرمات لكون الإلزام بها قائم من قبل المنظمة العالمية المصدرة للبطاقات بسبب نظامها الذي يحكم كل البنوك الأعضاء المصدرة لها، فهل يجوز التعامل بها؟

مواصفات هذا النوع من البطاقات:

نقلت فيما سبق عن الدكتور أبادير ما ذكره في بطاقات الخصم الشهري التي سماها ببطاقات الوفاء، وسأحاول أن أصف هذا النوع من البطاقات وصفاً دقيقاً، ليتسنى لنا التعرف على حكمها الشرعي، فإن الخطأ في الحكم الشرعي يأتي كثيراً من عدم معرفة العالم بواقع الأمر الذي يتصدى لبيان حكمه، وقد تبين لي أن هذه البطاقات تتصف بما يأتي:

١-ينحصر دور بطاقات الخصم الشهري في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من التجار الذين يقبلون التعامل بها، فحامل هذه البطاقة لا يقوم بدفع ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها فوراً، نقداً أو بالشيكات، ويكفي أن يقدم بطاقته للتاجر الذي يقوم بإجراءات معينة لتسوية مستحقاته.

٢-يرسل التاجر إلى المصرف التاجر قسيمة الشراء التي وقعها العميل، فيتولى المصرف تسديد قيمتها بعد خصم النسبة المتفق عليها بين المصرف والتاجر.

٣-لا يتضمن نظام هذه البطاقات أية تسهيلات ائتمانية لحاملها، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يبادر بالسداد فور تسلمه الكشف المرسل إليه أو خلال وقت قصير يختلف باختلاف البطاقات، وقد تخصم الجهة المصدرة للبطاقة المبلغ المستحق على العميل – إذا كان لحاملها حساب لديها – يقيد المبلغ في حسابه مباشرة، ولا يؤثر على ما ذكرته أن المصارف تعطي العميل فترة مؤجلة محددة للوفاء بثمن مشترياته وأجور ما حصل عليه من خدمات، لأنها تقوم بمحاسبته في كل شهر مرة أو كل شهرين مرة.

٤-يلتزم المصرف التاجر في حدود مبلغ معين متفق عليه للتجار بقيمة الفواتير الموقعة من العميل، وهذا الالتزام التزام شخصي ومباشر من قبل التاجر، فهي لا تلتزم بالسداد بوصفها وكيلاً في التحصيل عن التاجر، كما أنها لا تقتصر على ضمان الوفاء من جانب العميل، وإنما هي تلتزم مباشرة وبصفة أصلية بمقتضى الرابطة العقدية التي تربطها بالتاجر، وهي رابطة مستقلة عن علاقتها بالحامل من جهة، وعن علاقة الحامل بالتاجر من جهة أخرى، بحيث لا يجوز للجهة المصدرة للبطاقة أن تتمسك في مواجهة التاجر بدفوع ناشئة عن علاقته بالعميل، كما لا يجوز لها أن تدفع في مواجهته بدفوع مستمدة من علاقتها هي بالعميل، كعدم كفاية رصيد العميل، أو إعساره أو اعتراضه على السداد.

٥-يقضي نظام هذه البطاقة أن للجهة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر لها قبل العميل في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد، أي مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والتاجر بموجب العقد المبرم بينهما، فلا يجوز لحامل البطاقة أن يتمسك في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بما يكون له من دفوع ضد التاجر.

٦-تتفق العقود على احتساب فوائد تأخيرية عن المبالغ التي لا يتم سدادها في الأجل المقرر لذلك.

٧-لا يجوز للتاجر تجاوز الحد الأقصى للمبلغ الذي تضمن الجهة المصدرة للبطاقة سداده إلا بعد الرجوع إليها هاتفياً والحصول على موافقتها، وإلا فلا تكون الجهة المصدرة للبطاقة ملزمة بسداد القدر الزائد.

٨-لا يجوز للتاجر في أي حال من الأحوال دفع مبالغ نقدية لحامل البطاقة

مقابل سلع معادة، وإنما يتعين عليه في حالة إعادة السلع إليه أن يعد قسيمة على النموذج المخصص لذلك من جانب المصرف التاجر وتسليم نسخة منها إلى حامل البطاقة، وإرسال نسخة منها إلى المصرف التاجر، وتتولى هذه الجهة إعادة المبلغ المستحق لحامل البطاقة بقيد القيمة لحسابه، وخصمها من حساب التاجر.

٩-يقوم المصرف التاجر بتحصيل نسبة معينة، يختلف مقدارها بحسب البطاقات من قيمة كل فاتورة، وبالإضافة إلى ذلك تتقاضى في بعض الحالات عمولة معينة ثابتة عن كل فاتورة، هذا إضافة إلى أجرة الآلة الطابعة التي تسلمها إلى التاجر.

١٠-لا تؤثر وفاة حامل البطاقة بعد تعامله مع التاجر على التزام المصرف التاجر بالسداد لهذا الأخير، إذ يكون المصرف التاجر ملتزماً للتاجر – في حدود المبلغ المتفق عليه- منذ لحظة توقيع العميل على الفاتورة.

١١-يظل المصرف التاجر -في الحدود المتفق عليها- ملزماً قبل التاجر بسداد الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها من صاحبها الشرعي، طالما كان التوقيع الموجود على الفاتورة مطابقاً للتوقيع الذي تحمله البطاقة، وطالما أنها لم تحظر على التاجر التعامل بالبطاقة[1].

حيرة الفقهاء في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاملة بهذه البطاقة:

لقد طال البحث بين الفقهاء في تكييف العلاقة التي يحكم عقدها الأطراف المتعاملة بهذه البطاقة، وكان الهدف الذي رموا إليه من وراء تكييف العلاقة هو

---

(١) راجع: أبادير بطاقات الائتمان: ٣٩-٤٢، ٤٨، ٥٠، ٥٢.

إجراء الأحكام التي تُكيَّف بها العلاقة على هذه البطاقات، فمن ارتضى بتكيفها بالحوالة أجرى أحكام الحوالة عليها، ومن كيفها بالوكالة أجرى أحكام الوكالة عليها، وهكذا.

وقد حير تكييف العلاقة الفقهاء والباحثين حيرة ليست بعدها حيرة، فقد أطالوا القول في هذا التكييف، وتنازعوا فيه، واحتج كل فريق منهم فيه لرأيه، ورد قول من ينازعه، ولعلي لا أسرف في القول إذا قلت: إن هذا الموضوع أخذ من الفقهاء والباحثين نصف أوقاتهم المخصصة لبيان حكم هذا النوع من البطاقات.

وقد صرح بعض الفقهاء بحيرتهم في تكييف العلاقة، منهم فضيلة الشيخ عبد الله بن بيّة، فقد قرر أن البحث في بطاقات الائتمان « بحث في قضية غائمة يلفها ضباب الغرب وسحبه الكثيفة، فالغرب كما يصدر السلع، فإن يصدر وسائل التعامل والتبادل»[1].

ثم بين أن عقدة عقد بطاقات الائتمان هي العلاقة الغامضة بين الأطراف المتعاملين بها، وفي ذلك يقول: « إن عقدة هذا العقد كانت العلاقة الغامضة بين أطارف هذا العقد، بدءاً بمصدر البطاقة، هل هو مجردجهة تصدر بطاقة ضمان تتعهد بمقتضاه أن تسدد؟ قد ظهر من خلال أقوال القائلين بأنه ليس من باب عقد الضمان، لأن الضمان هو التزام بأداء الدين، وهذا الالتزام تنشغل فيه ذمة أخرى، أو كما يقول ابن عرفة هو الحمالة بالتزام دين لا يسقط.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ١١٣). ثم إن البطاقة ليست أداة تعامل وتبادل، بل وسيلة دفع كالشيك.

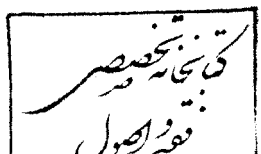

إن الأمر هنا يتعلق بالالتزام من جهة أخرى هو التزام سابق، لأن القرض قد تم بالقول على الطريقة التي عرضها الدكتور عبد الوهاب، لأنه وقع إقراض بالقول، والإقراض بالقول يجوز على المعتمد من مذهب مالك.

ولقد استهوت الشيخ ابن بَيَّة فكرة الحوالة. فإن حامل البطاقة إذا كان يملك وديعة في المصرف المصدر، وهذا المصرف يتصرف في هذه الوديعة، فهذا التصرف يعتبر اقتراضاً كما هي عبارة الإمام ناصر اللقاني: « إن اتجر في الوديعة يصيرها سلفاً». لكن عند التأمل في قوله: « إن اتجر في الوديعة يصيرها سلفاً» إذن من هو المقرض في هذه الحالة؟ المقرض في هذه الحالة هو المتلقي، هو حامل البطاقة، هو المقرض الذي أقرض المصرف، وهنا قد أقرض المصرف من أجل القرض جر نفعاً، لأنه يستفيد من هذا القرض ضماناً، وهذا واضح جداً إذا اعتبرنا هذه الوديعة التي هي تحت تصرف المصرف قرضاً، وهي كذلك، لأن المصرف يتصرف فيها، فهل المقترض هنا مقرض!! المقرض الأول هو حامل البطاقة. إذن الأدوار التي يقوم بها تقوم بها مجموعة؛ مصدر البطاقة وحامل البطاقة والمتجر أو الطرف الثالث».

ثم يصرح الشيخ ابن بية أنه على الرغم من البحوث التي قدمت، والتوضيحات من أصحاب الاختصاص والفقهاء فإن تحديد العلاقة غير واضح لديه، وفي ذلك يقول: « هي أدوار ما زالت بالنسبة لي على الأقل ليست واضحة رغماً من التوضيحات القيمة والجيدة، أعترف بذلك، فالمودع مقرض، وقرض جر نفعاً، لأنه يستفيد من الضمان، والمصرف هو المقترض، وهل يمكن

اعتبار كل منهما مقرضاً للآخر مع وجود مقاصة مؤخرة؟ هذا لا يصح»[1].

وبحث فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع موضوع العلاقة بين مصدر البطاقة وبين العميل حامل البطاقة، ورأى أنها علاقة حوالة، ورد قول من ادعى أنها علاقة ضمان أو عقد وكالة، وعلى الرغم من تكييفه للعلاقة بأنها حواله، إلا أن قلبه لم يطمئن لهذا التكييف، فإن في كونها حوالة تجاوز، وفيها جرثومة كما يقول، وقد عبر عن تحرجه هذا بقوله:

« أنا أجد أن هذه العلاقة بين التاجر وبين مصدر البطاقة فيها تجاوز وفيها جرثومة، لا بد أن نفطن لها، ما هي هذه الجرثومة أو هذا الشيء؟ هو في الواقع أن الحق حينما يتحول، من التاجر إلى ذمة مصدر البطاقة، مصدر البطاقة لا يعيطه كامل المبلغ، قيمة البضاعة التي أخذها حامل البطاقة مئة الف، يقول: أنا لا أعطيك إلا سبعة وتسعين ألفاً، ثلاثة آلاف أين ذهبت؟ هي في الواقع إذا أردنا أن نكيفها كيفناها، لأن الدين الآن استقر في ذمة مصدر البطاقة، فكيف إذن نكيف هذا المبلغ الذي أخذه مصدر البطاقة الذي هو ثلاثة آلاف، ويريد أن يتقاسمه بينه وبين المنظمة العالمية، هذا في الواقع لا نستطيع أن نجد له أكثر من تكييف أو أكثر من تخريج وهو أنه مصارفة، فقد تمت المصارفة بين التاجر وبين مصدر البطاقة على أن تكون المصارفة المئة بسبعة وتسعين، ولا يخفى أن هذه المصارفة باطلة، لأن المصارفة من شأنها ومن شروطها أن تكون مثلاً بمثل في حال اتحاد الجنس، وقد اتحد الجنس ولم يكن الأمر بالنسبة لذلك مثلاً بمثل، فإذن كيف نقول بأن هذه مباحة»[2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ١١٤).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٦٢).

وبسبب الغموض في تكييف العلاقة بين أطراف العقد فإن بعض الفقهاء الباحثين في المسألة تغيرت أقوالهم، فقد يكيفها الفقيه تكييفاً معيناً، ثم يدقق النظر، فيتغير اجتهاده.

ففضيلة الشيخ الصديق الضرير رفض كل التكييفات التي ذهب إليها الفقهاء عندما بحث الموضوع في الدورة الثامنة لمجمع الفقه، ولم يرتض أياً منها، لا الحوالة ولا الكفالة ولا غيرهما، والذي ذهب إليه أنها معاملة جديدة بين ثلاثة أطراف[1].

وغيَّر فضيلته اجتهاده في الدورة العاشرة، فكيف العلاقة التي تحكم الأطراف الثلاثة في بطاقة الائتمان بأنها علاقة حوالة[2].

وفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي أجاز التعامل بالبطاقة الذهبية عادّاً رسم الإصدار الذي يدفعه العميل لقاء حصوله على تلك البطاقة جائزاً لأنه أجر على خدمات.

ولكنه أعلن بجرأة العالم الباحث عن الحقيقة في دورة لاحقة تراجعه عن هذا الرأي، لأنه من خلال التتبع والنظر ظهر له ما استوجب تغيير رأيه الأول، وفي ذلك يقول:

« لا أريد أن أكرر ما قلته في السنة الماضية، وفي الندوة التي عقدت بالبحرين، ولكن ناحية جديدة بعد تتبعي لبطاقة الائتمان وهو في تكييف رسم الإصدار،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ٢/ ٦٦٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٨٦).

فهل يصح أن رسم الإصدار هو مقابل خدمات لإعطاء البطاقة؟ هذا ما كنت أظنه وهذا ما بنيت عليه بحثي ومناقشاتي، ولكن بعد النظر في حقيقة البطاقة الذهبية وجدت أنها تتضمن أيضاً تأميناً على الحياة، وأن صاحب البطاقة إذا اشترى تذكرة سفره بالبطاقة فهو مؤمن على حياته وفي حدود معينة، ذلك التأمين إنما هو ناتج من تأمين عام لكل المشتركين، فإذن ارتبطت البطاقة بموضوع آخر وهو موضوع التأمين على الحياة الذي أظن أننا قد حسمناه، وأنه لا يجوز. وبناء على ذلك لا بد من تكييف البطاقة تكييفاً من جميع نواحيها وزيادة البحث في كل مقوماتها، لأنه في كل يوم تظهر لنا ظاهرة»[1].

السبب في حيرة العلماء وكثرة ترددهم:

من خلال نظري في كثرة النزاع والاختلاف بين الفقهاء في بحوثهم ومناقشاتهم في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاملة فيها رأيت أن ذلك راجع لما يأتي:

الأول: عدم وقوف بعضهم إلى حقيقة النظام الذي تقوم عليه هذه البطاقات، وعدم تدقيقهم في العقود التي تحكم الأطراف المتعاملة بها.

إن الحكم الشرعي يجب أن يتجه على معرفة كيفية التعامل بهذه البطاقات، كما رسمه المبتدعون لنظامها، وفق الحال الذي يجري التعامل بها، لا كما نتصوره نحن بعيداً عن الواقع الحقيقي.

إن تكييف نظام البطاقة وعقودها بنوع من أنواع العقود الإسلامية يلزم من

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ٢/ ٦٥٨).

قال به الحكم على بطاقات الائتمان بأحكام العقد الشرعي الذي كيفت به البطاقة، فالذي يقول: إنها حوالة يعطيها أحكام الحوالة، والذي يكيفيها بالكفالة يجري عليها كل أحكام الكفالة، وهكذا.

ولما كانت المعلومات التي بين أيدي فقهائنا عن نظام هذه البطاقات وعقودها قليلة، فقد أكثرت النقل عن الذين درسوا نظام هذه البطاقات عند صانعيها ومصدريها، ولم أتحرج من كثرة النقل، حتى يكون عندنا علم بالنظام الذي نريد معرفة حكمه.

الثاني: أن العلاقة بين الأطراف الثلاثة في عقود بطاقة الائتمان علاقة معقدة، وقد حيرت هذه العلاقة رجال القانون الغربي في البلاد التي نشأت فيها البطاقة، كما حيرت الفقهاء المسلمين، يقول الدكتور رفعت أبادير:

« نظام بطاقات الائتمان ليس نظاماً بسيطاً يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد، وإنما هو نظام مركب تحركه مجموعة من الروابط القانونية، والعقود على نحو تنشأ معه علاقة ثلاثية أطرافها حامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، والتاجر المتعامل بها[1]. وتعد هذه العلاقة الثلاثية هي روح النظام وحجر الزاوية فيه، والمحور الذي يدار حوله، ويطبعه بطابعه الفريد الذي يتميز به.

ولقد تصدت قلة قليلة من الفقهاء الفرنسيين لتكييف هذه العلاقة الثلاثية التي يقوم عليها نظام بطاقات الائتمان محاولة ردها إلى أحد النظم المدنية التقليدية المعروفة، مثل حوالة الحق، أو الحلول أو الكفالة أو الوكالة، لكنها إزاء ما تبينته من تمرد هذا النظام على تلك المفاهيم في ظل القانون الفرنسي، انتهت إلى

---

(١) وقد تكون أربعة إذا كان المصرف التاجر غير البنك المصدر، وقد تكون خمسة إذا أضفنا المنظمة العالمية.

التسليم بأن نظام بطاقات الائتمان نظام جديد من « نوع خاص» أفرزته التطورات الحديثة في مجال المعاملات، وأن من العبث محاولة إدراجه في أحد القوالب القانونية المعروفة، شأنه في ذلك شأن العديد من الأنظمة التجارية الأخرى.

وقد كان لهذه النظرة السلبية صداها، إذ أعرض الفقهاء عن محاولة تكييف هذا النظام»[1].

وقد ذكر الدكتور أبادير الاتجاهات في تكييف العلاقة القانونية عند رجال القانون الغربي، وبين الإشكالات التي ترد على كل واحد منها، وجملة العقود التي كيف بها نظام البطاقة الباحثون الغربيون بها هي: حوالة الحق، حوالة الدين، الحلول، الاشتراط لمصلحة الغير، الكفالة، الوكالة، الإنابة، وقد ارتضى الدكتور أبادير هذا الأخير بعد أن بين الإشكالات التي ترد على تكييفها بغيره.

تكييف الفقهاء للعلاقة التي تحكم أطراف بطاقة الخصم الشهري:

ومع أني أرفض أن يكون الطريق لبيان الحكم الشرعي لبطاقة الخصم الشهري قائماً على تكييف العلاقة، فإن هذا الرفض يجب أن يكون مبرراً ومدللاً عليه.

ولذلك فسأعرض للتكييفات المختلفة التي جعلها الفقهاء حاكمة لأطراف العلاقة، ثم اتبع ذلك بإيراد المبررات التي ترفض كل هذه التوجيهات، لأصل بعد ذلك إلى تحديد الطريقة التي أراها سديدة في الحكم على هذه البطاقة من الناحية الشرعية.

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان: (٥٣، ٥٤).

تكييف العلاقة بالحوالة:

ذهب جمع من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي إلى تكييف العلاقة بالحوالة، ذهب هذا المذهب الشيخ الصديق الضرير في أول قوليه، وكان يرى فيه أن تكييف العلاقة يجب أن يعم الأطراف الثلاثة المتعاملة بالبطاقة: مصدرها، وحاملها، والتاجر القابل للبيع عن طريقها، فلا يجوز في رأيه تكييف كل طرفين وحدهما، فإن هذا لا يؤدي إلى الغرض. ويصور فضيلته العلاقة بصورة مبسطة سهلة الفهم، فيقول: « المصرف المصدر يقول لحامل البطاقة: خذ هذه البطاقة واشتر بها، ولا تدفع الثمن، وأحل من اشتريت منه عليَّ، وأنا أدفع له، ويقول للتاجر: بايع حامل هذه البطاقة، وأنا سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر عندما يذهب إليه ويشتري منه، ويصبح الثمن ديناً في ذمته: أحلتك على المصرف مصدر هذه البطاقة بالثمن، هذا هو التكييف الذي توصلت إليه، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، أركانها: محيل، ومحال، ومحال عليه»[1].

هذا تكييف سهل بسيط مقنع، ولكنه تكييف اعتباري عند قائله، فإنّه تصوره على هذا النحو لا يمثل الحقيقة التي يجري عليها نظام البطاقة كما سيأتي بيانه.

ويقول الدكتور عجيل النشمي في تكييف العلاقة بالحوالة: «التكيف أو الوصف الشرعي الذي نراه في اعتبار العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر علاقة حوالة، حيث يحيل حامل البطاقة التاجر فيما ثبت في ذمته من قيمة المشتريات أو غيرها من الخدمات التي تجيزها وتخولها البطاقة على مصدر البطاقة وهو المحال

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٨٦).

عليه»[1].

ومن الذين كيفوا العلاقة بالحوالة أيضاً فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع، العقد بين مصدر البطاقة وبين العميل عقد حوالة عنده، وحوالة كاملة، لأن الحوالة نقل حق من ذمة إلى ذمة، وهذا الحق قد انتقل من ذمة العميل الذي اشترى هذه البضاعة أو أخذ هذه الخدمة إلى ذمة مصدر البطاقة.

وكيَّف أيضاً فضيلة الشيخ ابن منيع العقد المبرم بين التاجر وبين مصدر البطاقة بالتكييف نفسه، فمصدر البطاقة بمقتضى ذلك العقد يتحمل أو يتقبل جميع الحوالات المتعلقة ببطاقات الائتمان من حامليها الذين يشترون بضائع ويأخذون خدمات، وعلى ذلك فإن التاجر في الواقع يتحول حقه من ذمة العميل إلى ذمة مصدر البطاقة تحولاً كاملاً، وتبرأ ذمة العميل[2].

وبعض الذين كيفوا العلاقة بالحوالة، لم يعمموا ذلك على كل أطرافها، فالدكتور محمد القري ابن عيد كيَّف العلاقة بين مُصْدِر البطاقة وحاملها بأنها علاقة ضمان، أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهي علاقة حوالة، وفي ذلك يقول: « الأرجح أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر الذي يشتري منه بالبطاقة هي حوالة، فهو عندما يشتري منه سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها، ويكون التاجر دائناً بذلك المبلغ، فيحيل التاجر على مليء، وهو المصدر للبطاقة، ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة، ويقبل التاجر تلك الإحالة، فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ»[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٤٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٦٠).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٨/ ٢/ ٥٩٠).

تكييف العلاقة بالكفالة (الضمان):

لم يرتض الدكتور نزيه حماد تكييف العلاقة بالحوالة، وقد كيفها بالكفالة، وقد استدل على ما ذهب إليه بالنظر في العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان والمحلات التجارية أو التي تقدم الخدمات المتعاقدة مع الشركة المصدرة على قبول هذه البطاقة، فبالنظر فيه وجد الدكتور أن هذا العقد صريح في أن الشركة مصدرة بطاقة الائتمان ملتزمة بذاتها بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل هذه البطاقة. إذن هناك التزام من مصدر البطاقة تجاه المحلات التجارية ونحوها بدفع الدين الذي التزم به المشتري، فإن الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان هي عبارة عن كفيل لهذا الدين.

ووجد الدكتور أن العقد المبرم بين حامل بطاقة الائتمان ومُصْدِر بطاقة الائتمان، يلزم الشركة المصدرة بسداد فوري كل دين يلتزم به، ويقدم هذه البطاقة فتقبل منه المحلات المتعاقدة مع الشركة المصدرة للبطاقة، هو عبارة عن كفالة فهي كفيل لحامل هذه البطاقة، من أجل ذلك فإنه لا يرى بتاتاً أن تطبق على القضية أحكام عقد الوكالة ووكالة بأجر، إنما تطبق عليها أحكام الكفالة.

ويرى الدكتور أن العمولة التي يأخذها المصرف المصدر من التاجر لا دخل للعميل حامل البطاقة بها، ولذا لا يوجد هنا أجر على الكفالة، وفي ذلك يقول: الشركة المصدرة هي كفيل، لكنها لا تأخذ أجراً على الكفالة من المدين (من المكفول)، وإنما تأخذ من طرف ثالث وهو البائع الذي من مصلحتها أن يدفع هذه العمولة للشركة مصدرة البطاقة، حتى تشجع الزبائن على المبادرة للشراء بها، واستعمالها، لتيسر حملها وتيسر الشراء بها، إذ كثيراً ما يريد أن يشتري

الإنسان، ولكنه لا يحمل مالاً فبوجود هذه البطاقة يتشجع على الشراء ويندفع، فهناك وضع نفسي لحامل هذه البطاقة أدركه التجار في الغرب، ولذلك هم يعمدون إلى عمل اتفاقيات مع الشركات المصدرة للبطاقات لإعطائهم خصومات فيما إذا أعطوا هذه البطاقة لزبائنهم حتى يشتروا من هذه المحلات. فهناك لون من ألوان الجعالة من المحلات التجارية لهذا الشخص الذي يعطي للشركة المصدرة للبطاقة التي تسوق إليه الزبائن (مقابل سوق الزبائن إليه).

وعلى ذلك فإن الدكتور نزيه يرى أن ما يأخذه المصرف المصدر من قيمة فاتورة التاجر يمكن تكييفه على أنه لون من الجعالة كما يرى أن يمكن تكييفه بصورة أخرى نص عليها الحنفية في مدوناتهم، وهي أن الكفيل إذا كفل شخصاً بالمال بمبلغ معين ثم سدده عنه، فيجوز له –أي الكفيل– أن يتصالح مع الدائن الملتزم له بالدين من قبل الكفيل بأقل من المبلغ الذي التزم به المكفول، والتزم به الكفيل أيضاً، وضم ذمته إلى ذمته، فقالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل وبين الدائن.

فهنا نتصور في هذه القضية أن الشركة المصدرة للبطاقة قد تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري وضم ذمتها إلى ذمة المشتري تتصالح مع الدائن على مبلغ أقل، والحنفية يقولون بهذا في (الفتاوى الهندية) وفي (قاضي خان) سواء كان صلح حطيطة أو عندهم صلح على عين أخرى. فقد يكون هذا وجهاً آخر للتخريج بناء على عقد الكفالة، إما هذا وإما الجعالة[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٦٥).

تكييف العلاقة بالوكالة:

كيف الدكتور محمّد علي القري العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر بأنها علاقة حوالة، ثم قال: « ويمكن أن نتصور أن العلاقة وكالة، فحال البطاقة يجعل التاجر وكيلاً عنه يقترض باسمه من مصدرها، ويسدد دينه لنفسه»[1].

وممن كيف العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها بالكفالة الدكتور سامي حمود، وفي ذلك يقول: « علاقة حامل البطاقة بمصدر البطاقة أنه يقوم بالدفع عنه، فالعلاقة هنا وكالة، يدفع عنه ليعود عليه خصماً من حسابه، أو مطالبة له بالدفع خلال مدة معينة»[2].

تكييفها بأكثر من عقد:

يرى فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا بأنها عقد كفالة ووكالة معاً[3]، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[4]، وجمع من الفقهاء.

عدم صحة تكييف العلاقة بشيء مما قيل في تكييفها:

إن العلاقة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة تأبى أن تكيف بشيء مما ذكر، وهذه التكييفات التي ذكرت أضيق من أن تتسع لهذا النوع الذي تجري البطاقة عليه، وحال من كيّفها من الفقهاء بما كيفها به، حال من ألبس رجلاً ثوباً ضيقاً

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٣٩١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٧٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٧٢).

(٤) البطاقات البنكية: ٢٢١.

لا يتسع لمن نريد إلباسه إياه.

إن مقتضى الدراسة تظهر أنه لا يصح تكييف العلاقة بشيء مما ذكر، لا الحوالة ولا الكفالة ولا الوكالة، إن العلاقة لا تنشأ لكون المشتري أحال البائع بالثمن، والتاجر لا يبيع لأن المصرف قد كفل المشتري، وليس المصرف وكيلاً عن التاجر في تحصيل قيمة مبيعاته من حامل البطاقة.

إن العقود المبرمة بين المتعاملين بالبطاقة لا تنفي أن تكون العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة علاقة مبايعة وشراء، إلا أن التزام المصرف التاجر بتسديد أثمان مشتريات التاجر نابع من العقد الذي يبرمه المصرف مع التاجر، وتسديد حامل البطاقة للمصرف المصدر نابع من العقد الذي يلزمه بذلك، إلا في حالة زوال المصرف أو إفلاسه فإن التاجر يرجع على المشتري لتحصيل ثمن مشترياته.

إن العقد المبرم مع التاجر يجعل التزام وفاء المصرف التاجر بقيمة مبيعات التاجر التزاماً شخصياً وقطعياً، وكذلك العقد الذي يبرمه المصدر للبطاقة مع العميل، فإنه يجعل التزام العميل بسداد ما دفعه مصدر البطاقة عنه ثمناً لمشترياته وأجور الخدمات التي حصل عليها حقاً شخصياً ومباشراً للجهة المصدرة.

إن العقد بين المصرف والتاجر يعطي التاجر ثقة كبيرةبسبب طبيعة العقد الذي يربطه بالمصرف، فهو لا يخشى ضياع قيمة ما يبيعه لحامل البطاقة فسواء سدد حامل البطاقة للمصرف أو لم يسدد، فإن التاجر سيبقى بمنأى عن كل النزاعات التي تثور بين المصدر وحامل البطاقة، إن التاجر حصل بهذه الطريقة على أكبر قدر من الأمان، فليس له دعوى بعد أن يبيع بوفاء حامل البطاقة، ولا بتقصيره في السداد.

ليست العلاقة علاقة حوالة:

إنَّ إدراك طبيعة نظام التعامل بالبطاقة والعقود الحاكمة للتعامل بها على النحو الذي بينته يجعلنا أقدر على فهم العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاملة بالبطاقة.

إن نظام المنظمة العالمية التي تهيمن على البطاقة المتعامل بها يقضي بإبرام عقدين منفصلين مع كل من التاجر، وحامل البطاقة، وهذان العقدان هما اللذان يحكمان التعامل، فحامل البطاقة ليس محيلاً للتاجر على المصرف، وإنما يدفع المصرف للتاجر قيمة ما شري منه بواسطة البطاقة بناء على العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، لا بناءً على إحالة حامل البطاقة للتاجر على المصرف، ومما يدل على أن هذا العقد ليس بعقد حوالة ما يأتي:

١-إن عقد الحوالة يقضي بأن يطالب مصدر البطاقة بحقوق المحيل كما أحالها، أي يجب على المحال عليه أن يواجه المحال بكل ما يطالبه المحيل به، وله أن يخاصمه في كل أنواع المخاصمات التي يثيرها المحيل، ففي عقد الحوالة « يحل المدين الجديد محل المدين الأصلي في الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه. فيكون للمدين الجديد أن يتمسك في مواجهة الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها في مواجهته. وهو ما يعني أن للجهة المصدرة للبطاقة أن تتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع المستمدة من علاقة حامل البطاقة بالتاجر – وهو ما يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان حيث تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة التزاماً شخصياً مباشراً ومجرداً قبل التاجر بسداد فواتير العميل، فلا يكون لها التمسك في مواجهته بما لحامل البطاقة من

دفوع قبله»[1].

٢- بينت من قبل أن مُصْدِرَ البطاقة إذا كان هو المصرف التاجر يعقد عقدين منفصلين الأول بينه وبين التاجر، والثاني بينه وبين العميل[2]، ويمنع العقد الأول التاجر استلام قيمة ما باعه من العميل، كما يمنع العقد الثاني العميل من دفع ما اشتراه إلى التاجر، ويلزم النظام المصرف التاجر أن يوفي التاجر حسابه، ويلزم العميل أن يسدد للتاجر عبر المصدر، ولكن هذا الإلزام النابع من كل من العقدين لا يلغي حقيقة العلاقة القائمة بين حامل البطاقة والتاجر، فحامل البطاقة مشتر والتاجر بائع، وتبقى ذمة حامل البطاقة مشغولة بما للتاجر عليه من دين، حتى يوفى المصرف دينه، فإن لم يوفه لسبب من الأسباب فإن من حق التاجر أن يرجع على العميل، وهذه النقطة تخالف عقد الحوالة الإسلامي، لأن الدين في عقد الحوالة ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه كلية، فلا يطالب المحال بحال بما كان عليه، يقول الدكتور رفعت أبادير في بيان العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة: « ولا تبرأ ذمة العميل قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة، وإنما يظل هذا العميل مديناً بمقتضى العلاقة التي تربطهما حتى قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر، فتبرأ ذمته حينئذ قبل التاجر – ولكنه يظل ملتزماً تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته هذه الجهة سداداً لمشترياته، ومعنى ذلك أنه يكون للتاجر، قبل تمام السداد له، مدينان: الجهة المصدرة للبطاقة، بمقتضى

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان: ٦٠.

(٢) وقد يقوم بعقد هذين العقدين مصرفان عضوان في المنظمة العالمية أحدهما المصرف المصدر للبطاقة الذي يكون عقده مع العميل حامل البطاقة، والثاني المصرف التاجر الذي يكون عقده مع التجار وأصحاب الخدمات الذين يقبلون هذه البطاقات في بيوعهم.

العقد المبرم بينه وبينها، وحامل البطاقة، بمقتضى العقد المبرم بينهما»[1].

إن مقتضى عقد الحوالة أن تبرأ ذمة المحيل (المدين الأصلي) تجاه المحتال (الدائن) ويصبح المحال عليه (المدين الجديد) هو وحده المدين تجاه الدائن منذ انعقاد الحوالة، ونظام البطاقة كما رأينا لا يبرئ ذمة المحيل (حامل البطاقة) من قيمة مشترياته من التاجر، حتى يسدد المصرف للتاجر فعند ذلك تبرأ ذمته.

وبراءة ذمة المحتال في الحوالة الصحيحة موضع اتفاق بين أهل العلم، يقول عبد الله بن محمود الحنفي: « إذا تمت الحوالة برئ المحيل، حتى لو مات لا يأخذ المحال من تركته»[2].

وعلل عدم براءة ذمة المحيل بقوله: « من المحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد»[3].

وقال الدردير المالكي: « يتحول بمجرد عقد الحوالة حق المحال على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل»[4].

وقال النووي الشافعي: « الحوالة إذا جرت بشروطها برئ المحيل من دين المحتال، وتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل»[5].

---

(١) أبادير. بطاقات الائتمان: ص٥٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود: ٣/ ٥ دار المعرفة بيروت.

(٣) المصدر السابق: (٣/ ٤).

(٤) الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد الدردير: ٣/ ٤٢٧، دار المعارف. مصر. ١٣٩٣هـ.

(٥) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ٤/ ٢٣٢. المكتب الإسلامي. بيروت.

وقال ابن قدامة الحنبلي: « إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه»[1].

هذا قول عامة الفقهاء في براءة ذمة المحيل، وتحول الدين الذي كان في ذمته إلى ذمة المحال عليه[2]، وليس الأمر كذلك في نظام بطاقات الائتمان، فإن ذمة حامل البطاقة لا تبرأ قبل التاجر بمجرد الاتفاق بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة.

٣- إذا قلنا بأن العلاقة التي تحكم أطراف عقد البطاقة هي الحوالة فإنه يلزم المحال عليه (المصرف التاجر) أن يدفع للمحال (التاجر) بمقدار ما اشتراه التاجر منه، وبالعملة نفسها التي اشترى بها، يقول ابن قدامة: « من شرط صحة الحوالة تماثل الحقين، لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على صفته»[3].

ومن هنا اشترط التماثل في الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، فإن اختلفا كأن يحيل ذهباً بفضة أو العكس لم يصح.

ولتحقيق التماثل اشترط الصفة، فلا يصح أن يحيل دراهم صحاح بمكسرة،

---

(١) المغني لعبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٧/ ٦٠ تحقيق الدكتور عبد الله بن تركي وآخرون. هجر للطباعة والنشر. القاهرة. الأولى. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢) لا أثر هنا لما قرره الحنفية (تعليل المختار: ٣/ ٤) من أن المحتال يجوز في حالة جحود المحال عليه ولا بينة عليه، ولا لقول المالكية (بداية المجتهد: ٤/ ١٤٧٩) من جواز الرجوع على المحيل إذا غرَّ المحال فأحاله على عديم) لأن المحال عليه هنا يعسر تصور إفلاسه وجحوده.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧).

أو من عليه دراهم مصرية بأميرية[1].

ومن باب أولى وجوب التماثل في قدر الدين المحال، فلا يجوز أن يشترط المحال عليه أن يدفع أقل من المال المحال عليه به.

وقد صرح ابن قدامة بهذا في قوله: « ومن شرط الحوالة تساوي الدينين»[2].

ويقول الدردير « وشرط صحتها تساوي الدينين المحال به وعليه قدراً أو صفة، فلا تصح حوالة بعشرة على أكثر منها، ولا أقل، ولا بعشرة محمدية على عشرة يزيدية، ولا عكس»[3].

ومن المعلوم أن العقد الذي يبرمه البنك التاجر مع التاجر يقضي بأن يخصم المصرف من قيمة مبيعات التاجر التي تتم بواسطة البطاقة نسبة مئوية محددة، فإذا كانت حصيلة مبيعات التاجر بواسطة البطاقة مائة ألف دينار، وكانت النسبة المتفق على خصمها من التاجر لحساب المصدر (٥٪) فإن المصرف يدفع للتاجر (٩٥) ألف دينار، وعندما يسدد حامل البطاقة يسدد مائة ألف، والفرق بين ما يدفعه المصرف للتاجر وما يدفعه العميل للتاجر تعتبر فائدة يحصل عليها البنك.

فلو كانت هذه المعاملة حوالة للزم أن يدفع حامل البطاقة للمصدر مقدار المبلغ الذي دفعه المصدر للتاجر، وهذا ما يرفضه نظام البطاقة، إن عقد الحوالة يرفض هذه الصورة، فإن الحوالة فيها معنى بيع الدين بالدين، ذلك أن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، ورخص بالتأخير إرفاقاً بالناس.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٩).

(٣) الشرح الصغير للدردير (٣/ ٤٢٦).

ولذلك لا يجوز بحال اشتراط زيادة يكسبها المحال عليه، كما هو الحال في هذه الصورة، فإن ذلك يفتح باباً إلى الربا.

٤-لو كانت العلاقة حوالة لكانت هذه الحوالة عجباً في حالة اكتمال أطراف العلاقة، فبناء على القول بأنها حوالة، فإن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصرف التاجر، والمصرف التاجر لا عقد بينه وبين حامل البطاقة، وإذا جاء حامل البطاقة ليسدد قيمة مشترياته التي دفعها المصرف التاجر إلى العميل، فإن العميل حامل البطاقة يسددها إلى مصرف آخر هو المصرف الذي أصدر البطاقة، لا يقال: إن المصرفين جهة واحدة، بل هما جهتان منفصلتان، ولذا فإنهما يقتسمان العمولة.

عدم صحة تكييف العلاقة بالكفالة (الضمان):

لا يصح تكييف العلاقة بين أطراف البطاقة بالكفالة، فالكفالة كما يقول عبدالله بن محمود: « ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة»[١].

وقال ابن قدامه: « الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما»[٢]. وفي عقد البطاقة الائتمانية وإن كان العميل لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة، وإنما يظل مديناً للتاجر بمقتضى العلاقة التي تربطهما حتى قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر فتبرأ ذمته[٣] كما سبق بيانه إلا أن « المصرف التاجر يلتزم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ١٦٦.

(٢) المغني لابن قدامه: ٧/ ٧١.

(٣) أبادير، بطاقات الائتمان: ص٥٥.

شخصياً ومباشرة تجاه التاجر في الحدود المتفق عليها – بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة، والتزام المصرف هذا تجاه التاجر التزام مجرد من علاقته بالعميل، بحيث لا يجوز للمصرف أن يدفع في مواجهة التاجر بما يكون له من دفوع قبل العميل، أو بما يكون للعميل من دفوع قبل التاجر كما لا يجوز للعميل الاعتراض على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر، لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقة الجهة المصدرة بالتاجر»[1].

إن مقتضى عقد الكفالة في الفقه الإسلامي يقضي بأن تنضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، وهنا وإن لم يسقط حق الأصيل وهو التاجر في مطالبة حامل البطاقة حتى يدفع المصرف له حقه، إلا أنه يجوز للتاجر أن يطالب حامل البطاقة بالوفاء ابتداءً، إن مُصْدِرَ البطاقة يصبح ملتزماً أصيلاً في مطالبات التاجر، بل هو المطالب وحده، فعلاقته بالتاجر علاقة مستقلة عن علاقته بحامل البطاقة، فيظل التزامها نحو التاجر صحيحاً، ولو كان التزام العميل نحو التاجر باطلاً، ولا يكون لها أن تحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي يكون للعميل التمسك بها قبله[2].

أضف إلى هذا أن عقد الكفالة من عقود التبرعات، فيجوز أن يبرئ المطالب الكفيل من التزامه، بينما لا يستطيع التاجر إبراء المصرف في عقد بطاقة الائتمان.

وإذا كانت الكفالة من عقود التبرعات، فلا يجوز للكفيل أخذ أجر على كفالته، بينما المصرف المصدر يأخذ أجراً على التزامه بسداد دين صاحب البطاقة،

---

(١) أبادير، بطاقات الائتمان: ص٥٤.

(٢) المصدر السابق ص٦٨.

أضف إلى هذا أن هناك منافع أخرى يحصلها المصرف المصدر من وراء استعمال العميل للبطاقة، كرسوم البطاقة، وسعر الصرف.

لا يجوز تكييف العلاقة بأنها وكالة:

وكما لا يجوز تكييف العلاقة بأنها حوالة أو ضمان، فكذلك لا يجوز تكييفها بأنها وكالة، فطبيعة نظام البطاقة يرفض أن يكون مصدر البطاقة مجرد وكيل عن حامل البطاقة في الوفاء، أو عن التاجر في الاستيفاء.

« فالجهة المصدرة للبطاقة، من ناحية، تلتزم شخصياً ومباشرة، بمقتضى العقد المبرم بينها وبين التاجر بالوفاء له بدين العميل. والتزامها هذا مستقل ومجرد عن علاقة التاجر بالعميل، الأمر الذي يكون معه للتاجر مدينان: الجهة المصدرة للبطاقة، بمقتضى العقد المبرم بينها وبين التاجر، والعميل، بمقتضى العقد المبرم بينه وبين التاجر. وذلك على خلاف الحال في الوكالة حيث لا يكون للوكيل علاقة بالدائن إلا من خلال علاقة الموكل به، فلا يكون للدائن (التاجر) إلا مدين واحد، وهو الأصيل (حامل البطاقة)، ولا يكون له إلا الرجوع عليه.

كذلك فإن اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً عن حامل البطاقة في الوفاء، يجعل من حقها، بل من واجبها، حفاظاً على حقوق موكلها، أن تتمسك في مواجهة التاجر بما للعميل من دفوع قبله، إضافة إلى أنه إذا اعترض العميل على قيامها بالوفاء للتاجر، تعين عليها، وإلا كانت مسؤولة قبله، ألا تفي للتاجر.

ويتعارض التعامل بنظام بطاقات الائتمان مع ذلك كله، حيث لا يكون للجهة المصدرة للبطاقة، نظراً لاستقلال علاقتها بالتاجر عن علاقة العميل

بالتاجر، أن تتمسك في مواجهة الأخير بما يكون للعميل من دفوع قبله. كما لا يجوز للعميل، نظراً لاستقلال علاقته بالجهة المصدرة للبطاقة عن علاقة هذه الأخيرة بالتاجر، أن يعترض على قيامها بالسداد له، إذ التزامها بالسداد للتاجر نابع عن العقد الذي يربطها به، والعميل ليس طرفاً فيه.

أما اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً في التحصيل أو الاستيفاء عن التاجر، فإنه، إضافة إلى أنه يستقيم مع وظيفة بطاقة الائتمان باعتبارها « أداة للوفاء»، يصطدم بعقبة مهمة مردها إلى أن الوكيل في الاستيفاء لا يضمن قيام المدين بالوفاء بما عليه للموكل، ولا يكون ملتزماً تجاه موكله إلا بسداد ما يستوفيه من المدين. وإذا لم يقم المدين بالسداد فلا يكون للموكل إلا الرجوع عليه.

أما الجهة المصدرة للبطاقة فهي تلتزم شخصياً ومباشرة – في حدود المبلغ المتفق عليه- بسداد فواتير العميل للتاجر، بغض النظر عن نجاحها في تحصيل هذا المبلغ من العميل أو عدم توفيقها في ذلك. ويكون للتاجر حتى استيفائه دينه مدينان: الجهة المصدرة للبطاقة والعميل، بل إنه يتعين عليه الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة أولاً لاستيفاء دينه منها.

أضف إلى ذلك أن اعتبار الجهة المصدرة للبطاقة وكيلاً في التحصيل عن التاجر، يسمح للعميل بالتمسك في مواجهتها – باعتبارها لا تطالب بحق شخصي لها وإنما بحق التاجر – بكافة الدفوع التي لا يكون له الاحتجاج بها على التاجر، وهو ما يتعارض مع نظام التعامل ببطاقات الائتمان، حيث لا يكون للعميل، نظراً لاستقلال علاقته بالجهة المصدرة للبطاقة عن علاقته بالتاجر، أن يتمسك في مواجهة الأول، بما يكون له من دفوع قبل الثاني.

هذا، وعموماً، فإن الرجوع إلى فكرة الوكالة لا يستقيم مع حصول الجهة المصدرة للبطاقة، بوضفها وكيلاً عن العميل، على مقابل من التاجر، أو بوصفها وكيلاً عن التاجر، على مقابل من العميل[1] .

هل يقدم التكييف الفقهي الحكم الشرعي:

رأينا كيف أن التكييفات الفقهية التي كيف بها الفقهاء العلاقة التي تقوم بين الأطراف المتعاملة في البطاقة لم تسر على منهج سواء، ولم تنتج حكماً شرعياً واضحاً، وأنّ كلاً منها ضاق أن يتسع لهذا النوع من التعاملات كما يضيق الثوب عن أن يتسع للابسه. والسبب في ذلك ما بينت من قبل أن الذين صنعوا هذه البطاقات لم يقيموها على هذه العقود التي أجهد الفقهاء أنفسهم بتكيف العلاقة بها، والتكييف الذي كيف الفقهاء به عقد البطاقة هو تكييف تصوري أو اعتباري، وليس بتكييف حقيقي واقعي.

والطريقة المرضية لديَّ في الوصول إلى الحكم الشرعي هو النظر إلى عقد البطاقة على أنه عقد جديد مستحدث، ومثل هذه العقود تكون مشروعة إن لم يوجد فيها مخالفات شرعية تمنعها.

ولذا فإنني سأنظر في العلاقات القانونية التي تحكم الأطراف المتعاملة ببطاقة الخصم الشهري، ومدى شرعية الالتزامات المالية التي تترتب على كل واحد من المتعاملين بها.

---

(١) أبادير، بطاقات الائتمان: ٦٩-٧١.

الأطراف التي تقوم بالتعامل ببطاقات الائتمان في صورتها الكاملة:

بينت فيما سبق أن الأطراف المتعاملة بالبطاقة خمسة، وقد تكون أربعة وهي:

المنظمة العالمية، والمصرف المصدر للبطاقة، والمصرف التاجر، والعميل الذي تصدر له البطاقة، والتاجر أو مكتب الخدمات الذي يشتري منه العميل، وقد تكون أربعة إذا كان المصرف المصدر هو المصرف التاجر.

فالمنظمة العالمية (كالفيزا العالمية) أو (الماستر العالمية) هي الجهة صاحبة الترخيص (الامتياز) وهي عبارة عن ناد أو هيئة مالية، الأعضاء فيها المصارف والمؤسسات المالية، ولا يحق لهذه المصارف والمؤسسات أن تصبح عضواً في هذه المنظمة ما لم تبرم عقداً مع المنظمة.

والمصارف التي تنضم أو تشترك في المنظمة العالمية نوعان: نوع يتخصص في إصدار البطاقة، ويتعامل مع حاملها، ويقوم على تحصيل الالتزامات المالية التي يقتضيها تعاملهم بالبطاقة، ويسمى هذا النوع من المصارف بالمصارف المصدرة.

والنوع الثاني هي المصارف المتاجرة التي تقوم بالدعاية للتعامل بهذه البطاقات لدى التجار ومكاتب الخدمات، كما تقوم بإدارة ورعاية كل التعاملات مع التجار من إبرام عقود وسداد قيمة مشتريات العملاء من التجار.

وقد يكون المصرف المصدر للبطاقة في الوقت نفسه مصرفاً تاجراً.

حكم انضمام المصارف الإسلامية إلى المنظمات العالمية صاحبة الترخيص:

يجب على المصرف الذي ينضم إلى المنظمة العالمية سواءً كان مصرفاً مصدراً أو مصرفاً تاجراً، أو جامعاً للصفتين قبل الحصول على عضوية المنظمة أن يبرم معها

عقداً، تأذن له بمقتضاه أن يصدر البطاقة، وتفرض المنظمة في هذه الحال على العضو طالب الاشتراك أن يلتزم باتباع واحترام الأنظمة والقوانين والقواعد الثابتة المتعلقة بالإجراءات الفعلية لعملية تشغيل وإصدار البطاقات والتسويات المالية والتفويض.

إن المنظمة العالمية تهدف إلى تزويد الأعضاء بالخبرة الفنية والإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات، وتقديم الخدمات التي يقدمها التوسط بين الأعضاء بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات المقاصة والتسويات، وعمليات التفويض، وغيرها من الخدمات الأخرى، وهذا إضافة إلى قيامها بإيجاد الحلول المناسبة لتسوية المشاكل التي قد تحدث بين الأعضاء، وأيضاً عملها على تطوير النظام بما يتماشى والتقدم العلمي والتكنولوجي، وهناك التزامات مالية تتحملها المصارف الأعضاء (المصرف المصدر والمصرف التاجر) تجاه (المنظمة العالمية) وفقاً لجدول محدد متفق عليه ضمن القواعد العامة لنظام البطاقات إضافة إلى العمولات والالتزامات المالية الأخرى التي يدفعها بعض الأعضاء للبعض الآخر من خلال المنظمة العالمية[1].

ولا إشكال فيما تحصل عليه المنظمة من أموال المصارف الأعضاء الذين ينضمون إليها، فهي تسمح لهم بدخول النظام العالمي الذي صنعته، وتهيمن عليه، وتقوم عبر أجهزتها وخبراتها بخدمات حقيقية لا يستطيع الأعضاء العمل والاستفادة من التعامل بالبطاقة من غيرها، وهذه الأموال التي تحصل عليها المنظمة لا إشكال من الجانب الشرعي فيها، فهي ثمن لبعض ما تقدمه، كالبرامج التي تقدمها المنظمة للأعضاء، وأجور على الخدمات التي تقدمها المنظمة للمصارف الأعضاء، والمنظمة

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة: ١٢، ١٤.

تأخذ من المصرف المصدر جزءاً من إيرادات الاشتراكات، كما تأخذ رسوماً على عمليات البيع والشراء والسحب النقدي، والإشكال الذي يحتاج إلى بيان هو النسبة التي تأخذها المنظمة من فروقات العملة، والرسوم التي تؤخذ على عمليات السحب النقدي، وسأبين حكمها فيما بعد.

وخلاصة القول: أنه لا يوجد في العقود التي تجري بين المنظمة العالمية والمصرف الإسلامي الراغب في عضويتها ما يقدم فيها، كما أن الأموال التي تلتزم بها المصارف تجاه المنظمة هي قيم لسلع وأجور خدمات حقيقية، فلا يوجد في هذه العمليات إقراض، ولا فوائد، مع ملاحظة أن البحث هو في بطاقة الخصم الشهري.

وكل ما يمكن أن يقال: إن البنوك الإسلامية لا حرج عليها في الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية بشرط أن تتجنب المخالفات الشرعية، التي يتلبس بها نظام هذه البطاقات.

حكم العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية مع حاملي البطاقات والتجار:

صلب العملية التي يجري النفع من ورائها للمتعاملين الرئيسين بالبطاقات ذات الخصم الشهري وهم المصارف سواءً كانت مصدرة أم تاجرة، وحملة البطاقات والتجار هي العقود التي تحكم علاقة المصرف المصدر بالعميل طالب البطاقة وحاملها من جهة، والمصرف التاجر والتاجر من جهة أخرى.

وقد أفادنا الباحثون المتخصصون أن هذه العلاقات لا يحكمها عقد واحد، بل عقدان.

الأول: عقد مبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها.

والثاني: عقد مبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المتعامل بها، وتظل هذه الروابط القانونية ساكنة راكدة حتى يدخل حامل البطاقة في علاقات مع التجار المتعاملين بها، فتبعث فيها الحياة وتدب فيها الحركة على نحو من الترابط والانسجام يشكل النظام القانوني الفريد الذي تعمل في إطاره بطاقات الائتمان[1]، وقد أطال الدكتور رفعت أبادير في بيان العلاقة القانونية التي تجمع بين أطراف البطاقة، وتناول بالتحليل الروابط القانونية التي تنشئها العقود المبرمة بين كل من المصرف المصدر وحامل البطاقة، والمصرف التاجر والتجار، ولعله من المفيد أن أنقل عنه ما ذكره تحت عنوان « السمات المميزة لنظام التعامل ببطاقات الائتمان».

السمات المميزة لنظام التعامل ببطاقات الائتمان:

أولاً: الجهة المصدرة للبطاقة تلتزم شخصياً ومباشرة تجاه التاجر في الحدود المتفق عليها[2] بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة. والتزام الجهة المصدرة للبطاقة هذا تجاه التاجر، التزام مجرد من علاقتها بالعميل، بحيث لا يجوز لها أن تدفع في مواجهة التاجر بما يكون لها من دفوع قبل العميل، أو بما يكون للعميل من دفوع قبل التاجر، كما لا يجوز للعميل الاعتراض على قيام الجهة المصدرة للبطاقة بالوفاء للتاجر، لاستقلال علاقته بالتاجر عن علاقة الجهة المصدرة بالتاجر.

---

(١) أبادير، رفعت. بطاقات الائتمان: ص٣٢.

(٢) تدور الصعوبة كلها في نظام بطاقات الائتمان حول تفسير طبيعة التزام الجهة المصدرة للبطاقة بسداد هذا القدر المتفق عليه للتاجر أما ما زاد عن ذلك، فإن الجهة المصدرة للبطاقة، على ما أشرنا، لا تلتزم بسداده. ولا تقوم بذلك إلا بشرط تحصيله من العميل أو بعد استيفائه من العميل فعلاً، مما يجعلها، في مركز الوكيل عن العميل في الوفاء، على ما أشرنا في حينه. (رفعت أبادير).

ثانياً: أن العميل (حامل البطاقة) يلتزم بأن يرد للجهة المصدرة للبطاقة ما دفعت سداداً لمشترياته، والتزام العميل تجاه الجهة المصدرة للبطاقة، التزام مجرد عن علاقته بالتاجر، بحيث لا يجوز له أن يدفع في مواجهة الجهة المصدرة للبطاقة بالدفوع المشتقة من علاقته بالتاجر.

ثالثاً: أن العميل لا تبرأ ذمته قبل التاجر بمجرد توقيعه على الفاتورة، وإنما يظل هذا العميل مديناً للتاجر بمقتضى العلاقة التي تربطهما حتى قيام الجهة المصدرة بالسداد للتاجر، فتبرأ ذمته حيئنذ قبل التاجر، ولكنه يظل ملتزماً تجاه الجهة المصدرة للبطاقة برد ما دفعته هذه الجهة سداداً لمشترياته. ومعنى ذلك أنه يكون للتاجر قبل تمام السداد له مدينان: الجهة المصدرة للبطاقة، بمقتضى العقد المبرم بينه وبينها، وحامل البطاقة، بمقتضى العقد المبرم بينهما.

رابعاً: لا يجوز للتاجر مطالبة حامل البطاقة ابتداءً، بسداد قيمة مشترياته منه. وإنما يتعين على التاجر أن يتوجه بمطالبته إلى الجهة المصدرة للبطاقة. فلا يكون له الرجوع على حامل البطاقة، إلا إذا تبين عدم جدوى الرجوع على الجهة المصدرة للبطاقة[1].

مدى شرعية العقود والالتزمات الناشئة عن التعامل بالبطاقة بين المصدر والحامل، والمصرف التاجر والتاجر:

لا توجد في العقود المبرمة بين المصرف الإسلامي وحامل البطاقة من جهة وبين المصرف الإسلامي التاجر والتاجر من جهة أخرى ما يمنع من إجازتها، والإشكال يتمثل في الشروط والالتزامات التي ترتب على هذه التعاملات،

---

(١) أبادير، رفعت. بطاقات الائتمان: ٥٣.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط والالتزامات في المباحث القادمة.

حكم العمولة التي يحصل عليها المصرف الإسلامي من التاجر على قيمة مبيعات التاجر:

يتم الاتفاق الذي يبرمه المصرف التاجر مع التاجر على أن يخصم المصرف عند تسليم التاجر قيمة مبيعاته منه نسبة معينة على كل فاتورة يتم البيع فيها بواسطة البطاقة، (ويتقاسم المبلغ المخصوم من قيمة البيع مصرف التاجر والمصرف المصدر للبطاقة حسب نظام متفق عليه وضعته المنظمة العالمية، أما في الحالات التي يكون فيها المصرف التاجر هو المصرف المصدر نفسه، فإن يتمتع حينئذ بكامل النسبة المخصومة من التاجر»[1].

« وتعد هذه العمولة التي يأخذها المصرف التاجر والتي تتروح ما بين ٢٪ إلى ٥٪ من قيمة الفاتورة حسب الاتفاق بينه وبين التاجر من أهم مصادر الربح للمصارف في نظام البطاقات، فمن ثم يأتي النص عليها واشتراطها في بداية مواد الاتفاقية بين المصرف والتاجر فهي معظم ما يهم المصرف من التاجر»[2].

والحكم على هذه العمولة هي الأمر الأهم الذي يبين حكم بطاقات الخصم الشهري، فبدون هذه العمولة لن تسعى المصارف إلى التعامل بالبطاقة، فالمصرف التاجر لن يستفيد من الجهود التي يبذلها كي تحقق البطاقة القرض الذي وضعت من أجله، فالمصرف المصدر من غير هذه العمولة انتفاعه بالبطاقة قليل، والسؤال الكبير الذي ينبغي طرحه هنا لبيان حكمها: ماذا تمثل هذه العمولة؟

---

(١) الحلقة الفقهية السادسة: بطاقات الائتمان مجموعة دلة البركة: ص٣٤.

(٢) بطاقات البنوك لعبد الوهاب أبي سليمان: ١٥٤.

وهل يستحقها المصرفان: المصدر والتاجر بسبب عملية إقراض يقومان بها؟ أم هي مقابل خدمات يقومان بها؟ وما هذه الخدمات التي يستحقان من جرائها على هذه العمولة؟

شغلتني هذه المسألة كثيراً، واحتاج هذا مني إلى التدقيق في مدى وجود القرض في هذا النوع من البطاقات.

فعدت لدراسة طبيعة هذه البطاقة، وقد كنت نقلت من قبل عن الدكتور رفعت أبادير أن « دور هذه البطاقات ينحصر في كونها أداة للوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من التجار الذين يقبلون التعامل بها»[1].

« ولا يتضمن نظام هذه البطاقات أية تسهيلات ائتمانية لحاملها، حيث يتعين على حامل البطاقة أن يبادر بالسداد فور تسلمه الكشف المرسل إليه أو خلال ميعاد قصير يختلف باختلاف البطاقات، بل قد تقوم الجهة المصدرة للبطاقة إذا كان لحاملها حساب لديها بقيد المبلغ في حسابه مباشرة»[2].

وعلى ذلك فإن طبيعة البطاقة لا تقتضي وجود قرض، وليست العمولة التي يستحقها المصرف التاجر ويقتسمها مع المصرف المصدر نتيجة إقراض بأجل بناء على ما ذكره الدكتور رفعت.

إلا أن الدكتور رفعت لاحظ في واقع التعامل بالبطاقة « أن حاملها يتمتع في ظل نظام البطاقات بأجل فعلي في الوفاء بثمن ما يحصل عليه من سلع

---

(١) بطاقات الائتمان: ٢٤.

(٢) بطاقات الائتمان لرفعت أبادير: ٢٥.

وخدمات، مما حدا بالبعض إلى تسمية هذا النوع من البطاقات ببطاقات الوفاء المؤجل، ذلك أن الجهة المصدرة للبطاقة لا تطالب حاملها بثمن مشترياته فوراً وأولاً بأول، وإنما تقوم بجمع الفواتير الموقعة من حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً – مرة كل شهر – في تاريخ معين أو تقيدها في حسابه في هذا التاريخ. وهذا ما يمنح حامل البطاقة أجلاً فعلياً في الوفاء يتمثل في الفترة المنصرمة ما بين وقوع الشراء وحصول الوفاء فعلاً، وهي فترة قد تصل في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين أو ستين يوماً»[1].

وسألت نفسي هل هذا الأجل الذي يحصل عليه حامل البطاقة له أثر في العمولة التي يحصلها المصرف من التاجر.

إن الأمر الظاهر أنه لا دخل لحامل البطاقة بهذه العمولة، فإن حامل البطاقة عندما اشترى بضائع من التاجر بقيمة ألف دينار عبر البطاقة، فإنه يقوم بتسديد ألف دينار كاملة للمصرف الذي يتعامل معه، ولا يأخذ منه المصرف أي مبلغ زائد على قيمة مشترياته، والعمولة إنما تؤخذ من التاجر لا من العميل الحامل للبطاقة، ولكن ألا يقال بأن حامل البطاقة الذي قام بالشراء هو الذي تسبب بشرائه بالبطاقة بالعمولة التي أخذها المصرف التاجر من التاجر، وبذلك فإن نظام البطاقة وإن لم يفرض فائدة على الأموال التي يدفعها المصرف، إلا أنه عوض المصرف عن فائدة أمواله لتلك المدة بفائدة يأخذها من التاجر، وحامل البطاقة هو السبب في هذه العمولة التي احتال بها نظام البطاقة على الربا.

يدلنا على صحة ذلك أن المصارف لا تأخذ عمولة مطلقاً على المبيعات التي

---

(١) بطاقات الائتمان لرفعت أبادير: ص٢٦.

تتم عبر بطاقات الخصم الفوري الإلكترونية كما سبق بيانه، لأن حامل البطاقة يقوم بتسديد ثمن البضاعة من حسابه في المصرف مباشرة عبر أجهزة خاصة بواسطة البطاقة، فالمصارف هنا لا تدفع للتاجر من مالها شيئاً، ولذلك لا تأخذ منه إلا أجراً على استعمال الأجهزة فحسب، بخلاف هذه العمولة التي تؤخذ من التاجر في بطاقة الخصم الشهري الذي يقدم فيها المصرف حقيقة مالاً لمدة معينة.

ولكنني استبعد أن تكون هذه العمولة فائدة ربوية لأمور:

١-إن تمتع حامل البطاقة بأجل فعلي في الوفاء ليس محل اعتبار أساسي -كما يقول الدكتور رفعت- لدى المصرف التاجر أو حاملها، ولا يعدو هذا أن يكون عنصراً ثانوياً أو عرضياً لم يقصده الطرفان لذاته، وإنما يترتب على طبيعة التعامل بهذه البطاقات وضرورات نظامها العملية، وبطاقات الخصم الشهري على ذلك لا تعدو أن تكون في جوهرها أداة للوفاء[1].

٢-التجار هم الذين يدفعون هذه العمولات، وليس العميل حامل البطاقة.

٣-العمولات التي تؤخذ من التاجر عمولات حقيقية، وليست شكلية صورية، ومثل هذه العمولات اليوم يؤخذ في عالم التجارة بنسبة قد تفوق النسبة التي يأخذها المصرف، مع أن العملاء الذين يحصلون على مثل هذه النسب في غير بطاقة الائتمان لا يقدمون أية قروض، وإنما يأخذونها على الخدمات التي يؤدونها.

٤-هناك أعمال حقيقية تقدمها المصارف لحامل البطاقة والمتعامل بها تستحق

---

(١) راجع بطاقات الوفاء: ص٢٦.

أن تكون العمولة أجراً على التعامل بها، « فالدعاية والترويج، وتأمين الزبائن وتحصيل قيمة البضائع بحاجة إلى الإنفاق الكبير، والإعلان اليوم في الإذاعة، والصحافة، والتلفزيون يعد من أعلى قنوات الإنفاق على الدعاية، بالإضافة إلى تخصيص موظفين مقيمين ومتجولين لتحصيل قيمة المبيعات من قبل حاملي البطاقات، وهو جهد وخدمة يحتاجان إلى المال والقوى البشرية.

إن ثقة مصدر البطاقة بقدراته وكفاءته في القيام بأعمال تحصيل قيمة المبيعات، وما يتبعها من أعمال وإجراءات إدارية هي أعمال توكل عادة إلى أكفاء يتقاضون أجوراً عالية على مثل هذه الأعمال التي تحتاج إلى الكثير من التعب والتكلفة والمعاناة، ومن غير المعقول أن يقدم مصدر البطاقة مثل هذه الخدمات نيابة عن التاجر مجاناً»[1].

آراء الفقهاء في حكم هذه العمولة:

تنازع فقهاء مجمع الفقه الإسلامي في الحكم على هذا المبلغ الذي يخصمه المصرف التاجر من التاجر، وقد أوجز القاضي محمد تقي العثماني خلافهم في هذه المسألة فقال:

« إن هذا الخصم الذي اختلف فقهاء عصرنا في تكييفه، فمن قائل يقول: إنه مماثل لخصم الكمبيالة، فإذا قلنا: إنه مماثل لخصم الكمبيالة، وخصم الكمبيالة عقد ربوي لا يجوز، فنضطر إلى القول بعدم الجواز.

وقد خرجه بعض الإخوة هنا أنه أجرة على الكفالة، ولعلي سمعت الدكتور

---

(١) بطاقات البنوك لعبد الوهاب أبي سليمان: ١٥٥.

نزيه كمال حماد أنه يميل إلى هذه الناحية -أو الدكتور وهبة- أنه أجرة على الكفالة، وبما أن الأجرة على الكفالة التي لا تجوز شرعاً فلعله يريد أن هذا الخصم غير جائز. ولكن الذي أريد أن ألفت الأنظار إليه هو أن الأجرة على الكفالة التي لا تجوز هي الأجرة المدفوعة إلى المكفول عنه، وهنا الأجرة لا تدفع للمكفول عنه إنما يطالب بها المكفول عنه، والأجرة المحرمة شرعاً هي التي يطالب بها المكفول عنه. فلذلك لا تنطبق عليه ما قيل في الأجرة على الكفالة»[1].

وقد ذهب الشيخ محمد تقي الدين العثماني إلى جواز هذه العمولة، واعتبرها من قبيل السمسرة لأمرين:

« **الأول**: أن المصرف المصدر يقدم للتجار خدمة، وهي أنه يجلب إليهم الزبائن من خلال إصدار هذه البطاقة، فمن خلال هذه الخدمة يطالب بأجرة، وهي الخصم الذي يحصل عليه من قبل التجار.

الثاني: أن سعر هذا الخصم يختلف غالباً عن سعر الفائدة السائد في السوق، يعني سعر الفائدة الذي هو سعر هذا الخصم ليس مطابقاً لسعر الفائدة السائد في السوق. فيمكن تكييف هذا الخصم على أساس أنه أجرة السمسرة يطالب بها المصرف المصدر»[2].

وقد مال إلى هذا القول فضيلة الشيخ الصديق الضرير، فإنه يرى أنها إذا كانت عمولة حقيقة فلا بأس بها، ولكنه يخاف أن يكون الذي يدفع العمولة هو حامل البطاقة، لأن التاجر يحمل هذه النسبة المخصومة لحامل البطاقة بزيادة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٧٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٧/ ١/ ٦٧٦).

سعر المباع بالبطاقة، وبذلك تكون المسألة صورية[1].

ومن درس نظام هذه البطاقات يعلم جيداً أن الذي يدفع هذه النسبة هو التاجر، ولا صورية في ذلك، فالنظام الذي تقوم عليه البطاقة يقرر بقوة عدم جواز البيع بسعرين، سعر أعلى لحامل البطاقة وسعر أدنى لمن لا يحملها،وإذا فعل التاجر هذا فإنه يعرض نفسه لسحب الترخيص منه، لأن عمله هذا يساعد في هدم نظام البطاقات، ويصرف الناس عن التعامل به.

وقد بينت من خلال البحث والنظر جواز هذه العمولة، كما بينت من قبل عدم حاجتنا إلى تكييف العلاقة التي تحكم هذه العمولة بالحوالة أو الوكالة أو الضمان، وأن حقيقة هذه العمولة كما يظهر واقع التعامل بها أنها أجر على خدمات البنوك، وأن مثل هذه الأجور لا بأس فيما يظهر لي والله أعلم.

حكم الرسوم التي يتقاضاها المصرف الإسلامي من العميل طالب البطاقة وحاملها:

يتقاضى البنك المصدر للبطاقة من العميل الطالب للبطاقة وحاملها الرسوم التالية:

١-رسول العضوية، ويدفع العميل هذه الرسوم مرة واحدة عندما يوافق المصرف على طلب العميل على البطاقة أول مرة.

٢-رسوم التجديد، ويدفع العميل هذه الرسوم عند تجديد صلاحية البطاقة وإصدار أخرى بدلاً عنها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (١٠/ ٣/ ٨٩).

٣-رسوم الاستبدال، ويدفع العميل هذا الرسم عند ضياع بطاقته أو تلفها أو سرقتها، فيصدر المصرف بدلاً عنها عند إبلاغه بذلك[1].

فما حكم هذه الرسوم؟

لعل البحث في طبيعة نظام بطاقات الخصم الشهري الذي أبرزته عندما بحثت حكم العمولة التي يتقاضاها البنك التاجر من التاجر قد سهلت عليَّ البحث في حكم الرسوم.

فقد ظهر أن في هذا النوع من البطاقات قروضاً ربوية تفرض على العميل حامل البطاقة من جراء تسديد البنك عنه قيمة مشترياته، وهذا هو مربط الفرس كما يقال، فإذا لم تكن كذلك، فإن البنك من حقه أن يفرض رسوماً على البطاقات التي تصرف للعميل، وهذه الرسوم هي الثمن الذي يبذله طالبها نظير السماح له بحملها والتمتع بخدماتها، فهي رسوم عضوية شبيهة برسوم العضوية التي يدفعها المصرف إلى المنظمة العالمية في حال انضمامه إلى عضويتها.

ولا مانع من أن يكون هناك بطاقات متفاوتة في قيمة الإصدار بشرط أن تكون الخدمات التي يتمتع بها العميل متفاوتة فيما بينها، وأن تكون هذه الخدمات مشروعة.

حكم شراء الذهب والفضة والنقود عن طريق بطاقة الخصم الشهري:

وشراء الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، يسمى في الفقه

---

(١) الندوة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة: ص١٦.

الإسلامي بالصرف، « ومعناه في اللغة الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضه ببعض» [1] ويقولون: « صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته، والصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم» [2].

ويشترط في الصرف إذا كان جنساً واحداً، كأن يشتري ذهباً بذهب، وفضة بفضة شرطان[3]:

الأول: التساوي في الوزن في الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإذا كان وزن هذا ألف جرام فإن البدل يجب أن يكون كذلك، والتساوي بالعدد في النقد الورقي بأن يكون ألف دينار بألف دينار.

الثاني: التقابض في مجلس العقد، فلا يجوز أن يكون أحد العوضين ديناً.

فإذا اختلفت هذه الأصناف بأن اشترى ذهباً بفضة، ودينارا بدولار جاز التفاضل، ولكن يجب أن يبقى الشرط الأول قائماً، فلا يبيع إلا بثمن حاضر غير مؤجل.

وقد جاءت النصوص كثيرة وافرة تدل على هذا الحكم، منها ما راه عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالورق (الورق الفضة) ربا، إلا هاء وهاء».

وفي رواية: « الورق بالورق رباً إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب رباً إلا هاء

---

(١) كتاب التعريفات للجرجاني: ١٣٨، مكتبة لبنان ١٩٨٥م.

(٢) المصباح المنير للفيومي: ص٣٣٨، دار المعارف، القاهرة.

(٣) اقتصرت هنا على موضوع البحث، وإلا فإن الحكم هنا شامل للأطعمة الربوية كالقمح والشعير والتمر والملح..

وهاء» رواه البخاري ومسلم[1].

ومعنى هاء وهاء كما يقول ابن الأثير: «أن يقول كل واحد من المتابعين: هاء، فيعطيه ما في يده، وقيل معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعط، مثل الحديث الآخر: «إلا يداً بيد»»[2].

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء»[3].

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب،والفضة بالفضة.. مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه مسلم[4].

وعند الترمذي عن نافع قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال -سمعته أذناي هاتان يقول-: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، لا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز»[5].

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»

---

(١) جامع الأصول: ١/ ٥٤٤.

(٢) جامع الأصول: ١/ ٤٩٥، وراجع: المصباح المنير: ص ٦٤٤، والقاموس المحيط: ٧٣.

(٣) جامع الأصول: ١/ ٥٤٨.

(٤) جامع الأصول: ١/ ٥٤٨.

(٥) جامع الأصول: ١/ ٥٥٢.

وفي رواية قال: « الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» رواه مسلم[1].

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، .... مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.[2]

وسأل أبو المنهال زيد بن أرقم، والبراء بن عازب عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»[3].

إبطال الرسول ﷺ بيوع النقد ذات التفاضل:

روى مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: « أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وفي رواية قال: « اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل».

وفي أخرى قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب

---

(١) جامع الأصول: ١/ ٥٤٩.

(٢) جامع الأصول: ١/ ٥٥٢.

(٣) جامع الأصول: ٥٥٤.

بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن».

وفي أخرى قال حنش الصنعاني: « كنا مع فضالة في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة ابن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل» هذه روايات مسلم.

وأخرج الترمذي الرواية الثانية، وأبو داود الثانية والثالثة، ولأبي داود أيضاً قال: « أتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: « لا، حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، وفي رواية: التجارة، فقال النبي ﷺ: « لا، حتى تميَّز بينهما» قال: فرده، حتى ميز بينهما، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى قال: أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: « افصل بعضها من بعض، ثم بعها»[1].

ولا حرج على من اشترى قلادة الذهب والحجارة أو الخرز كما هي من غير فضل إذا كانت القيمة فضة أو نقداً ورقياً.

---

(١) جامع الأصول: ١/ ٥٥٥.

إلزام عمر رضي الله عنه المتصارفين بعدم التفرق حتى يتقابضا:

روى البخاري في صحيحه ومالك في موطئه عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري: « أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا[1]، حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء».

وفي رواية لمسلم والترمذي، قال مالك: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعط ورقك، فقال عمر: كلا والله، لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: « الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء» وذكر مثل الأولى. وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى. وأخرج النسائي الرواية الأولى[2].

نهي البراء بن عازب عن الصرف نسيئة:

وأخبر التابعي المكنى بأبي المنهال أن شريكاً له باع ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو الحج، فجاء فأخبره، فقال أبو المنهال: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد، قال: فائت البراء بن عازب فأتيته فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ، ونحن نبيع هذا البيع. فقال: « ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً» وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فاتيته فسألته، فقال مثل ذلك. هذه رواية البخاري ومسلم.

---

(١) المراوضة: ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان.

(٢) جامع الأصول: ١/ ٥٤٤، ورقمه: ٣٧٢.

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد، ونسيئه، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلته أنا وشريكي زيد بن أرقم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: « أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه» وأخرج النسائي الرواية الثانية.

وفي أخرى: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: « إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح»[1].

منع ابن عمر أخذ الزيادة في الصرف أجراً:

روى مالك في الموطأ والنسائي عن مجاهد بن جبير رحمه الله قال: كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه، فاستفضل قدر عمل يدي (في صنعته) فنهاه عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وابن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابته، يريد أن يركبها، فقال له آخر ما قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم» وروى النسائي المسند منه فقط، وجعله من مسند عمر[2].

وهناك نصوص أخرى لم أذكرها أوردها ابن الأثير وغيره، كلها تدل على

---

(١) جامع الأصول: ١/ ٤٥٤، ورقمه: ٣٧٩.

(٢) جامع الأصول: ١/ ٥٦٠ ورقمه: ٣٨٤ وإسناده صحيح كما قال محقق جامع الأصول: ١/ ٥٥٩.

عدم صحة الصرف، إلا بشرط التقابض، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: «هاء وهاء، أو يداً بيد».

ومثل الذهب والفضة العملات النقدية، فالعلة في الذهب والفضة التي تمنع التفاضل أو النساء أنها أثمان للسلع والخدمات، وهذا المعنى موجود بعينه في النقود الورقية.

وعلى ذلك فلا يجوز أن يشتري حامل بطاقة الخصم الفوري نقداً بجنسه، ولا بغير جنسه نسيئة، فلا يجوز أن يشتري بالدينار دولاراً، لأن سداد قيمة ما اشتراه بالبطاقة سيكون نسيئة، وقد منعت النصوص من ذلك.

وقد أطلت في إيراد النصوص المانعة من النساء، ليعلم الفقهاء، ولتعلم المصارف الإسلامية مدى كثرة هذه الأحاديث، فإنها تبلغ درجة التواتر المعنوي، فهي قطعية الدلالة قطعية الثبوت، والحكم على عدم صحة التفاضل والنَّساء في حال اتحاد الجنس مجمع عليه من الصحابة، وكذلك حرمة النَّساء في حال اختلاف الجنس مجمع عليه أيضاً.

ولا يجوز أن يعترض على هذا الحكم بمخالفة بعض الصحابة فيه، لأمرين:

الأول: أن الذين خالفوا في ذلك إنما خالفوا فيه لعدم بلوغهم الأحاديث الناهية عن هذه المعاملة، فلما بلغتهم الأحاديث رجعوا عن أقوالهم، وقد ذكرت في كتابي: « الربا وأثره على المجتمع الإسلامي»[1] النصوص المصرحة برجوع ابن عباس وابن عمر عن إجازتهما الصرف بالتفاضل.

الثاني: أن الصرف الذي كان يقول بجوازه ابن عباس وابن عمر هو التفاضل

---

(١) راجعه: ص٦١.

في الصرف يداً بيد، أم النساء فإنهم لم يقولوا به.

الحكم الشرعي فيما إذا اشترى حامل البطاقة سلعاً أو خدمات محرمة:

هذا المشكل هو من أهم الإشكالات التي تواجه المصارف الإسلامية في تعاملها مع البطاقة، قد يقال: بحسب المصرف الإسلامي أن يضمن عقد البطاقة شرطاً على العميل الطالب لها يمنعه فيه من أن يشتري بها ما حرّمه الله ورسوله كالخمر والخنزير، أو يحصل عبرها على خدمات محرمة كالتعامل مع أماكن الدعارة والفسق والفجور.

ولكن المشكلة أبعد من ذلك، فإن المصرف الإسلامي إذا كان هو المصرف التاجر لا يستطيع أن يفرض على التجار الذين يسدد لهم أن لا يبيعوا بالبطاقة محرماً، ولذا فإن التجار قد يبايعون من يحمل فيزا أو مستركارد صادرة عن غير المصرف الإسلامي، وقد تكون صادرة من أمريكا أو بريطانيا أو غيرهما، فيشتري حاملها من تاجر أو صاحب خدمات في الكويت أو الأردن أو مصر أو غيرها سلعة محرمة، إذ لا شرط يمنعه من هذا الشراء ثم يأتي التاجر البائع بفاتورته إلى المصرف طالباً صرف قيمة هذه المحرمات من المصرف الإسلامي، وقد لا يستطيع المصرف الامتناع عن الصرف، لأن نظام البطاقة المفروض على المصرف الإسلامي من قبل المنظمة العالمية يوجب على المصرف الإسلامي أن يسدد.

إنني أعترف بأن هذه مشكلة ضخمة تواجه المصارف الإسلامية، ولن تتخلص المصارف الإسلامية منها إلا إذا أقامت بمجموعها منظمة عالمية إسلامية تمنع كل الحاملين للبطاقة والمصارف الأعضاء من التعامل بالمحرمات الشرعية.

حكم التعامل بالبطاقات التي تفرض عقودها على حامل البطاقة فائدة ربوية على التأخير بالسداد:

لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط في عقده مع حامل البطاقة أو عقده مع التاجر شرطاً ربوياً يلزم العميل بدفع فائدة ربوية على تأخره في سداد مستحقاته، كما لا يجوز له أن يشترط فائدة ربوية للتاجر في حال تأخر المصرف بالوفاء بقيمة مبيعات التاجر.

وقد صدرت بعض الفتاوى التي تجيز للمصرف الإسلامي فرض غرامات تأخير في حالة تأخر العميل في السداد، وألزمت بعض هذه الفتاوى بدفع هذه الغرامات إلى الجهات الخيرية، وهذا خطأ كبير، فإن الله لم يحل الربا في هذه الحالة، ولا في غيرها.

إن نص المصرف على غرامة التأخير باطل، وهو شرط ربوي، وعلى المصارف الإسلامية أن لا تلج هذا المجال الذي حرمه الله .

أما تعامل المسلم ببطاقة الخصم الشهري الذي يفرض عقدها شرطاً ربوياً في حال تأخر العميل عن السداد، فقد كثر فيه الخلاف بين فقهاء مجمع الفقه فمن قائل بحرمة التعامل بها من أجل هذا الشرط الربوي، ومن قائل بجوازه بناء على صحة هذا العقد وبطلان هذا الشرط[1].

ولا أظن أنني بحاجة إلى البحث في هذا الأمر، فإن القول ببطلان الشرط

---

(١) إذا شئت الاطلاع على آراء فقهاء المجمع حول هذه المسألة فارجع إلى الجزء الثالث من العدد العاشر من مجلة المجمع ص: ٦٤، ٧٢، ٧٩، ٩٠، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، والجزء الأول من العدد السابع ص: ٣٧، ٦٦٣، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٧.

وصحة العقد محله العقود التي تنشأ في ديار تحكم بالإسلام، أما هذه العقود ذات الشروط الربوية فإن رفض حاملها للشرط الربوي لا يسقط الفائدة المتحققة من وراء الشرط، لأن المحاكم ستلزمه بتنفيذ هذا الشرط وتلزمه بدفع الفائدة المتعاقد عليها، فالواقع العملي يجعلنا لا نطيل البحث في هذا الموضوع، أما عندما تقوم الدولة التي تحكم الشريعة فإننا سنرفع هذا الشرط من العقود التي يتعامل بها في دولة الإسلام.

ولكن بقي هنا جانب في بحث هذه المسألة مفاده، هل يجوز للمسلم الحصول على بطاقة الخصم الشهري التي تتضمن هذا الشرط، على أن يعزم على أن لا ينكشف حسابه، أو لا يتأخر في سداد ما يترتب عليه من فوائد تأخير، خاصة في الديار التي لا توجد فيها مصارف إسلامية؟

الجواب يتوقف على مدى حاجة المسلم إلى التعامل بهذه البطاقات، ففي بلادنا في الأردن والسعودية ومصر وغيرها من الديار الإسلامية لا يزال الحصول على البطاقة ليس بحاجة فضلاً عن أن يكون ضرورة، أما في البلاد الغربية التي اهتز الوضع الأمني فيها كثيراً، وأصبح حمل المال فيها يعرض حامله للقتل أو السرقة، فلا أرى أن التعامل في ذلك ممنوع، والله أعلم بالصواب.

حكم إلزام طالب البطاقة إيداع مبالغ نقدية وضمانات نقدية:

تشترط بعض المصارف المصدرة للبطاقات أن يفتح العميل حسابات توفير استثمارية أو حسابات جارية لديه ليمنحه البطاقة، وتلزم العميل أن لا يقل رصيده في حسابته عن الحد الأعلى للائتمان المسموح به في استخدام البطاقة، وفي هذه الحال يقوم المصرف المصدر بالسحب مباشرة من الحساب لسداد

المستحقات، كما تشترط بعض المصارف علاوة على ذلك أن يدفع طالب البطاقة تأميناً نقدياً لا يسمح له بسحبه إلا بعد أن ينهي تعامله بالبطاقة بتسعين يوماً، وممن يشترط هذه الشروط بيت التمويل التونسي السعودي وشركة الراجحي المصرفية[1].

إما اشتراط أن يودع حامل البطاقة مبلغاً من المال في حساب استثماري أو جاري يساوى الحد الأعلى للمبالغ المالية التي يمكن العميل أن يشتري بها ديناً بواسطة البطاقة فلا بأس بذلك في نظري، فإن في ذلك حفظاً لأموال المصرف من الضياع، خاصة وأن العميل يؤذن له باستثمار هذه الأموال بطريق من طرق الاستثمار في المصرف، فتكون عوائد استثمار الأموال لصحابها حامل البطاقة.

ولكن يلاحظ على هذا النوع من المعاملة التي يشترط فيها المصرف إيداع العميل في حساباته في المصرف أموالاً تساوي الائتمان المسموح له التعامل به يؤدي إلى أن العميل يشتري بالبطاقة في واقع الأمر من ماله، لأن المصرف يسدد قيمة مشترياته بالخصم الفوري من أمواله، وتكون بطاقة الخصم الشهري في هذه الحالة شبيهة إلى حدّ بعيد ببطاقة الخصم الفوري، وقد تبين لنا أن بطاقة الخصم الفوري ليس فيها عمولات على التجار، كما أنه لا توجد رسوم على البطاقات التي تمنح للعملاء الذين يرغبون بالتعامل بها، وإذا وجدت رسوم فهي رسوم منخفضة، والسر الكامن وراء ذلك – كما بينته- أن العميل يسدد من رصيده، ولذا فإنه يتعامل مع التجار بعيداً عن المصرف، فهو يتعامل بماله، لا بأموال المصرف.

---

(١) راجع: الحلقة الفقهية السادسة لمجموعة دلة البركة: ص١٨، ص١٩.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العمولات التي يأخذها المصرف من التاجر ورسوم البطاقة التي يأخذها المصرف فيها ظلم بالمقارنة مع تلك التي تحسب على بطاقة الخصم الفوري.

أما إلزام القائمين على المصرف طالب البطاقة بدفع التأمين النقدي فإن فيه غلو في التحوط، فالعميل دفع في حساباته الحد الأعلى للمال الذي يمكن أن يتعامل به عبر البطاقة، أضف إلى هذا أن هذا التأمين المالي لا يسمح لطالب البطاقة باستثماره في المصرف، فتكون فائدته وعوائده للمصرف، وعلى ذلك فإنه يدخل التأمين في المنافع التي تجرها القروض، وهذا ربا محرم.

إن المتعاملين بالبطاقة الصادرة من المصارف الإسلامية يشعرون بالظلم عندما يقارنون بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي، فكثير من المصارف الربوية لا تلزم بإيداع الأموال ولا بالتأمين النقدي، وتصدر المصارف الربوية البطاقات لعملائها على الثقة والملاءة بأصحابها.

أضف إلى هذا أن هذه الأموال التي تلزم بها المصارف تحد من انتشار التعامل بالبطاقات الصادرة من المصارف الإسلامية، فالمصارف الربوية في سبيل انتشار هذه البطاقة ألغت هذه الإلزامات المالية، لأنها شبيهة بالشيك، ولا تقدم المزايا والتسهيلات التي يتطلع إليها مستخدم البطاقة.

حكم السحب النقدي ببطاقة الخصم الشهري:

بينت من قبل جواز سحب العميل ببطاقة الخصم الفوري ما يشاء من رصيده، لأنه يسحب من ماله، ومن تصرف في ماله فما ظلم، ومثله في ذلك مثل الذي يسحب من رصيده بنفسه مباشرة أو بواسطة الشيك.

أما الذي يسحب من المصرف وليس له رصيد في مقابل فائدة، فإن سحبه هذا هو من الربا المحرم كما سبق بيانه.

وبقي سحب العميل نقداً من المصرف من غير أن يكون له رصيد، أو له رصيد ولكن لا يتم الخصم من الحساب إلا بعد مدة من الزمن.

وحكم هذا التعامل الجواز إذا كان المصرف يقدم قرضاً للعميل من غير فائدة ولا أجر، والقروض المالية التي لا فائدة فيها مقرضها مأجور غير مأزور، إلا أن المصارف إسلامية كانت أو ربوية لم تقم لإقراض الناس قرضاً حسناً، وإنما قامت للربح، ولذا فإن المصارف الربوية في حال سحب العميل المال على المكشوف أو بعد فترة زمنية تحتسب فائدة على المبالغ المسحوبة، وبعض المصارف الإسلامية تأخذ أجراً على المبالغ المسحوبة، في مقابل تمكين الساحب سواء أكان المصرف هو المصدر للبطاقة أو غيره من المصارف الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً على كل عملية سحب أو بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب.

وقد بينت من قبل أن هذا السحب هو مصارفة وبينت الأحاديث التي أوردتها أنه لا تجوز هذه المصارفة إذا كانت لأجل، حتى لو كانت أجراً، ثم إن طبيعة بطاقة الخصم الشهري لم توضع للإقراض النقدي، وإنما لشراء السلع والخدمات.

الخاتمة

الحكم الشرعي في البطاقات الائتمانية

قبل بيان الحكم الشرعي أقدم بما يأتي:

أولاً: البطاقة الائتمانية: هي بطاقة خاصة يصدرها مصرف أو غيره، تخول حاملها الحصول على البضائع والسلع والخدمات ديناً.

ثانياً: الأطراف المتعاملة بالبطاقة في حدها الأعلى خمسة وهم، المنظمة العالمية صاحبة الإمتياز، والمصرف المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة، والمصرف التاجر، والتاجر الذي يبيع حملة البطاقة، ويسدد أثمان بضاعته المصرف التاجر.

ثالثاً: العلاقة بين الأطراف الثلاثة في عقود الائتمان علاقة معقدة، وقد حيرت هذه العلاقة رجال القانون الغربي في البلاد التي نشأت فيها البطاقة كما حيرت الفقهاء المسلمين، يقول الدكتور رفعت أبادير: نظام بطاقات الائتمان ليس نظاماً بسيطاً يقوم على علاقة بين طرفين بمقتضى عقد واحد، وإنما هو نظام مركب تحركه مجموعة من الروابط القانونية والعقود على نحو تنشأ معه علاقة ثلاثية أطرافها حامل البطاقة، والجهة المصدرة لها، والتاجر المتعامل بها. وتعد هذه العلاقة الثلاثية هي روح النظام وحجر الزاوية فيه، والمحور الذي يدار حوله، ويطبعه بطابعه الفريد الذي يتميز به.

رابعاً: هناك منافع كثيرة تعود على الأطراف المتعاملة بالبطاقة تجعلها تنتشر انتشاراً هائلاً في العالم كله، فحملة البطاقات يشترون بواسطتها كل ما يرغبون فيه من سلع وخدمات ونقود من غير أن يحملوا مالاً في جيوبهم، وهذا يجنبهم

سرقة الأموال وكلفة عدها، والتجار تكثر مبيعاتهم، ويضمنون الحصول على أثمان هذه المبيعات، والمصارف تحصل على أموال وفيرة نتيجة قيمة البطاقات والعمولات المستحقة على الصفقات التي يتم إجراؤها.

ولكن التعامل بها قد يجرّ أضراراً فادحة أبرزها فتحها لباب الربا على مصراعيه، مما يجعل المسلم يلغ في الربا، ما لم يخلص نظام البطاقات من هذه الآفة.

وفي سبيل الحكم الشرعي أعرض النقاط التالية:

أولاً: التعامل ببطاقات الائتمان بحيث تكون أداة وفاء وائتمان مسألة مستجدة، لم يكن لها وجود في العصور السابقة.

ثانياً: احتاج المسلمون لبيان الحكم الشرعي في هذه البطاقات كما احتاجت إلى ذلك المصارف الإسلامية للتعرف على ما يحل وما لا يحل التعامل به منها، إصداراً لها، وشراء بها، وسحباً نقدياً بواسطتها.

ثالثاً: البطاقات الائتمانية المطلوب معرفة الحكم فيها ثلاثة أنواع:

١- بطاقة الخصم الفوري.

٢- بطاقة الائتمان ذات القرض المتجدد.

٣-بطاقة الخصم الشهري التي تسمى ببطاقة الوفاء المؤجل.

رابعاً: تتصف بطاقة الخصم الفوري بما يأتي:

١-لا تصرف هذه البطاقات إلا لمن أودع في المصرف الذي تصدر منه البطاقة في حسابه الجاري أو التوفير مبلغاً مساوياً للحد الأعلى للائتمان الذي توفر

البطاقة التعامل به.

٢- لا تخول هذه البطاقة حاملها الحصول على دين من المصرف، فإذا سحب العميل أو اشترى بواسطة هذه البطاقة، فإن المسحوبات وقيمة المشتريات تخصم من رصيده فوراً.

٣-لا توجد عمولة في هذا النوع يأخذها المصرف من التاجر، ولا تقتطع المنظمة العالمية مالاً على التعامل بهذه البطاقة، إلا في حال سحب العميل أو شرائه نقداً عن طريق مصرف آخر غير مصرفه، وخاصة إذا كان السحب بعملة أخرى غير العملة التي في رصيده.

٤- رسوم بطاقات الخصم الفوري منخفضة القيمة، وقد تصرف لطالبها مجاناً.

خامساً: أحكام تتعلق ببطاقات الخصم الفوري:

١-يجوز للمصارف الإسلامية أن تصدر هذه البطاقة لمن يطلبها إذا كانت متصفة بالصفات التي ذكرتها، كما يجوز التعامل بها مع المصارف الربوية إذا كان محتاجاً لذلك، ولا توجد مصارف إسلامية في الموضع الذي هو فيه.

٢-يجوز لحامل هذه البطاقة أن يشتري بها النقود والذهب والفضة، لأن حاملها يدفع قيمة مشترياته فوراً، وبذلك يتحقق شرط التقابض.

٣-لا محل في هذه البطاقة لأن يشترط فيها شرط ربوي، لأنه لا محل للقرض ولا للتأجيل في التعامل بها.

٤- قد تخرج هذه البطاقة عن طبيعتها، وذلك إذا نص عقدها على السماح

لحاملها بالقرض الربوي، أو بالشراء بها على أن يسدد بعد فترة سماح لأجل محدد، وهنا تأخذ هذه البطاقة حكم البطاقة التي أخذت صلاحيتها.

٥-يجب أن يشترط المصرف الإسلامي على العميل حامل بطاقة الخصم الفوري أن لا يسحب بها عن طريق المصارف الأخرى، فإن فعل فلا يجوز للمصرف أن يأخذ من العميل زيادة أو أجراً، لأن هذا التعامل صرف.

سادساً: حكم بطاقة الائتمان.

لا يجوز التعامل ببطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده صاحب البطاقة على أقساط آجلة، لأن نظام البطاقة يسمح لحاملها أن يقترض من البنك بواسطتها قرضاً ربوياً.

وعقد هذه البطاقة عقد ربوي صريح مماثل للربا الذي كان العرب يتعاملون به، وليس عقداً صحيحاً فيه شرط ربوي باطل.

سابعاً: أمور لا بد من التنبه لها:

١-عقد بطاقة الخصم الشهري عقد مستجد يظهر حكمه من خلال النظر في طبيعة هذا العقد، وبيان الآثار والتعاملات والالتزامات التي تنشأ عنه.

٢-بطاقة الخصم الشهري أداة للوفاء بأثمان السلع والخدمات، وليست أداة للائتمان، أي لا تمنح هذه البطاقة لحاملها ائتماناً، مع أن طبيعة هذه البطاقة تسمح للعميل أن يسدد قيمة مشترياته بعد مدة زمنية قصيرة لا تزيد في الأغلب على شهر.

٣-طبيعة التعامل بهذه البطاقة يصعب تكييفها بالحوالة أو الوكالة أو الضمان

أو غيرها من عقود الفقه الإسلامي، لأن نظام هذه البطاقة وعقودها مصاغة بطريقة تنفي أنواع التكييفات التي سبق ذكرها، وتقيم التزامات أخرى نابعة من عقودها.

فصل العقد بين المصرف التاجر والتاجر التزام شخصي ومباشر بتسديد مبيعات التاجر بعيداً عن علاقة التاجر بالشاري حامل البطاقة.

وصلب تعامل المصرف المصدر بحامل البطاقة التزام العميل حامل البطاقة التزاماً مباشراً وشخصياً وقطعياً بسداد قيمة مشترياته بعيداً عن البائع.

٤-لا يسمح نظام هذه البطاقة بتجاوز التاجر الحد الأقصى للمبلغ الذي يضمن المصرف التاجر سداده إلا بعد استئذان المصرف وموافقته.

٥-يفرض المصرف المصدر على حامل البطاقة تسديد قيمة مشترياته وأجور خدماته في وقت محدد، بناء على كشف الحساب الذي يعده المصرف بناء على الفواتير الموقعة من قبله.

٦-يخصم المصرف التاجر عمولة من قيمة مبيعات التاجر التي تمت بواسطة البطاقة قد تكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية محددة.

٧-يدفع طالب البطاقة رسوماً مالية للحصول على البطاقة أو تجديدها أو الحصول على بديل في حال ضياعها.

ثامناً: يجوز للمصارف الإسلامية إصدار بطاقة الخصم الشهري، ولا أثر للعمولة التي يأخذها البنك المصدر، على جواز التعامل بها، كما يجوز له أن يأخذ رسوماً على الحصول على البطاقة أو تجديدها أو استبدالها.

تاسعاً: لا يجوز للبنك المتعامل بهذه البطاقة الأمور التالية:

١-إجبار العميل على إيداع مال ضماناً لتعامله معه من غير أن يسمح له باستثماره.

٢-شراء الذهب والفضة والنقود لأنه يشترط فيها عدم التقابض في حال التبايع فيها.

٣-لا يجوز السحب النقدي بواسطة هذه البطاقة إلا إذا لم يأخذ المصرف أجراً ولا زيادة على المبلغ المسحوب.

٤-لا يجوز اشتراط شرط ربوي في حال تأخر العميل بسداد المبالغ المستحقة عليه.

عاشراً: لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تسمح لحاملي بطاقاتها على اختلافها بأن يشتروا بها ما حرمته الشريعة كالخمر والخنزير والميتة والنجاسات، ولا أن يحصلوا عن طريقها على خدمات محرمة كالزنا وما أشبهه.

الحادي عشر: أوصي المصارف الإسلامية بإنشاء منظمة إسلامية عالمية لإدارتها، وتصبح المصارف الإسلامية أعضاء في هذه المنظمة، وتخلص كل تعاملاتها من الربا والمحرمات.

والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

المقدمة ٥

الفصل الأول: التعريف بهذه البطاقات..... ١٧

المبحث الأول: التعريف بمكونات التعريف: ١٧

أولاً: التعريف بمكونات التعريف: ١٧

١- التعريف بالبطاقة: ١٧

٢- التعريف بالائتمان (CREDIT): ١٨

ثانياً: تعريف ((بطاقات الائتمان)) باعتبارها علماً على مصطلح محدد: ١٩

المبحث الثاني: أنواع البطاقات التي تتعامل بها المصارف..... ٢١

المطلب الأول: أنواع البطاقات من حيث الإصدار ٢١

١-البطاقة الذهبية GOLD CARD..... ٢١

٢-البطاقة الفضية CLASSIC CARD. ٢١

٣-بطاقة رجال الأعمال BUSINESS CARD: ٢٢

٤- بطاقة: VISA PLUS: ٢٢

٥-بطاقة: VISA ELECTRON: ٢٢

٦- البطاقة المحلية: LOCAL CARD: ٢٣

المطلب الثاني: أنواع البطاقات من حيث الائتمان ٢٤

النوع الأول: بطاقة الخصم الشهري التي تسمى بـ CHARGE CARD:..... ٢٥

النوع الثاني: بطاقة الائتمان التي تدعى CREDIT CARD: ٢٧

النوع الثالث: بطاقة الخصم الفوري المسماة DEBIT CARD : ٢٨

الفصل الثاني: نظرة في تاريخ بطاقات الائتمان ٣٣

المبحث الأول: بداية ظهور هذه البطاقات. ٣٣

المبحث الثاني: الصور الحديثة لبطاقات الائتمان..... ٣٥

المطلب الأول: البطاقات غير المصرفية..... ٣٦

المطلب الثاني: البطاقات المصرفية ٣٩

الفصل الثالث: التعريف بالأطراف المتعاملة بالبطاقة ودور كل منها وعلاقته بالأطراف الأخرى..... ٤٧

أولاً: المنظمة العالمية: ٤٨

ثانياً: المصرف المصدر للبطاقة: ٥٠

ثالثاً: المصرف التاجر:..... ٥٢

رابعاً: حامل البطاقة:..... ٥٣

طرف انتفاع حامل البطاقة بها: ٥٧

١- كيفية استخدام البطاقة في شراء السلع والخدمات: ٥٨

٢- كيفية استخدام البطاقة في السحب النقدي: ٥٩

خامساً: التاجر:..... ٦٢

العلاقة بين المصدر والمصارف الأخرى الأعضاء في المنظمة العالمية..... ٦٣

أولاً: تبادل الحركات المالية لتسوية الحسابات: ٦٤

دورة التعامل بالبطاقة في حالة الشراء من التجار : ٦٦

ثانياً: المطالبة وإعادة المطالبة الناتجة عن الأخطاء في قيد العملية: ٦٧

الفصل الرابع: الفوائد والأضرار التي تصيب المتعاملين بالبطاقات الائتمانية ٧١
المبحث الأول : الفوائد التي يجنيها المتعاملون بها ٧١
المبحث الثاني: الأضرار الناتجة عن هذه البطاقة ٨٠

الفصل الخامس: حكم بطاقات الائتمان شرعاً ٨٧
المبحث الأول: حكم تعامل الفرد المسلم ببطاقات الائتمان. ٨٧
المطلب الأول: الحكم الشرعي لبطاقات الخصم الفوري ٨٨
أولاً: المواصفات التي تتصف بها هذه البطاقة: ٨٨
ثانياً: جواز التعامل ببطاقة الخصم الفوري شرعاً: ٩٢
ثالثاً: الإشكالات التي أوردها الفقهاء على بطاقات الخصم الفوري..... ٩٣
١-تصور إمكان الشراء ببطاقة الخصم الفوري بفاتورة يمكن السداد بها.....٩٣
٢-حكم شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقة الخصم الفوري: ٩٤
٣- العمولة التي يأخذها البنك التاجر من التاجر: ٩٥
٤-الرسوم العالية التي تفرضها المصارف المصدرة لهذه البطاقة ٩٧
٥-اشتراط شرط ربوي في عقد هذه البطاقة: ٩٨
٦-قد تتحول بطاقة الخصم من الرصيد إلى أداة للائتمان والوفاء: ١٠١
٧- حكم سحب حامل بطاقة الخصم الفوري نقداً من غير جنس النقد ١٠٢
الفقهاء المجيزون للتعامل ببطاقة الخصم الفوري:..... ١٠٣
المطلب الثاني : الحكم الشرعي في بطاقة الائتمان ١٠٥
ألوان الربا التي تنشأ من التعامل بالبطاقة القرضية الربوية: ١٠٦
تحقيق القول في بطاقة الائتمان:..... ١٠٨
إشكالات أوردها بعض الباحثين على حكم هذا النوع من البطاقات: ١١٢

المطلب الثالث: بطاقات الخصم الشهري (CHARGE CARD) ١١٦
مواصفات هذا النوع من البطاقات: ١١٧
حيرة الفقهاء في تكييف العلاقة التي تحكم الأطراف المتعاملة ١١٩
السبب في حيرة العلماء وكثرة ترددهم: ١٢٤
تكييف الفقهاء للعلاقة التي تحكم أطراف بطاقة الخصم الشهري: ١٢٦
١-تكييف العلاقة بالحوالة: ١٢٧
تكييف العلاقة بالكفالة (الضمان): ١٢٩
تكييف العلاقة بالوكالة: ١٣١
تكييفها بأكثر من عقد: ١٣١
عدم صحة تكييف العلاقة بشيء مما قيل في تكييفها: ١٣١
ليست العلاقة علاقة حوالة: ١٣٣
عدم صحة تكييف العلاقة بالكفالة (الضمان): ١٣٨
لا يجوز تكييف العلاقة بأنها وكالة: ١٤٠
الأطراف التي تقوم بالتعامل ببطاقات الائتمان في صورتها الكاملة: ١٤٣
حكم انضمام المصارف الإسلامية إلى المنظمات العالمية صاحبة الترخيص ١٤٣
حكم العقود التي تبرمها المصارف الإسلامية مع حاملي البطاقات والتجار: ١٤٥
الأول: عقد مبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها. ١٤٥
السمات المميزة لنظام التعامل ببطاقات الائتمان: ١٤٦
حكم العمولة التي يحصل عليها المصرف الإسلامي من التاجر على قيمة
مبيعات التاجر: ١٤٨
آراء الفقهاء في حكم هذه العمولة: ١٥٢

حكم الرسوم التي يتقاضاها المصرف الإسلامي من العميل طالب البطاقة وحاملها: ١٥٤
حكم شراء الذهب والفضة والنقود عن طريق بطاقة الخصم الشهري: ١٥٥
إبطال الرسول ﷺ بيوع النقد ذات التفاضل: ١٥٨
إلزام عمر رضي الله عنه المتصارفين بعدم التفرق حتى يتقابضا: ١٦٠
نهي البراء بن عازب عن الصرف نسيئة: ١٦٠
منع ابن عمر أخذ الزيادة في الصرف أجراً: ١٦١
الحكم الشرعي فيما إذا اشترى حامل البطاقة سلعاً أو خدمات محرمة: ١٦٣
حكم التعامل بالبطاقات التي تفرض عقودها على حامل البطاقة فائدة ١٦٤
حكم إلزام طالب البطاقة إيداع مبالغ نقدية وضمانات نقدية: ١٦٥
حكم السحب النقدي ببطاقة الخصم الشهري: ١٦٧
الخاتمة ١٦٩
المحتويات ١٧٥

کتابخانه تخصصی
فقه و اصول